

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
من وجهة نظر أعضاءه

نسليم زهدي شاهين

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1433 هـ / 2012 م

دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
من وجهة نظر أعضاءه

إعداد:

نسيم زهدي داود شاهين

بكالوريوس في الإدارة والريادة/ تركيز اقتصاد - جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المشرف: د. ياسر شاهين

قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التنمية الريفية
المستدامة - بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية - معهد التنمية
المستدامة - جامعة القدس

1433 هـ / 2012 م



معهد التنمية المستدامة
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

إجازة الرسالة

دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
من وجهة نظر أعضائه

إعداد: نسيم زهدي داود شاهين
الرقم الجامعي: 20911974

إشراف: د. ياسر شاهين

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2012/5/19 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتوقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر شاهين
التوقيع: _____
2. ممتحناً داخلياً: د. عبدالوهاب الصباغ
التوقيع: _____
3. ممتحناً خارجياً: د. فتحي سروجي
التوقيع: _____

القدس - فلسطين

1433 هـ / 2012 م

الإهداء

إلى أعلى اثنين على قلبي في هذه الحياة، والدتي ووالدي؛ لدعائهم المستمر لي للتفوق والنجاح،
وتذليل الصعاب أمامي على مقاعد الدراسة وفي مرحلة إعداد هذه الرسالة، حتى إخراجها إلى
النور.

إلى أخي الحبيب الغالي حسام، رغم ظلم وقهر الجلال، وعمة الزنزانة، لم يتوانى للحظة عن
تشجيعي ودعمي، للنقد والتفوق في حياتي العلمية والعملية، وأدعو الله له بالفرج والحريفة في
القريب العاجل ولكافة أسرى فلسطين الأحرار الأبطال.

إلى شقيقتي الغالية ريماء، لإصرارها المتواصل كي ألتحق بهذا البرنامج، وتحقيق هدفي لنيل درجة
الماجستير.

إلى شقيقتي الغالية سوسن، لسهرها الليلي معي، وتقديم الدعم المعنوي لي لإكمال هذا العمل.

إلى أشقائي عصام ومحمد وسفيان وكل أفراد عائلاتهم.

لكم جميعاً أهدي هذا العمل

نسليم زهدي داود شاهين

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

نسيم زهدي داود شاهين

التاريخ:

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين، الذي أعانني على إنجاز هذا العمل، ومنحني الصبر والقوة والإرادة في مواجهة كافة التحديات والعقبات حتى تم إنجاز هذا العمل على أكمل وجه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل ياسر شاهين، الذي أشرف على هذه الدراسة، كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من الدكتور الفاضل زياد قنام -جامعة القدس، والدكتور الفاضل علي الصاوي - أستاذ العلوم السياسية - جامعة القاهرة، لإشرافهم على إعداد مقترح رسالة (1)، وأقدم شكر وتقدير إلى الهيئة التدريسية في برنامج الدراسات العليا في معهد التنمية المستدامة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من مبحوثي المقابلة الأولية، والممثلة بأعضاء المجلس التشريعي الأول، السيدة دلال سلامة، والدكتور سعدي الكرنز، والدكتور عزمي الشعبي، والسيد داوود الزير. كما أشكر كل من السيدة زهيرة كمال - أمين عام حزب فدا، والدكتور سمير عبدالله - مدير معهد ماس، والدكتور محمد ظرف - محامي ومستشار قانوني ومحاضر -خبير في التشريعات الاقتصادية، والسيد محمد خليفة - باحث إقتصادي/معهد ماس/ خبير في العمل البرلماني، والسيد إبراهيم أبو هنطش - باحث إقتصادي/معهد ماس/ خبير في العمل البرلماني. كما أشكر كل من الزملاء في المجلس التشريعي: السيد جمال الخطيب - مساعد الأمين العام للشؤون القانونية، والسيد عبدالرحيم طه - مدير عام ديوان الشكاوى، والسيد باسم برهوم - مساعد الأمين العام للشؤون الخارجية والإعلام، والسيد زكريا السرهد - مقرر إداري لجنة شؤون اللاجئين.

كما أتقدم بالشكر لمبحوثي المقابلة المركزة من أعضاء المجلس التشريعي الأول: السيد حكمت زيد، والدكتور عماد الفالوجي، والسيد رفيق الننتشه، والدكتور يوسف أبو صفيه، والدكتور حسن خريشه، والسيد كامل الأفغاني، والشيخ سليمان الرومي. والشكر لأعضاء المجلس التشريعي الثاني: السيدة خالدة جرار، والسيد قيس أبوليلي، والدكتور أيمن دراغمة، والسيد بسام الصالحي، والدكتور أحمد أبو هولي، والسيد محمود مصلح، والدكتور سالم سلامة.

كما أقدم شكراً خاصاً إلى الدكتور محمد نصر -أستاذ الاقتصاد في جامعة بيرزيت على كافة الملاحظات التي زودني بها قبل إجراء المقابلة الأولية. كما أوجه شكري للأمانة العامة للمجلس التشريعي؛ لتمكيني من الحصول على المعلومات من خلال الإطلاع على ما توفر من المحاضر الحرفية.

وأقدم شكري وتقديري لمحكمي الاستبانة، الذين كان لملاحظاتهم دوراً كبيراً في توجيه هذا العمل بالإتجاه الصحيح؛ الدكتور زياد أبو عمر - عضو المجلس التشريعي الأول والثاني، والدكتور عبدالرحيم برهم - عضو المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، والدكتور. عبدالوهاب الصباغ-أستاذ الاقتصاد في جامعة القدس، والدكتور فتحي سروجي - أستاذ الاقتصاد في جامعة بيرزيت، والدكتور أحمد أبوديه-أستاذ العلوم السياسية في جامعة بيرزيت، والدكتور محمد ظرف - الخبير في القوانين والتشريعات الاقتصادية، والدكتور عدنان الحجار-مركز الميزان لدراسات حقوق الإنسان، والسيد صالح الكفري- مدير عام الإحصاءات الاقتصادية في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والسيد محمد خليفة- باحث اقتصادي وخبير في العمل البرلماني، والسيد إبراهيم أبوهنطش - باحث إقتصادي وخبير في العمل البرلماني.

وأقدم بالشكر الجزيل لكل من د. فتحي سروجي - أستاذ الاقتصاد في جامعة بيرزيت، ود. عبدالرحمن الحاج- أستاذ العلوم السياسية في جامعة بيرزيت، على مراجعة المسودة الأولى من هذه الدراسة، وإبداء الملاحظات القيمة عليها، وكل من السيد زكريا السرهد والسيد خالد حجار على المراجعة والتدقيق اللغوي.

نسيم زهدي داود شاهين

تعريفات

- دور المجلس التشريعي** : دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، وبناء عليه تقييم دور المجلس في كل من (بيان الحكومة وبرنامج عملها، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية)، وصولاً إلى تحديد متطلبات تحسين وتطوير دور المجلس التشريعي الذي يتمثل في (المشرع الفلسطيني) في رسم السياسات الاقتصادية (المجلس التشريعي الفلسطيني 2005ب، و2006أ).
- العملية التشريعية** : الإجراء الدستوري أو الرسمي الذي يهدف إلى سن القوانين حسب قواعد محددة ومعروفة تطبق داخل السلطة التشريعية، وتراعي احترام رأي الأغلبية من ممثلي الشعب المنتخبين في البرلمان (بكيرات وآخرون، 2006).
- السياسة التشريعية** : الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، بداية من اتخاذ قرار بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدراته ومصالحه إزاءها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة (بكيرات وآخرون، 2006).
- الخطة التشريعية** : النظام الذي على أساسه يتقرر مصير مقترحات مشروعات القوانين، سواء من ناحية العمل على تشريع معين، أم ترتيب هذا التشريع من ناحية الجدولة، عندما تقرر الحكومة اقتراح التشريع للبرلمان، وهي تتم في مرحلة تطوير السياسة التشريعية قبل عملية الصياغة التشريعية، وعلى أساسه يتم تقرير ما إذا كان من الضروري العمل على صياغة تشريع معين أم لا، ومتى سيتم اقتراحه للبرلمان وفق أي ترتيب بالمقارنة مع التشريعات الأخرى المقترحة (جامعة بيرزيت، 2007).
- السياسة الاقتصادية** : هي السياسة التي تتبعها الدولة بدءاً من تحديد نظامها الاقتصادي وتشريعاتها الداخلية، التي تسهم في تحديد أهداف عبر خطط إستراتيجية (قصيرة، متوسطة، وطويلة المدى) باستخدام كافة الأدوات الاقتصادية التي تسهم في تطبيق النظام الاقتصادي (علية، 1985).
- السياسة المالية** : القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد الضرورية، لتحقيق

الأهداف الإستراتيجية، وذلك ضمن القيود المالية التي تفرضها
الوضعية المالية والإمكانات المالية المتوفرة للمؤسسة (الفار،
2008).

الموازنة العامة : برنامج مفصل لنفقات السلطة الوطنية، وإيراداتها لسنة مالية معينة،
ويشمل التقديرات السنوية لإيرادات السلطة الوطنية، والمنح،
والقروض، والمتحصلات الأخرى لها، والنفقات، والمدفوعات
المختلفة. وهي الأداة المالية الأساسية، وبرنامج عمل السلطة الوطنية
التفصيلي للنفقات والإيرادات لمختلف النشاطات المقدره لسنة مالية
معينة، لتحقيق الأهداف والسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية،
وما لم يكن هناك إستثناء بحكم القانون أو اتفاقية دولية أو عقد قانوني،
فإن الموازنة العامة تحتوي على الصندوق الموحد وكل الصناديق
الخاصة. (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998أ).

اللجنة البرلمانية : هيئة تتبثق عن البرلمان، وتختص بفحص ودراسة مشروعات القوانين
والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وإعداد التوصيات بشأنها،
ودور اللجنة البرلمانية يختلف وفق النظام البرلماني لتلك الدولة من
حيث: الدور الممنوح لها، والمهام المناطة بها، والأدوات التي تعمل
بها. (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، 2005).

النصاب : العدد اللازم من الأعضاء الذين يجب أن يتوفر، حتى يعتبر انعقاد
المجلس صحيحاً، وكذلك يقصد به وجود العدد اللازم من الأعضاء
حتى يتمكن المجلس من إصدار قرار، (المجلس التشريعي الفلسطيني،
2006 أ).

الأغلبية المطلقة للمجلس : أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس، (المجلس
التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

الأغلبية المطلقة : أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ
التصويت، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

أغلبية الثلثين : أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس، (المجلس التشريعي الفلسطيني،
2006 أ).

الأغلبية النسبية : أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين، (المجلس
التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

السؤال : استيضاح واستفسار واستعلام، ولا يحمل معنى الإتهام أو النقد أو
المحاسبة. أو استفسار عن أمر لا يعلمه العضو للتحقق من واقعة

وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور، (عمران، 2008).

الإستجاب

: محاسبة أحد الوزراء أو الحكومة مجتمعة عن تصرف صدر يتعلق بشأن من الشؤون العامة. أو محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والأهمية. أو حلقة إنتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة، فهو مرحلة تمهيدية بل وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها، (عمران، 2008).

النظام

: مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متميزة. ويتضمن النظام سياسياً- مبادئ وإجراءات ومؤسسات وأجهزة تنظيمية تعمل لتحقيق هدف أو مصلحة ما، وكثيراً ما يستخدم المصطلح في قاموس السياسة ليعني قيادة وتركيب وعقلية الحكم في بلد ما، (الكيالي، 1994).

النظام الاقتصادي الحر /

الإقتصاد الرأسمالي

: يقوم على الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، حيث يقوم الأفراد من الرأسماليين ورجال الأعمال (عناصر الإنتاج/ المدخلات) المختلفة التي تستخدم لإنتاج المخرجات (السلع والخدمات) المختلفة، وللمنتج حرية إقرار طبيعة السلع التي سيقوم بإنتاجها، وحرية الإستهلاك تبقى مرهونة في قدرة المستهلك، (عريقات، 2006).

النظام الاقتصادي

الإشتراكي

: يقوم على أسس الملكية العامة لعناصر الإنتاج (الأرض، رأس المال) تمتلكها السلطة المركزية "الدولة"، وتقييد حرية الفرد منتجاً وعاملاً ومستهلكاً، (عريقات، 2006).

النظام الاقتصادي المختلط

: خليط من النظام الإقتصادي الحر والنظام الاقتصادي الإشتراكي "الموجه، مع التركيز على أحد الجانبين، حيث يغلب على الإقتصاد إما الطابع الرأسمالي، وينحصر تدخل الدولة في مجالات التعليم، الدفاع، الطرق، وفي مجالات سلعية وخدمة تحدها الدولة، أو الطابع التوجيه والتخطيط وتدخل الدولة حيث تمتلك معظم وسائل الإنتاج وتحدد نوع السلع وكمياتها، وتحديد مستويات الأجور ودرجة التفاوت بينها، (عريقات، 2006).

مختصرات

PLC	:	Palestinian Legislative Council	:	المجلس التشريعي الفلسطيني
JEC	:	Joint Economic Committee	:	اللجنة الاقتصادية المشتركة
SCC	:	Standing Cooperation Committee	:	لجنة التعاون المستمرة
SPSS	:	Statistical Package for Social Science	:	البرمجة الإحصائية للعلوم الاجتماعية

الملخص

أجريت هذه الدراسة في الفترة الواقعة بين شهري أيلول 2011/ وآذار 2012، وهدفت إلى التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية في كل من (بيان وبرنامج عمل الحكومة، والموازنة العامة، وخطة التنمية، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية)، والمعوقات التي حالت دون ممارسة ذلك الدور. وتحديد متطلبات رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين بشكل عام، وتحت قبة المجلس التشريعي بشكل خاص. وتم استخدام المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون لكافة الوثائق المتوفرة في المجلس التشريعي، واستعراض تجارب برلمانات عربية ودولية وفقاً لما نص عليه الدستور والنظام الداخلي وإجراءات العمل المتبعة في كل من (فرنسا، وبولندا، وفنلندا، والأردن).

أجرت الباحثة مقابلات شخصية مع أعضاء من المجلس التشريعي الأول والثاني ضمت رؤساء وأعضاء اللجان البرلمانية المختصة، ورؤساء الكتل البرلمانية، وخبراء في العمل البرلماني، ومن عملوا في مناصب حكومية، وبعض الموظفين في الإدارات المساندة لعمل المشرع الفلسطيني. وتم تصميم أداة البحث الاستبانة التي استهدفت أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني، وتم إجراء التحكيم، ومن ثم فحص صدق وثبات الاستبانة من خلال فحص الإتساق الداخلي (معامل كرونباخ ألفا)، والتحليل عبر برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وبرنامج (Excel)، وإجراء اختبار معامل الارتباط بيرسون (Correlation Coefficient)، وتحليل التباين الاحادي (ANOVA)، واختبار ت (t-test).

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن هنالك دوراً في غاية الأهمية للمجلس التشريعي في رسم السياسة الاقتصادية؛ يتمثل في تحليل برنامج عمل الحكومة، والمشاركة في اعداد الموازنة العامة، واقتراح التشريعات الاقتصادية، واعداد خطة التنمية، واعداد الاتفاقيات الاقتصادية قبل إقرارها. أما المتطلبات الخاصة برسم السياسة الاقتصادية فتستند إلى السياسة التي يعتمدها الحزب الحاكم، ووضع رؤية تنموية توائم بين الاحتياجات المحلية والدولية، يليها تخطيط اقتصادي استراتيجي (قصير، ومتوسط، وطويل المدى)، ووضع الموازنة العامة التي تتوائم مع خطط التنمية ومتطلبات التخطيط الاقتصادي، ووضع خطة وسياسة تشريعية، بالتعاون والشراكة ما بين المجلس التشريعي والحكومة، واستخدام أدوات الرقابة على الحكومة، وإجراء عملية الرصد والتقييم للتشريعات الصادرة. ومن أبرز نتائج أداة البحث (الاستبانة)، تبين أن الدور الأبرز للمجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسة الاقتصادية، كان في مجال التشريعات الاقتصادية، وأقل دور

وفقاً لنتائج المجلس الأول كان في مجال الاتفاقيات الاقتصادية، أما المجلس الثاني فكان في مجال خطة التنمية. وفيما يتعلق بالمعوقات، كان المعيق الأكثر تأثيراً على المجلس التشريعي الأول والثاني هو المعيق السياسي، وكانت المعوقات التشريعية أقل المعوقات للمجلسين الأول والثاني. إلا أن إختبار معامل الارتباط بيرسون (Correlation Coefficient) أظهر أن أبرز المعوقات تأثيراً على دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية لكلا المجلسين هي المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، يليها المعوقات التشريعية، وأخيراً المعوقات السياسية. أما أبرز المتطلبات الخاصة بتطوير عمل المجلس التشريعي فتمثلت في تطوير قدرات المشرع الفلسطيني، وتمثيل للكتل البرلمانية مع رئاسة المجلس لوضع (جدول الأعمال، ومتابعة القرارات مع الحكومة...).

أما أبرز التوصيات تمثلت في إنهاء الاحتلال الاسرائيلي، وإدخال العديد من التعديلات على القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لتعزيز دوره في رسم السياسات الاقتصادية، وإقرار قانون يعنى (بإعداد وتنفيذ وتقييم) خطة التنمية، وقانون يعنى بحق الحصول على المعلومات، ورصد وتقييم التشريعات الصادرة، وانتهاء الإنقسام الداخلي وإعادة تفعيل عمل المجلس التشريعي، وتطوير معرفة المشرع بالدور المناط به في العمل البرلماني بشكل عام وفي رسم السياسات الاقتصادية بشكل خاص، وتطوير قدرات عمل الأمانة العامة للمجلس التشريعي بكافة إداراتها وموظفيها، كما يتطلب من الأحزاب السياسية التتويج في إختيار مرشحيها لعضوية المجلس التشريعي من مختلف التخصصات.

The Role of the Palestinian Legislative Council in Economic Policy-Making from its Member Perspective

Student Name: Nasim Shaheen

Supervisor: Dr. Yaser shaheen

Abstract

This study was conducted over the period between September 2011 and March 2012. The study aimed at understanding the role of the Palestinian Legislative Council (PLC) in economic policy-making through its role in each of (Government statement and program, public budget, development plan, economic legislation and economic agreements), and the obstacles that have prevented exercising that role. The study also aimed at understanding the economic policy requirements in Palestine in general and at the PLC in particular. To achieve this goal, the study used the descriptive method as well as content analysis method of all available documents at the PLC, in addition to reviewing the experiences of Arab and International parliaments as stipulated in their constitutions and rule of procedural and standing orders in each of (France, Poland, Finland and Jordan).

The researcher conducted personal interviews with current and old members of the PLC, including heads of committees, Chairmen of parliamentary blocs, experts in parliamentary work, senior governmental officials as well as some staff from PLC supportive departments who support the Palestinian legislators work. A questionnaire was designed as a research tool, targeted members of the former and current PLC. Arbitration was implemented, then the validity and reliability of questionnaire was examined by the internal consistency (Cronbach alpha) and analyzing the data through the statistical analysis software (SPSS), (Excel), and (ANOVA, t-test, Pearson's Correlation Coefficient) test.

The most important results of the study show that there is a significant role to the PLC in economic policy making. This role is represented by analyzing the government action program, participating in the preparation of the public budget, proposing economic legislations, preparing the development plan and economic agreements prior to ratification. The basis of any requirements is based on the policy adopted by the ruling party, development of a vision that would match between local and international needs. This would be followed by (short, medium, and long-term) strategic economic planning as well as development of the general budget which shall be consistent with the development plans, economic planning requirements, development of legislative and policy plan through cooperation and partnership between the legislative council and the government, using tools to oversee the government as well as monitoring and evaluating the issued legislations. The main results of the questionnaire showed

that the most prominent role of the PLC in economic policy making was played in the field of economic legislations. The minimal role of the first Council was played in the field of economic agreements, while the second PLC showed a minimal role in development plan. In regard to legislative obstacles, the most influential obstacle for the first and second Legislative Councils was the political one. However, the minimal obstacle was the legislative constraints. The (Pearson's Correlation Coefficient) test showed that the main obstacles influenced the reality of the first and second Legislative Council's role in economic policy making were the legislative administrative processes as well as legislative and political factors respectively. The main requirements for the development of the Legislative Council's work were represented by the Palestinian legislator's capacity-building and the representation of the parliamentary blocs to the speaker's office to set (the agenda, follow up with the government on the decisions made ...etc).

The main recommendations have focused on ending the Israeli Occupation and making amendments to the basic law and PLC bylaws to strengthen its role in economic policy-making. It was also recommended to develop a law on (preparation, implementation and evaluation) of the Development Plan and a law on the right to access information, monitor and evaluate the issued legislations, end the division re-activate the PLC, improve the skills of the Palestinian Legislators in terms of their function in general and in economic policy-making in particular and build the capacity of both staff and directors of Legislative Council Secretariat General. Political parties have been also urged to diverse their candidates for Legislative Council membership to represent various disciplines.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

تتطلب الحاجة إلى رسم السياسات الاقتصادية من خلال المشاكل التي تعاني منها المجتمعات، وتظهر تلك الحاجة إما لوجود إشكالية في النظام الاقتصادي المتبع لتلك الدولة، أو محدودية التشريعات التي يتم ترجمتها فيما بعد إلى سياسات قابلة للتنفيذ، مما يسفر عن مشاكل اقتصادية متعددة. لذا، يتطلب تنفيذ سياسات عامة أو خاصة، ووضع تشريعات وقوانين تصدرها السلطة التشريعية بعد دراستها وتحليلها وتطبيقها مع الواقع الاقتصادي الداخلي، تعمل على تطبيقها الجهات المختصة في السلطة التنفيذية، لتنفيذ السياسات التي تعتمدها، وتعلنها في برنامجها الحكومي، الذي مُنحت على أساسه الثقة من قبل البرلمان. ومن وظائف السلطة التشريعية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية في تنفيذ وتطبيق هذه التشريعات عبر إصدار اللوائح والأنظمة الداخلية المفسرة للقوانين الخاصة بها التي تسهم في تنفيذ سياساتها وبرامجها. كما تساهم السلطة التشريعية في رسم السياسات العامة والسياسات الاقتصادية بشكل خاص، عبر ما تنص عليه دساتير تلك الدول منها (الموازنة العامة، وخطط التنمية، والاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية)، إضافة إلى الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية التي توضح إجراءات العمل التشريعي والعلاقة فيما بينها وبين السلطة التنفيذية.

تعد التجربة التشريعية الفلسطينية تجربة حديثة العهد مقارنة مع تجارب أخرى ذات الخبرة العريقة في العمل التشريعي والرقابي ورسم السياسات. وتكتسب صفة خاصة لعملها في ظروف استثنائية نتيجة ممارسات الاحتلال الممنهجة، التي سعت إلى إعاقة عمل المجلس التشريعي الفلسطيني في ممارسة مهامه التشريعية والرقابية من إغلاقات متكررة، ومنع حضور أعضاء المجلس من قطاع غزة إلى

المقر الرئيس المؤقت في مدينة رام الله، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نظراً لحدائثة التجربة والانتقال من حالة الثورة إلى حالة بناء المؤسسة، وما شاب ذلك من إشكاليات عديدة في العلاقة والدور والصلاحيات والمهام لكل من السلطة التشريعية التي تتمثل في أعضاء المجلس التشريعي المنتخب والسلطة التنفيذية التي تتمثل في الحكومة، وعدم وضوح مبدأ الفصل بين السلطات، حتى تم إدخال تعديلات على القانون الأساسي الفلسطيني في العام 2003، الذي استحدث منصب رئيس الوزراء، وتحديد مهامه وصلاحياته، والفصل بين منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومنصب رئيس مجلس الوزراء. أضيف إلى ذلك الإشكالات التي واجهتها اللجان البرلمانية المختصة، خاصة فيما يتعلق برسم السياسات الاقتصادية والمالية، عبر عدم إلزام السلطة التنفيذية (الحكومة) بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة في الوقت المحدد، والبنود التي يتوجب أن يتضمنها، وتهميش دور المشرع الفلسطيني في إقرار خطة التنمية، والاتفاقيات الاقتصادية، عدا عن الإشكاليات التي تضمنها بيان الحكومة وبرنامجه السياسي خاصة في الشأن الاقتصادي والمالي، وغياب سياسة وخطة تشريعية واضحة، كل هذا ساهم في تعرض الكثير من القوانين الصادرة إلى العديد من التعديلات في مراحل لاحقة.

كافة المعطيات سابقة الذكر، تفقد لهذه الدراسة العلمية في بحث إشكالية الدراسة الرئيسة التي سنتناول التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب في العام 1996، والمُنتخب عام 2006، وسترکز على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية منذ العام 1996 حتى منتصف العام 2007، تاريخ تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، وستكون عملية التقييم لدور المجلس التشريعي وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، والتي تتضمن دوره في كل من (منح الثقة للحكومة بناء على بيانها وبرنامجه عملها، الموازنة العامة للدولة، التشريعات الاقتصادية والمالية، وخطة التنمية، والاتفاقيات الاقتصادية).

2.1 مبررات الدراسة

تأتي مبررات هذه الدراسة لعدة أمور من أبرزها:

- محدودية الدراسات العلمية التي تناولت دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.
- الرغبة في معرفة مدى إمكانية الإسهام في إدخال مقترحات تسهم في تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسة الاقتصادية.

- استكمالاً لتوصيات من دراسة سابقة (شاهين، 2010).

3.1 أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من الدور الهام الذي تؤديه السلطة التشريعية في رسم السياسات الاقتصادية بدءاً من (منح الثقة للحكومة، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية) ودورها الرقابي على أداء السلطة التنفيذية. لذا، تتلخص أهمية الدراسة بالنقاط التالية:

- الأهمية العلمية: تعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات العلمية، من حيث تناولها واقع دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية بشكل خاص من خلال ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، ومدى قيام المشرع الفلسطيني بالدور المناط به، وما واجهه من معيقات.
- الأهمية التطبيقية: ستساعد نتائج هذه الدراسة في تطوير وتعزيز دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من خلال تحديد المتطلبات التي يمكن التوصل إليها.
- الأهمية المرتبطة بحدود البحث: حداثة التجربة التشريعية تجعل لهذه الدراسة قيمة نظراً لعمل المجلس التشريعي في ظروف إستثنائية، وممارسة دوره التشريعي والرقابي في ظل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، كما أن هذا البحث سيساهم في التوثيق بشكل تام للتجربة التشريعية الأولى والسنة الأولى من التجربة التشريعية الثانية للعمل البرلماني في فلسطين، ويشكل نقطة انطلاق لباحثين آخرين فيما بعد.
- الأهمية المرتبطة بالباحثة: إحداث تراكم معرفي لدى الباحثة، والمساهمة في تطوير أداء عملها تحت قبة البرلمان.

4.1 مشكلة الدراسة

يكتسب دور المجلس التشريعي الفلسطيني أهمية خاصة في رسم السياسات الاقتصادية من خلال مايمكن أن يحدثه من تنمية على الأرض، نتيجة فعالية السياسات التي يقرها. وللمجلس التشريعي دور مناط به وفق القانون الأساسي والنظام الداخلي الناظم لعمله، ونظراً لحداثة هذه التجربة التي كانت تفتقد في بدايتها إلى الخبرة في هذا المجال، ومدى معرفة أعضاء المجلس التشريعي

الفلسطيني بالدور المناط بهم في رسم السياسات الاقتصادية، تتمثل المشكلة البحثية في التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.

5.1 أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

• التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. ويتفرع عن هذا الهدف عدة أهداف فرعية للتعرف على:

- دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة.
- دور المجلس التشريعي الفلسطيني في خطة التنمية.
- دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الموازنة العامة.
- دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية.
- دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الاتفاقيات الاقتصادية.

• التعرف على المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، ويتفرع من هذا الهدف، عدة أهداف فرعية هي:

- التعرف على المعوقات التشريعية.
- التعرف على المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية.
- التعرف على المعوقات السياسية.

6.1 أسئلة وفرضيات الدراسة

تتطلب الدراسة من الإجابة على الأسئلة التالية:

• ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر المبحوثين؟. أما أسئلة الدراسة الفرعية هي:

- ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة؟

- ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في خطة التنمية؟
- ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الموازنة العامة؟
- ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية؟
- ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الاتفاقيات الاقتصادية؟

وللتعرف على تأثير خصائص المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي على القيام بالدور المناط بهم في رسم السياسات الاقتصادية، استخدمت الباحثة الفرضية التي تنص على:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية تعزى للمتغيرات التالية (المستوى التعليمي، والتخصص العلمي، والعضوية في المجلس، والعضوية في اللجنة البرلمانية، وصفة العضوية في المجلس، وتكرار العضوية في اللجنة، ومجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان، والإتجاه السياسي، وإشغال منصب وزاري).
- ما هي المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية؟. ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية هي:

- ما هي المعوقات التشريعية التي تواجه المشرع الفلسطيني في القيام بالدور المناط به في رسم السياسات الاقتصادية؟
- ما هي المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية التي تواجه المشرع الفلسطيني في القيام بالدور المناط به في رسم السياسات الاقتصادية؟
- ما هي المعوقات السياسية التي تواجه المشرع الفلسطيني في القيام بالدور المناط به في رسم السياسات الاقتصادية؟

وللتعرف على العلاقة بين دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي تحول دون القيام بذلك الدور، استخدمت الباحثة الفرضية التي تنص على:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم

تلك السياسات تعزى للمتغيرات التالية (المعوقات التشريعية، والمعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، والمعوقات السياسية).

7.1 هيكلية الدراسة

تشتمل الدراسة على خمسة فصول هي على النحو التالي:

- الفصل الأول : خلفية الدراسة
- الفصل الثاني : الإطار النظري والأدبيات السابقة، ويتضمن عرض لكل من (المفاهيم الخاصة بالدراسة، ومفهوم النظام السياسي والفصل بين السلطات، وتجارب برلمانية في رسم السياسات الاقتصادية، ونشأة المجلس التشريعي ومحددات النشاط الاقتصادي، ودور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وإنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني.
- الفصل الثالث : منهجية وإجراءات الدراسة
- الفصل الرابع : - عرض النتائج ومناقشتها: نتائج المقابلة الأولية الهادفة للتعرف على متطلبات رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين بشكل عام، وتحت قبة المجلس التشريعي بشكل خاص. ونتائج المقابلة المركزة الهادفة للتعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية. ونتائج أداة البحث الاستبانة.
- الفصل الخامس : الاستنتاجات والتوصيات
- قائمة المراجع والمصادر
- الملاحق

الفصل الثاني

الإطار النظري والأدبيات السابقة

1.2 مقدمة

نظراً لتناول الدراسة دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، حيث تضم في طياتها العديد من المفاهيم الخاصة بالقضايا الإدارية والاقتصادية والسياسية، ولطبيعة العمل الخاص بالدور التشريعي والرقابي، ولتحقيق الدراسة أهدافها، سيتم التدرج في تناول الموضوعات، بدءاً من مناقشة مجموعة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بعنوان الدراسة ومحاورها، تضم كلاً من (مفهوم النظام الاقتصادي، والسياسة العامة والسياسة الاقتصادية، ودور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، والعملية التشريعية وسياساتها). كما سيتم التطرق بإسهاب إلى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأنظمة الحكم، واستعراض مجموعة من التجارب البرلمانية في رسم السياسات الاقتصادية في كل من (فرنسا، بولندا، الأردن، فنلندا). ومن ثم الحديث عن نشأة المجلس التشريعي ودوره في رسم السياسة الاقتصادية، ومقارنة التجربة الفلسطينية مع التجارب البرلمانية التي تم استعراضها. وأخيراً سيتم استعراض الأدبيات السابقة، والتعقيب عليها، وما ستضيفه هذه الدراسة عما سبقتها من دراسات وأدبيات.

2.2 المفاهيم الأساسية الخاصة بالدراسة

لتحقيق الدراسة أهدافها، يتطلب تعريف عدة مفاهيم، حيث سيتم تعريف كل من النظام الاقتصادي، والسياسة العامة والسياسة الاقتصادية، ومفهوم دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وأخيراً تعريف مفهوم العملية التشريعية والسياسة التشريعية.

1.2.2. مفهوم النظام الاقتصادي:

عرف (الفتلاوي، الزبيدي، 2009) النظام الاقتصادي بأنه "ذلك الكل المركب من علاقات اقتصادية تتسم بالترابط بين عدة أجزاء، تخدم تحقيق هدف أو (أهداف) معينة، من خلال اتباع قواعد وأسس قانونية معينة، تتفق وطبيعة المجتمع والحقبة الزمنية، وأيضاً تطور الفن الإنتاجي وشكل النظام السياسي القائم، فضلاً عن تأثره بالعناصر الروحية والأخلاقية. لذا، يتكون النظام الاقتصادي من القواعد والقوانين والتقاليد والمبادئ التي تحكم عمليات الاقتصاد القومي والتي يتم من خلالها استخدام الموارد الإنتاجية لإشباع الحاجات الإنسانية، ويهدف إلى تحديد أنواع السلع وكمياتها والخدمات التي تنتج، وطرق إنتاجها وكيفية توزيعها".

تتعدد أشكال الأنظمة الاقتصادية، ما بين النظام الاقتصادي الحر أو اقتصاد السوق، والنظام الاقتصادي الاشتراكي، والنظام الاقتصادي المختلط. وبما أن الاقتصاد الفلسطيني يقوم على مبادئ الاقتصاد الحر، إذ يُعرف النظام الاقتصادي الحر أو ما يسمى بالاقتصاد الرأسمالي، "النظام الذي يقوم على الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، حيث يقوم الأفراد من الرأسماليين ورجال الأعمال بامتلاك (عناصر الإنتاج/ المدخلات) المختلفة التي تستخدم لإنتاج المخرجات (السلع والخدمات) المختلفة، وللمنتج حرية إقرار طبيعة السلع التي سيقوم بإنتاجها، وحرية الاستهلاك تبقى مرهونة في قدرة ورغبة المستهلك"، (عريقات، 2006).

2.2.2. السياسة العامة والسياسة الاقتصادية:

عرفت (العزاوي، 2003) السياسة العامة، بأنها نتاج تفاعل ديناميكي تشترك فيه عدة عناصر تتمثل في (الدستور، والأيدولوجيا أو الفلسفة السياسية الحاكمة، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والأحزاب السياسية، وجماعات النفع العام والخاص والرأي العام). وتعرف أيضاً بأنها الخطط أو البرامج أو الأهداف العامة أو كلها معاً، وتظهر اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية، وتأخذ شكل قرارات تشريعية وتنظيمية لتقديم أفضل الخدمات.

أما السياسة الاقتصادية، عرفها (علية، 1985) بأنها السياسة التي تتبعها الدولة في النطاق الاقتصادي، أي في كل ما يتعلق بالإنتاج والتبادل (الداخلي والخارجي) واستهلاك السلع والخدمات وتكوين رأسمال، والاختيارات فيما بينها هي نتيجة النظام الاقتصادي السائد، الذي يحدد تدخل أو

عدم تدخل الدولة في حل المشاكل الاقتصادية تبعاً للمبادئ التي تنطلق منها. كما حدد في التعريف كيفية تحديد السياسة الاقتصادية التي تتطلب تحديد الأهداف والوسائل، وآلية تطبيق تلك السياسة (قصيرة، أو طويلة المدى).

كما عرف (خليل، 1997) السياسة الاقتصادية بأنها إدارة الاقتصاد، تدبيره، تنظيمه، تخطيطه، برمجته، أي السياسة المتخصصة بالاقتصاد. كما عرف (عجام، وسعود، 2004) السياسة الاقتصادية بأنها "عمل الجهات والأجهزة صاحبة القرار (قطاع عام أو خاص)، للتأثير على الخطط الاقتصادية وتوجيهها ومراقبتها، مشيراً أن أهداف القطاع العام وأدواته تختلف تماماً عن أهداف القطاع الخاص. إذ أن القطاع العام يؤثر بصورة مباشرة على خطط القطاع الخاص، عن طريق اختيار الأدوات، وإصدار القرارات التنظيمية الإدارية، عن طريق السياسات المالية مثل (الإفناق العام، والتحويلات المالية للقطاع الخاص، ودعم الإنتاج، ودعم الأسعار، أو فرض الضرائب والرسوم، أو طلب القرض العام من القطاع الخاص)".

من ناحية أخرى، تُعرف السياسة الاقتصادية على أنها مجموعة قرارات تتخذها الدولة في ميدان إقتصادي معين، وذلك لبلوغ أهداف اقتصادية وإجتماعية محددة، تتضمن الأهداف (سياسات ظرفية أو بنوية)، عبر عدد من الوسائل والإستراتيجيات، كلها تستند إلى النظام الاقتصادي لكل دولة، (موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا).

أما من حيث منهجية صياغة السياسة الاقتصادية كما جاء في كتاب (العساف، والوادي، 2011)، أن هنالك عدة مناهج منها (المنهجية المعيارية، والمنهجية الواقعية)، حيث أن المنهجية المعيارية هي التي تسهم في كيفية ممارسة متخذ القرار في السياسة الاقتصادية لمهامه، عبر تحديد الأهداف والأدوات، وأن يكون لدى متخذ القرار نموذج إقتصادي يربط من خلاله الأدوات بالأهداف والشكل الذي يؤهله لإختيار القيمة المثلى لأداة السياسة، على أن يتساوى عدد الأهداف مع عدد الأدوات وذلك كي لا يواجه المجتمع مشكلة المفاضلة، وفي ظروف عدم التأكد يتوجب على متخذ القرار الحذر في إستخدام الأدوات.

والمنهج الآخر هو منهج السياسة الاقتصادية الواقعية، فهي تهتم بالسلوك الفعلي لمتخذ القرارات السياسية الاقتصادية، حيث يحدث في كثير من الأحيان نكوث الحكومة عن السياسات التي تقترحها النظرية المعيارية (ما يجب أن يكون)، ولفهم التفاوت بين الواقعية والمعيارية يتوجب فهم أن من يتخذ القرارات في السياسات الاقتصادية هي جهات مختلفة وليست كياناً واحداً (وغالبا ما تكون

القرارات متنافرة، مركزية، ولا مركزية، ومحلية). كما أن هنالك الكثير من الأسباب لهذا التفاوت، إضافة إلى مشاكل عدم الإتساق الزمني، ومن تلك الأسباب، (العساف، والوادي، 2011):

- إحصائية أن تكون هنالك دورة أعمال سياسية في المجتمعات الديمقراطية، حيث يتبع مسؤول أو إدارة سياسات توسعية قبل الإنتخابات للتأثير على الناخبين.
- قد تجد الحكومات الإئتلافية، المؤلفة من عدة إتجاهات أو أحزاب سياسية، صعوبة في الإتفاق على إجراءات غير شعبية رغم أهميتها.
- يمكن أن تؤجل سياسات الإستقرار بسبب الصراع بين مختلف الفئات في المجتمع على كيفية توزيع تكلفة برامج الإستقرار.

ولوضع السياسات الاقتصادية، يتطلب ذلك التخطيط الجيد، لذا، تتعدد التعريفات الخاصة بعملية التخطيط، رغم الإختلاف في تعريف موحد من قبل الباحثين والكتاب في هذا الموضوع، ومن هذه التعريفات ، أورد (خلف، 2006) في دراسته التي تناولت موضوع التنمية والتخطيط الاقتصادي مجموعة من التعريفات الخاصة بالتخطيط، وتم إجمالها في مفهوم واحد أن (التخطيط أسلوب تتبعه المجتمعات من أجل تنظيم عملية التنمية، وهو مبني على أهداف محددة، عبر حصر الموارد البشرية والمالية والمادية المستخدمة في هذه العملية، واستخدامها بأفضل كفاءة، ويتضمن رسم خطة إقتصادية واجتماعية شاملة بناء على تلك الأهداف، لتحقيقها في فترة زمنية معينة، عن طريق برامج ومشروعات هادفة). من هنا نجد أن تعريف التخطيط الاقتصادي، هو ضمني في عملية التخطيط، (خلف، 2006).

من خلال التعريفات السابقة، يمكن التوصل إلى تعريف السياسة الاقتصادية: بأنها السياسة التي تتبعها الدولة بدءاً من تحديد نظامها الاقتصادي وتشريعاتها الداخلية، التي تسهم في تحديد أهدافها عبر خطط إستراتيجية (قصيرة، ومتوسطة، وطويلة المدى) باستخدام كافة الأدوات التي تسهم في تطبيق النظام الاقتصادي عبر الأدوات (المالية والنقدية والتجارية والاستثمارية).

وللتعرف على أشكال السياسة الاقتصادية، والتي تتنوع بين كل من السياسات (المالية، والنقدية، والتجارية، والاستثمارية) ولكل منهما أدواتها وهي:

- السياسة المالية: تتعلق باستخدام الضرائب والإنفاق الحكومي، حيث يشمل الإنفاق الحكومي إنفاق الدولة على خدمات وبضائع مثل الإنفاق على ميزانية الدفاع، والصحة، والتعليم، وبناء

الطرق وتغطية المصاريف الجارية لمؤسسات وأجهزة لدولة/السلطة. ويؤثر الإنفاق الحكومي على الحجم النسبي للقطاع العام والخاص، ومن منظور الإقتصاد الكلي، يؤثر على المستوى الإجمالي للدخل القومي. وبناء عليه تؤثر السياسة الضريبية بشكل مباشر على مستوى دخل الفرد وعلى معدلات الإستثمار في الدولة، (جامعة بيرزيت، 2001).

- السياسة النقدية: تستخدم السياسة النقدية لإدارة أموال الدولة، القروض، والنظام البنكي، فمن خلال سعر الفائدة يمكن أن تؤثر الدولة بشكل مباشر على الكمية المعروضة من النقود وبالتالي تؤثر على الأسعار والإستثمار، وتجدر الإشارة أن سعر الخصم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسعر الفائدة، فكلما رفع البنك المركزي سعر الخصم، تعمل المصارف التجارية على زيادة الفائدة البنكية لتغطية ذلك، (جامعة بيرزيت، 2001).
- السياسة التجارية: إذ يتحدد مفهومها "بمجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدولة في نطاق علاقاتها الاقتصادية مع بلدان العالم الأخرى في مجالي الإستيراد والتصدير بشكل أساسي. وتتضمن الإجراءات والتدابير الحمائية المتمثلة في القيود المباشرة، كنظام الحصص وإجازات الإستيراد واستخدام التعرفة الجمركية، إضافة لسياسات أخرى تدعم بعض الصناعات لتشجيع سياسة تعويض الإستيراد، والتمسك بأسعار الصرف الثابتة. ومتغيرات السياسة التجارية تتمثل في الصادرات، الإستيراد، الميزان التجاري وهو الفرق بين حصيللة الصادرات والواردات في بلد ما. إذ في حالة وجود فائض في الميزان التجاري بصورة مستمرة وبمقادير كبيرة يؤكد ان السياسة التجارية لتلك البلدة سليمة وهناك أداء متميز للإقتصاد، (فهد، 2009).
- السياسة الإستثمارية: وهي السياسة التي تحدد أولويات المشاريع التي تنوي الدولة الإستثمار بها في إطار عملية التنمية الاقتصادية، حيث تحدد من خلاله حجم الإستثمار وتوزيعه في مجالات مختلفة. ومن المؤثرات على حجم الإستثمار، هي الإدخار الفردي والحكومي، إذ أن الإدخار الحكومي "يتمثل في المقدار المتبقي من الدخل القومي بعد إستقطاع الجزء المخصص للإستهلاك الإجمالي، إذ يتوقف حجم الإدخار الحكومي على عاملين هما (حجم الدخل القومي، وحجم الإستهلاك الإجمالي). أما الإدخار الفردي يعتمد بشكل أساسي على مستوى دخل الفرد، ونمط توزيعه، ومدى استقراره، ففي حالة انخفاض متوسط حصة الفرد من الدخل، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل للإستهلاك وانخفاض الميل للإدخار، مما ينعكس على إنخفاض حجم الإدخارات المتاحة"، وبالتالي كلاهما يؤثر على حجم الإستثمارات لتلك الدولة، (فهد، 2009).

وفيما يتعلق بتوجهات السياسة الاقتصادية الفلسطينية، ففي ورقة مقدمة لورشة العمل الخاصة بالسياسات الاقتصادية إلى اللجنة الاقتصادية للمجلس التشريعي الفلسطيني في تجربته التشريعية الأولى تناولت المتطلبات الأساسية، والمتطلبات الاقتصادية، والمتطلبات الاجتماعية وهي كالاتي، (بامي، ب.ت):

- المتطلبات الأساسية تتناول التركيز على: الموارد البشرية، البنية التحتية الملائمة للتنمية، البناء المؤسسي، الإطار القانوني، حوافز تشجيعية للمساعدة على تغيير وتطوير بيئة العمل.
- المتطلبات الاقتصادية تناولت كل من: دور فعال ونشط للقطاع الخاص، وزيادة الإنتاجية من خلال سبعة محاور تمثلت في (تسهيل التجارة، وإدارة فعالة للموارد والخبرات البشرية، وثقافة العمل الريادي وعقليته، وخلق بيئة تنافسية صحية وحيوية، وإستخدام أمثل للموارد المتاحة، والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، وتشجيع الإستثمار من الخارج).
- المتطلبات الاجتماعية تناولت (تقوية النظام التعليمي من أجل تجهيز جيل قادر على التعامل والمشاركة في الإقتصاد العالمي، الدعم المؤسسي لكل من الثقافة المجتمعية، ودعم الإبداع والأبحاث، ودعم الصناعات والقطاعات الواعدة، وتحسين البنية التحتية).

3.2.2. مفهوم دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

وصولاً لتعريف دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، يتطلب تناول تعريف الدور؛ إذ عرفت نظرية الدور التي تعد من النظريات الاجتماعية الحديثة التي ظهرت في القرن العشرين، "أن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية تعتمد على الدور أو الأدوار التي يشغلها في المجتمع، فواجباته يحددها الدور الذي يشغله، أما حقوقه فتحددها الواجبات والمهام التي ينجزها في المجتمع، وقد يشغل الفرد عدة أدوار تقع في مؤسسات مختلفة، وليس دوراً اجتماعياً واحداً، ومن ضمن الخصائص التي تحدثت عنها نظرية الدور الخاصة بالأفراد، هي مهارات الفرد وقدراته على أداء الدور، لإدراك مختلف أنواع التوقعات بدرجات مختلفة من الكفاءة، وبمختلف أساليب أداء الدور"، (الخطيب، 2011).

وفيما يتعلق في مفهوم التقييم، عرف (غطاس، جوهانس، روبرتسون، 1983) التقييم بأنه تقدير الأداء و/أو التقدم في القيام بمسؤولية معينة أو في تطوير الكفاءة الشخصية والفنية. أما تدقيق الإدارة فتم تعريفه من شقين بأنه:

- فحص وتقييم شاملان ومنظمان للمؤسسة ككل من حيث تكوين الرأسمال وسياسات الإدارة وطرق التطبيق والتنظيم والخدمات والتكاليف وغير ذلك. الهدف من هذا التدقيق هو إبراز المجالات التي يمكن إجراء التحسينات فيها، وتأمين حسن تنسيق الوظائف والأعمال.
- يستخدم أحياناً بمعناه الضيق للدلالة على تقييم أداء فريق من هيئة الإدارة وأعضائه.

ولربط تلك المفاهيم وصولاً لتعريف مفهوم دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، حيث هنالك مهام تناط بأعضاء المجلس التشريعي المنتخبين، حددها القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، والتي تتمثل في دوره في كل من (بيان وبرنامج عمل الحكومة، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية، وإستخدامه أدوات الرقابة البرلمانية)، وهي العناصر الأساسية التي سيتم اعتمادها في التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وصولاً إلى تحديد متطلبات تحسين وتطوير ذلك الدور في رسم السياسات الاقتصادية.


4.2.2. مفهوم العملية التشريعية والسياسة التشريعية:

عُرفت العملية التشريعية بأنها الإجراء الدستوري أو الرسمي الذي يهدف إلى سن القوانين حسب قواعد محددة ومعروفة تطبق داخل السلطة التشريعية، وتراعي إحترام رأي الأغلبية من ممثلي الشعب المنتخبين في البرلمان. بينما السياسة التشريعية هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، بداية من إتخاذ قرار بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدراته ومصالحه إزائها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة (بكيرات وآخرون، 2006).

أما الخطة التشريعية فهي النظام الذي على أساسه يتقرر مصير مقترحات مشروعات القوانين، سواء من ناحية العمل على تشريع معين، أم ترتيب هذا التشريع من ناحية الجدولة عندما تقرر الحكومة اقتراح التشريع للبرلمان، وهي تتم في مرحلة تطوير السياسة التشريعية قبل عملية الصياغة التشريعية، وعلى أساسه يتم تقرير ما إذا كان من الضروري العمل على صياغة تشريع معين أم لا، ومتى سيتم اقتراحه للبرلمان وفق أي ترتيب بالمقارنة مع التشريعات الأخرى المقترحة. ومن ضمن عناصر الخطة التشريعية أن يكون هنالك جهة مسؤولة عن إعدادها، ففي بعض الدول قد تكون (وزارة العدل، أو وزير دولة للشؤون البرلمانية)، وفي دول أخرى قد تكون لجنة مكونة من ثلاثة وزراء رئيسيين، وفي كثير من الحالات قد يكون جسماً مستقلاً تابعاً لرئاسة الوزراء، لكن من المهم أن تكون هذه الجهة لديها من السلطات ما يمكنها من القيام بعملها وضمان إلزام الجميع به (جامعة بيرزيت، 2007).

من خلال تعريف بعض المفاهيم الخاصة بالتشريع، يتضح أن هنالك دوراً هاماً للمشرع الفلسطيني في رسم السياسة الاقتصادية، وينطلق ذلك من خلال تقديم المقترحات ودراستها قبل إحالتها

لمشروع قانون، حيث يقرر المشرع في ما إذا كان هنالك ضرورة لمثل هذه التشريعات، أي أن دور المشرع لا ينحصر فقط في إقرار تشريعات و/أو تعديل و/أو إلغاء، إنما يتعدى دوره المساهمة في رسم السياسة التشريعية بدءاً من الخطوات الأولى وصولاً إلى إقرار تشريعات بعينها أو قرارات بحد ذاتها، حيث تتعدد أشكال السياسة الاقتصادية، وتكون إما بشكل (قرار، تشريع، مرسوم، لوائح تنفيذية، خطط تنموية). ولتحديد المفاهيم الثلاث، يوضح شكل (1.2) كل واحدة منها.



شكل 1.2: تعريف العملية التشريعية والسياسة التشريعية والخطة التشريعية، (جامعة بيرزيت، 2007).

3.2 الفصل بين السلطات ونظام الحكم

تأتي فكرة الفصل بين السلطات من مبدأ تنظيم العلاقة بين السلطات العامة ككيان سياسي، بهدف منع إستئثار سلطة بأخرى. وتعود جذور الفصل بين السلطات إلى الفكر الإغريقي تحديداً إلى آراء أفلاطون وأرسطو. أما تطور العمل السياسي خاصة في ما يتعلق بالفصل بين السلطات الهادف إلى توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، يعود إلى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك في كتابه (الحكومة المدنية) الذي صدر في العام 1690م، والفقيه الفرنسي منتسكيو الذي وضع مضمون

ومعالم هذا الفصل التي تمثلت في إسناد المهام إلى ثلاث هيئات هي (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، كي تتمكن كل هيئة من الهيئات السياسية "البرلمان والحكومة" وقف تجاوزات أي من الهيئات، أو محاولة إساءة استعمال السلطة، أي من مبدأ أن السلطة توقف السلطة (الدباس، 2008).

بالرغم من مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن السلطة التشريعية بقيت ضعيفة أمام السلطة التنفيذية للعديد من الأسباب، ومن الأسباب التي ذكرها (دسوقي، 2006) في دراسته التي جاءت بعنوان (هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان) تعود إلى عدم منح السلطة التشريعية المكانة العليا بين السلطات الثلاث، مما أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إضافة لظروف التطور العلمي والعولمة والسعي للتماشي مع ذلك التطور وعكسه على التشريعات المحلية دون مراعاة الصالح العام، في الوقت الذي تتطلب التشريعات العقول المتخصصة والمؤهلة وهي التي يفتقدها البرلمان، لأن إشتراط التأهيل لعضويتها يُعد تقييداً للديمقراطية، كل ذلك أدى إلى قيام الحكومة بالتشريع خاصة في حال وجود ظروف إستثنائية في الدولة، تُعطل البرلمان من القيام بالمهام المناطة به.

وبناء على ما أشار إليه (دسوقي، 2006) في دراسته (هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان)، أشار دليل البرلمان العربي للرقابة المالية (2009)، أن البرلمانين العرب يفتقرون للقدرات المؤهلة بشكل خاص في الرقابة على المال العام لعدة أسباب هي (منظمة برلمانيون ضد الفساد، 2009):

- عزوف عدد كبير من البرلمانين عن المشاركة في اللجان المالية لأنها تحتاج إلى إختصاص ومعرفة في المجالات الاقتصادية والمالية.
- الإفتقار إلى عدم وجود مساعدين متخصصين في المجالات الاقتصادية والمالية، لعدم توفير المؤسسات المالية لتقديم خدمة التحليل وتفسير مضامين الموازنة العامة.
- تقصير الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها البرلمانين في إنشاء وحدات حزبية متخصصة في التحليل المالي والاقتصادي.
- الأنظمة الانتخابية في بعض الدول العربية تنتج نواباً أفراداً ليسوا بالضرورة منتمين إلى أحزاب سياسية، مما يؤثر على عدم قدرتهم في المشاركة في مواضيع الرقابة المالية لعدم توفر الإمكانيات المعرفية لديهم، أو البشرية المساندة لعملهم.

أما أنظمة الحكم السياسي، فتتعدد بين نظام الحكومة الجمعية النيابية (النظام المختلط)، ونظام الحكومة الرئاسية، ونظام الحكومة البرلمانية. كما تتعدد صور المجالس النيابية بين نظام المجلسين ونظام المجلس الواحد. إن ما يحدد العلاقة في كل من الأنظمة سابقة الذكر هو الدستور الخاص بكل دولة، الذي يحدد العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، (المصالحة، 2000).

فنظام الحكومة الجمعية النيابية (النظام المختلط)، يستند على مبدأ دمج السلطات، وإذا تم الاندماج لمصلحة مجلس منتخب من الشعب بدلاً أن يكون لمصلحة فرد أو حزب، حيث دور المجلس المنتخب يتمثل في التشريع واتخاذ القرارات في كافة المجالات، هنا يعرف بنظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي (الدباس، 2008)، ومن الدول التي تعتمد هذا النظام (فرنسا). ويمارس الحكم في نظام الحكومة الجمعية النيابية عبر هيئة منتخبة من الشعب يطلق عليها الجمعية النيابية، ولهذا النوع من أنظمة الحكم خصائص محددة كما أوردها (المصالحة، 2000)، حيث تتمثل هذه الخصائص في:

- مؤسسة حكم منتخبة من الشعب (البرلمان).
- القرارات التشريعية بيد الجمعية (البرلمان)، حيث تعهد الجمعية وظيفية التنفيذ إلى لجنة منبثقة عنها تكون مسؤولة أمام الجمعية المنتخبة كونها ممثلة لإرادة الشعب ومصدر السيادة القومية.

أما نظام الحكومة الرئاسية، فيقوم على أساس إستقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بوظيفتها دون أن يقوم بينهما تعاون أو رقابة متبادلة. ورئيس الدولة يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة، حيث لا يوجد رئيس وزراء، والوزراء هم معاونين لرئيس الدولة، فهم غير مسؤولين سياسياً أمام البرلمان المنتخب من الشعب، (عمران، 2008). وفي هذا النظام يقوم المجلس النيابي في النظام الرئاسي بمهمة التشريع، وإصدار القوانين ورسم السياسات العامة للدولة وميزانيتها (العزاوي، 2003).

وفي نظام الحكومة الرئاسية، يكون رئيس الدولة منتخباً من الشعب، ويقوم بتشكيل الحكومة، كما تستقل السلطة التشريعية بحيث لا يملك رئيس الدولة حق دعوة البرلمان إلى الإنعقاد العادي أو فض دورته أو حله، كما لا يجوز الجمع بين أي منصب وزاري وعضوية البرلمان، ولا يمكن للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان كما هو في النظام البرلماني (الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة

"أمان"، 2005). ومن الأمثلة على نظام الحكومة الرئاسية تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، وكل ما يملكه البرلمان أو (الكونغرس) الذي يتشكل من مجلسين هما (مجلس النواب ومجلس الشيوخ)، ومهام مجلس الشيوخ نفس مهام مجلس النواب، لكن ينفرد ببعض الصلاحيات وهو الموافقة على اختيار كبار الموظفين الذين يختارهم رئيس الجمهورية، والموافقة على المعاهدات الدولية التي يبرمها، ولهم شأن أكبر كون مدة ولايتهم ست سنوات، وعددهم (100 عضو)، إذ يمثل عضوان عن كل ولاية (50 ولاية). أما العلاقة بين السلطتين، كما أشرنا الفصل شبه الكامل، وكل ما يملكه البرلمان أزاء رئيس الدولة هو إثارة مسؤوليتهم الجنائية، واتهامهم ومحاكمتهم في حال إرتكابهم جرائم جنائية، كما يجوز لرئيس الدولة الإعتراض على القوانين، ولا يستطيع الكونغرس تفادي ذلك الإعتراض إلا بموافقة أغلبية الثلثين، كما يجب موافقة الكونغرس على تعيينات كبار الموظفين وعلى ميزانية الإتحاد والإعتمادات الإضافية التي يطلبها الرئيس، وموافقة البرلمان على المعاهدات الدولية التي يبرمها الرئيس لنفاذها (الدباس، 2008).

ونظام الحكم البرلماني (النيابي)، هو النظام الذي يعهد بإدارة شؤون الحكم إلى البرلمان ورئيس الدولة عن طريق وزارة مسؤولة أمام البرلمان، (عمران، 2008). وهذا النظام يستند إلى أساس الفصل بين السلطات، والفصل يكون قائماً على تعاون متوازن تحفظه سلسلة من الوسائل بيد كل مؤسسة حتى لا تهيمن عليها المؤسسة الأخرى (المصالحة، 2000)، ونظام الحكم البرلماني (نظام مجلس الوزراء) موطن نشأته المملكة المتحدة، ويعمل على إسناد كل وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات حاكمة تختص بها، لذا لنظام الحكم البرلماني خاصيتين هما التمييز بين السلطات، حيث يكون فصل مرن وليس فصلاً مطلقاً، والتعاون في أداء الوظائف، (المصالحة، 2000). كما أن هنالك عدة أركان لنظام الحكم البرلماني، هي (عمران، 2008):

- برلمان منتخب من الشعب، يمثل سيادته ويعبر عن نبضه.
- إختصاصات رئيس الدولة تكون إسمية فقط لأنه يباشرها بواسطة وزراءه.
- وزارة مسؤولة أمام البرلمان، تمارس سلطات رئيس الدولة وتتجمع بين يديها إختصاصات السلطة التنفيذية، وتعتبر المسؤولية الوزارية هي جوهر النظام البرلماني.
- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بينهما.

وفي النظام البرلماني (النيابي)، يمثل البرلمان السلطة التشريعية، فالبرلمان هو الجهة المسؤولة عن إقرار القوانين وتشريعها، وإقرار الموازنة العامة (إيرادات الحكومة ونفقاتها) ومن خلال هذا الإختصاص يمارس البرلمان مهمة رسم السياسة الاقتصادية للبلد، وهو الموجه لسياسة الحكومة

وتصرفاتها فيما يتعلق بالخطط والبرامج الاقتصادية، كذلك يتولى مهمة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها ومراجعة السياسات التي رسمتها الحكومة (العزاوي، 2003).

كما أشرنا سابقاً، إن بعض الأنظمة البرلمانية تستخدم نظام المجلسين، والبعض الآخر يستخدم نظام المجلس الواحد. والأخذ بنظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين العديد من المبررات، فبعض الدول تأخذ به بهدف التمثيل السكاني والجغرافي، والبعض الآخر لإرضاء فئة معينة في المجتمع، كما يرى بعض فقهاء القانون أن نظام المجلسين يقوي ويعزز الديمقراطية لتتبعه التمثيل السياسي والشعبي في الدولة، ويحقق المساواة في التمثيل. كما أنه يضمن إصدار التشريعات بعد تدقيقها ومواءمتها للإحتياجات العامة، ويحقق إستقرار في القوانين ويحد من تعديلاتها، أيضاً يمنع من التفرد في سن التشريعات والقوانين، خاصة في حالة سيطرة حزب معين أو ولاية على المجلس، ومن الأمثلة على نظام المجلسين الولايات المتحدة الأمريكية (التمثيل السكاني)، وفرنسا (التمثيل الإقليمي)، (كايد، 2001).

ويعد منشأ نظام المجلسين إنجلترا، حيث جاء ذلك بناء على اقتراح من الملك بتأسيس مجلس آخر يتقاسم السلطة مع مجلس اللوردات من بعض الطبقات الاجتماعية البارزة، ويستند ذلك إلى إعتبرات تاريخية. ونموذج آخر كما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمثل مجلس النواب السكان ومجلس الشيوخ الولايات، لكن لكل واحدة من الحالات سابقة الذكر طبيعة عمل وفق الصلاحيات الممنوحة لكل منهما في الدستور، والدول التي تأخذ بنظام المجلسين هي الدول المتقدمة إقتصادياً، وغالباً ما يسمى المجلس الثاني مجلس الشيوخ، ولا يمكن الأخذ بنظام المجلسين إلا في ظل نظام ديمقراطي، ويؤخذ في هذا النظام لحل النزاعات الدينية والعنصرية والحروب الأهلية التي تحدث في كثير من الدول، وهو وسيلة مهمة في رقابة السلطة التنفيذية، وتعزيز جودة ونوعية القوانين (دوبان، 2003).

أما نظام المجلس الواحد، تأخذ به الدول البسيطة، إنطلاقاً من عدم وجود تعدد في الولايات أو القوميات الذي يستدعي وجود تعدد في التمثيل، ويرى أنصار نظام المجلس الواحد أن مرور مشاريع قوانين في مجلسين يؤدي إلى تبديد الوقت والجهد وزيادة في الإجراءات والخطوات الإضافية، مما يعرقل من سير العملية التشريعية. كما أن هذا النظام يؤدي إلى تجنب الخلافات وتجاوز النزاعات السياسية التي تحدث بين المجلسين التي تؤدي بدورها إلى إضعاف السلطة التشريعية، (كايد، 2001). ويقصد بهذا النظام، أن يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس واحد، والأصل في تكوينه أن يتم عن طريق الإنتخاب، لكن يعود تشكيل ذلك وفقاً لدستور كل دولة،

حيث يجمع البعض بين مبدأ الإنتخاب والتعيين، فيتم انتخاب بعض أعضاء البرلمان مباشرة من قبل الشعب، والبعض الآخر يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية، لكن بشرط تفوق النسبة المنتخبة على الأعضاء المعينين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على هذا المجلس الفردي (الدباس، 2008).

4.2 تجارب برلمانية في رسم السياسات الاقتصادية

سيتم في هذا البند إستعراض نماذج برلمانية، منها من يتبع نظام المجلسين، ومنها من يتبع نظام المجلس الواحد، وسيتم تناول دور كل منهما في رسم السياسة الاقتصادية وفقاً لما توفر من معلومات حول دستور كل دولة، والنظام الداخلي المتبع في كل برلمان. وبناء على نتائج المقابلة الأولية، حيث أجاب المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي الأول، أنه لم يتم الإستفادة من التجربة العربية نظراً لسيطرة الحزب الحاكم، في الوقت الذي أشاروا إلى مدى الإستفادة من تجارب برلمانية ديمقراطية، والإطلاع على تجارب برلمانية مكونة من مجلسين، لذا بناء على تلك الملاحظات تم في هذه الدراسة إستعراض تجربة كل من (فرنسا، بولندا، فنلندا، والأردن).

1.4.2. تجربة الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في رسم السياسات الاقتصادية:

وفق الدستور الفرنسي، تعتبر فرنسا جمهورية ديمقراطية واجتماعية، وتعتمد مبدأ الإنتخابات المباشرة، حيث ينتخب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً، ويستمر عمله لمدة 5 سنوات، ويعمل على تعيين رئيس الوزراء الذي يعمل بدوره على تشكيل الحكومة ورفعها لرئيس الجمهورية لعرضها على الجمعية الوطنية (البرلمان)، كما يعمل على المصادقة على القوانين التي يقرها البرلمان، (French National Assembly, 1985).

يتناول الباب الرابع من الدستور الفرنسي دور البرلمان والمهام المناطة به، حيث يتكون مجلس النواب الفرنسي من غرفتين هما مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية الفرنسية "البرلمان"، وينتخب أعضاء الجمعية الوطنية بالإنتخاب العام وعددهم (577) عضواً لمدة 5 سنوات، أما مجلس الشيوخ فيكون بالإقتراع غير المباشر على أن لا يتجاوز عددهم (348) عضواً ومدته تكون 6 سنوات. كما أن جلسات المجلسين علنية وتنتشر في الجريدة الرسمية. وتعرض مشاريع القوانين التي نوقشت في الجمعية الوطنية على مجلس الشيوخ، وفي حال عدم وجود أي تعديلات يتم رفعها إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها، وفي حال رفض الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ مشروع قانون بأكمله، فوفق المادة (45) من الدستور، يُشكل لجنة مشتركة، تعمل على إعادة صياغة

لمشروع القانون، ومن ثم عرضه للتصويت من قبل المجلسين، وفي حال فشل عمل اللجنة المشتركة، ورفض مجلس الشيوخ مشروع القانون، يعود القرار النهائي للجمعية الوطنية للفصل في ذلك الخلاف، إما باعتماد النص الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة، أو اعتماد النص الذي أقرته الجمعية الوطنية وتم عرضه على مجلس الشيوخ الذي رفضه مسبقاً، (French National Assembly, 1985).

2.1.4.2. دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في بيان وبرنامج عمل الحكومة:

تعمل الحكومة الفرنسية على عرض البيان الوزاري على البرلمان بما يتضمن السياسة العامة للحكومة، ويتم التصويت إما بالموافقة أو حجب الثقة، ويتطلب ذلك الغالبية المطلقة من الأصوات المدلى بها. وفي حال طلب حجب ثقة، يجب أن يكون ذلك مكتوباً من قبل الأعضاء موضحاً الأسباب بذلك. كما حددت المادة (49) أنه لا يجوز التصويت على ما يزيد عن ثلاثة قرارات حجب ثقة خلال الجلسة الواحدة، وما لا يزيد عن مرة واحدة في جلسة إستثنائية. وفي حال قررت الجمعية الوطنية (البرلمان) حجب الثقة عن الحكومة، أو عند الفشل في المصادقة على برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة، في هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس الوزراء تقديم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (مادة 50). كما تتعدد أدوات الرقابة البرلمانية المستخدمة والتي تتمثل في (منح أو حجب الثقة عن بيان الحكومة، الأسئلة، لجان التحقيق، رصد الموازنة). أما إجراءات التعامل مع أداة الرقابة السؤال، حيث يتم تحديد جلسة أسبوعياً لتناول كافة الأسئلة الموجهة لأعضاء الحكومة كي يتم الإجابة عليها، وتكون جلسة غير عادية، وحددت المادة (133) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية آلية السؤال وشروطه والإجابة عليه، كما يمكن أن تكون الأسئلة شفوية أو مكتوبة، وأيضاً الإجابات بالمثل (French National Assembly, 2010).

2.1.4.2. دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في الموازنة العامة:

من ضمن مهام البرلمان الفرنسي الموازنة العامة، حيث تكون من إختصاص لجنة المالية والرقابة المالية والاقتصادية العامة، ويجب على الحكومة تزويدها بكافة الأوراق والمعلومات الخاصة بموازنة الدولة، والحساب الختامي، وحسابات الشركات المملوكة للدولة، وحسابات الشركات شبه العامة. كما يعمل رئيس اللجنة على تعيين مساعد له من قبل أعضاء اللجنة، من أجل تأكيد إيصال كافة الأوراق والوثائق لأعضاء البرلمان، وأيضاً توزيعها على كافة اللجان البرلمانية الدائمة (French National Assembly, 2010).

وتضمن الباب السابع من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، تشكيل لجنة خاصة بالرصد وتقييم السياسات العامة. وتشكل هذه اللجنة من رئيس الجمعية الوطنية ورؤساء اللجان الدائمة، ورئيس لجنة الشؤون الأوروبية، والمقرر العام لوزارة الاقتصاد، ورؤساء الكتل البرلمانية، ورئيس اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة، ونائب رئيس البرلمان. وتعمل هذه اللجنة على تقييم ورصد السياسات العامة بناء على مبادرة منها، أو بطلب من إحدى اللجان الدائمة التي يقع هذا العمل خارج نطاق عملها، كما تعمل هذه اللجنة على وضع برنامج سنوي لها لتقييم (التشريعات، القرارات) التي يتوقع أن تكون نفذت من قبل الحكومة، ويحق لها الإستعانة بخبراء من خارج البرلمان. وتعمل اللجنة على إعداد تقريرها، وترفع التوصيات التي توصلت إليها إلى الحكومة، وتعمل الحكومة على الإجابة والرد على تلك التوصيات خلال 3 أشهر، ومن ثم يتم عمل جلسة لمناقشتها في البرلمان. وبعد 6 شهور من نشر التقرير، يعمل المقرون في اللجنة على تزويد اللجنة بنتائج التنفيذ. إضافة لما تقدم، يتم تزويد هذه اللجان بتقارير لجان التحقيق، أيضاً كافة الدراسات والوثائق التي تحال إلى اللجان الدائمة، وتعمل هذه اللجنة على تقديم الرأي لكل لجنة. ولهذه اللجنة دور هام في إعداد جدول الأعمال الخاص بالبرلمان، (French National Assembly, 2010).

3.1.4.2. دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في المعاهدات والاتفاقيات:

أوضح الدستور الفرنسي في الباب السادس دور كل من رئيس الجمهورية ودور البرلمان، في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث يتولى رئيس الجمهورية التفاوض والمصادقة على المعاهدات الدولية. أما معاهدات السلام، واتفاقيات التجارة، والاتفاقيات المتعلقة بالمنظمة الدولية، أو التي لها علاقة بمالية الدولة، أو التي لها علاقة بالأراضي، تنظم بقانون صادر عن البرلمان. علماً أن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يعملان على تشكيل لجان مشتركة لدراسة مشاريع القوانين، والقضايا التي تحال لمجلس النواب (French National Assembly, 1985).

4.1.4.2. دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في التشريع:

وفيما يتعلق في مقترحات مشاريع القوانين، وفقاً للدستور الفرنسي يحق لأعضاء الحكومة والبرلمان تقديم مقترحات مشاريع قوانين. والفترة الخاصة بتقديم مقترحات من قبل الحكومة أو أعضاء البرلمان تكون قبل 6 أسابيع من انعقاد جلسة البرلمان، حيث تتيح لمقري اللجان إجراء الدراسات وتزويد الأعضاء بالملاحظات حولها، وتعمل اللجنة على إعداد تقرير خاص بالمقترح المقدم لها،

على أن يتضمن إما (إعتماد أو رفض أو تعديل) مرفق بجدول تفصيلي، على أن يوزع هذا التقرير بشكل الكتروني على كافة أعضاء البرلمان قبل 7 أيام من إنعقاد جلسة البرلمان. أما مشاريع القوانين والتي تعد حولها دراسات، يتم العمل على توزيعها مرفقة بالدراسة بشكل الكتروني إلى الأعضاء بفترة كافية أيضاً (7 أيام)، ويمكنهم عبر ذلك وضع ملاحظاتهم قبل جلسة البرلمان، وإرسالها قبل 3 أيام للجنة المختصة. كما يحق لكل عضو برلمان سواء كان عضواً في اللجنة البرلمانية الدائمة أو غير أعضاء اللجنة، حق تقديم تعديلاتهم، ويكون ذلك قبل 3 أيام من جلسة مناقشة تلك المقترحات. ويحق لمعدي المقترح أو اللجان الإستشارية وحتى الحكومة تقديم ملاحظاتها حول تلك المقترحات، مرفقة بكافة الوثائق والمعلومات الخاصة بذلك، وتعمل اللجنة المختصة على وضع تلك التعديلات في جدول مقارنة مرفق بتقريرها (French National Assembly, 2010).

5.1.4.2. آلية وضع خطة العمل للجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان):

للتعرف على كيفية وضع الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) لخطة العمل الخاصة به، حيث لا تنحصر على هيئة المكتب، بل يعقد مؤتمر كل أسبوع بحضور رئيس البرلمان ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمقرر العام للجنة المالية والرقابة على الموازنة والإقتصاد العام للدولة، ورئيس لجنة الشؤون الأوروبية ورؤساء الكتل البرلمانية لتحديد خطة وجدول أعمال البرلمان، كما تعمل الحكومة وقبل بدء الدورة البرلمانية بعشرة أيام تقديم ما لديها إلى مجلس النواب لإضافة ذلك على جدول أعمالها ومناقشته. ويعقد البرلمان جلساته من كل أسبوع جلسيتين صباحية ومسائية أيام الثلاثاء والأربعاء، حيث تعقد الجلسة الصباحية يوم الثلاثاء ما بين الساعة 9:30 - 1:00، والجلسة المسائية يوم الأربعاء من الساعة 3:00 - 20:00. وقبل إنتهاء كل جلسة، يعمل رئيس البرلمان وفقاً للمادة (59) على إبلاغ أعضاء البرلمان عن تاريخ الجلسة القادمة وجدول أعمالها، (French National Assembly, 2010).

6.1.4.2. دور أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في اللجان البرلمانية:

في الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) 8 لجان دائمة، منها لجنة الشؤون الاقتصادية، واللجنة المالية والرقابة على الموازنة والإقتصاد العام للدولة. كما أن إجتماعات اللجان البرلمانية، تعقد بشكل علني، وتكون الإجتماعات سرية في حالات وجود أسباب مهنية أو أسباب تتعلق بالدفاع الوطني. كما يحق للبرلمان تشكيل لجان مؤقتة، ويكون ذلك بناء على طلب من الحكومة أو من

مجلس النواب. وفيما يتعلق بحضور أعضاء اللجنة الإجتماعات، فهو أمر إلزامي، وحددت المادة (42) من النظام الداخلي، آلية الحضور والغياب، حيث يسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين مع ذكر اسباب الإعتذار، وبناء على المرسوم رقم (1066-58) الصادر في 7 نوفمبر في العام 1958، كما نص عليه النظام الداخلي، حدد هذا المرسوم الأعذار التي تؤخذ بعين الإعتبار بشكل رسمي، ويحق لكل من لديه عذر رسمي وفقاً لما جاء في هذا المرسوم، تفويض حقه في التصويت وفقاً لإجراءات محددة للوكيل الذي يراه مناسباً من أعضاء اللجنة الآخرين، حيث يتم في اليوم التالي لتلك الجلسة نشر ذلك في الجريدة الرسمية، أو عبر الوسائل الإلكترونية، (French National Assembly, 2010).

وفي حال تغيب عضو البرلمان أكثر من مرتين في الشهر دون ذكر الأسباب المبررة في المرسوم السابق، حددت المادة (42) في البند (3) من النظام الداخلي، العقوبة التي تعترض عضو البرلمان في حال تغيبه عن حضور إجتماعات اللجنة، أو جلسات البرلمان، وتمثلت العقوبة في خصم (25%) من مخصصاته الشهرية، ومن تقع عليه تلك العقوبة يتم إبلاغ الجهة المسؤولة في هيئة المكتب الخاصة بالجمعية الوطنية (questeurs) عن هذا الغياب من قبل رئيس اللجنة الدائمة، وفي نفس الوقت هذه المادة لا تنطبق على أعضاء هيئة مكتب البرلمان، (فرنسا، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، 2010). كما أن التصويت في اللجان يجب أن يكون ثلث الأعضاء الحاضرين، والذي يشكل النصاب القانوني، ويكون التصويت في اللجان إما برفع الأيدي أو الإقتراع. إضافة لذلك إجتماعات اللجان العادية يمكن تسجيلها وبنها. كما أن من مهام اللجان الدائمة مراقبة سياسة الحكومة، ولها في تشكيل لجان تفصي حقائق والحصول على المعلومات من قبل الحكومة، (French National Assembly, 2010).

2.4.2. تجربة مجلس النواب البولندي في رسم السياسات الاقتصادية:

يستند نظام الحكم في جمهورية بولندا إلى الفصل المتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتناط السلطة التشريعية في مجلسين هما: (Sejm) مجلس النواب و (Senat) مجلس الشيوخ، وتناط السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والسلطة القضائية في المحاكم والهيئات القضائية (مادة 10) من الدستور. وتعتمد جمهورية بولندا النظام الإقليمي الذي يستند إلى مبدأ اللامركزية في السلطة العامة. أما أساس النظام الاقتصادي يعتمد نظام السوق الإجتماعي، المبني على حرية الأنشطة الاقتصادية، الملكية الخاصة، التضامن والحوار والتعاون مع الشركاء الإجتماعيين، (Sejm of the Republic of Poland, 1997).

كما حدد الدستور في الفصل الرابع مهام كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، حيث يتعين على مجلس النواب ممارسة الرقابة على أنشطة مجلس الوزراء ضمن نطاق محدد وفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة. ويتألف مجلس النواب من (460) نائب، ومجلس الشيوخ من 100 عضواً. ومدة كل من المجلسين 4 سنوات، كما يمكن أن تكون مدة مجلس النواب أقصر من ذلك في حال صدر قرار بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب، وفي حال اتخذ قرار بذلك، يعمل رئيس الجمهورية على إعلان التحضير لإنتخابات مجلس نواب ومجلس الشيوخ في موعد لا يتجاوز 45 يوماً. كما لا يجوز الجمع بين عضوية كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، (Sejm of the Republic of Poland, 1997).

وبخصوص جلسات مجلس النواب تكون مفتوحة للجمهور، أما الجلسات السرية، يتطلب ذلك موافقة أغلبية مطلقة (وهي ما لا يقل عن نصف العدد القانوني لأعضاء المجلس)، وهيئة رئاسة المجلس هي المسؤولة عن تحديد جلسات مجلس النواب. أيضاً جلسات اللجان علنية، ويجوز لها عقد جلسات سرية وفق المادة (156) من النظام الداخلي للبرلمان البولندي. ويعمل المجلس على تشكيل لجان دائمة ولجان خاصة ولجان تحقيق. كما تجدر الإشارة هنا أنه يمكن لأعضاء البرلمان تغيير رئيس مجلس النواب، وذلك يتطلب تقديم طلب من قبل (46) نائباً مع ذكر اسمائهم واسم المرشح الذي يختارونه، والموافقة على هذا الطلب تتطلب موافقة أغلبية مطلقة في ظل وجود نصف العدد القانوني لأعضاء البرلمان (المادة 10A)، (Sejm of the Republic of Poland, 2009).

2.2.4.2. دور مجلس النواب البولندي في بيان وبرنامج عمل الحكومة:

فيما يتعلق بحجب الثقة عن الحكومة، يجوز لمجلس النواب تمرير طلب بالتصويت على ذلك، على أن يكون مقدم من قبل ما لا يقل عن 46 نائباً، وإذا تم تمرير هذا القرار في البرلمان وتم التصويت عليه، يعمل رئيس الجمهورية على قبول استقالة مجلس الوزراء ويعين رئيس وزراء جديد على النحو الذي يختاره مجلس النواب وعلى طلبه، كما يجوز لمجلس النواب تمرير التصويت على حجب الثقة عن وزير على حده، ويتطلب ذلك تقديم طلب ما لا يقل عن 96 نائب (مادة 158، (Sejm of the Republic of Poland, 2009)، (159).

2.2.4.2. دور مجلس النواب البولندي في الموازنة العامة:

بالنسبة للموازنة العامة لجمهورية بولندا، يقوم مجلس الوزراء وفقاً للمادة (222 من الدستور) بتقديم مشروع الموازنة العامة لمجلس النواب في موعد لا يتجاوز 3 أشهر قبل بدء السنة المالية، وفي حالات إستثنائية يجوز تقديم مشروع القرار. كما يجوز لمجلس الشيوخ في غضون 20 يوماً من تاريخ إستلام الميزانية إعتتماد تعديلات عليها. وفي حال التصويت على مشروع الموازنة العامة للدولة من قبل البرلمان، يعمل على رفعها إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يقوم بالمصادقة عليها خلال 7 أيام من إستلامها، ثم يتم إصدارها في الجريدة الرسمية للجمهورية. كما تضمنت المادة (225)، في حال مضي 4 اشهر على مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لدى مجلس النواب، ولم يتم إعتتمادها أو عرضها على رئيس الجمهورية للتوقيع عليها، ينص القانون أنه في هذه الحالة يعمل رئيس الجمهورية على إصدار أمر خلال 14 يوماً على تقصير ولاية مجلس النواب. كما يعمل مجلس الوزراء خلال 5 أشهر من إنتهاء السنة المالية على تقديم تقرير عن ميزانية السنة المنتهية (الحساب الختامي) مع معلومات عن حالة الديون الخارجية. وفي غضون 90 يوماً بعد استلام مجلس النواب للتقرير، يتعين عليه وبعد سماع رأي الهيئة العليا للمراقبة تمرير قرار حول منح أو رفض منح الموافقة على الحساب الختامي المقدم من قبل مجلس الوزراء، (Sejm of the Republic of Poland, 1997).

3.2.4.2. دور مجلس النواب البولندي في المعاهدات والاتفاقيات:

فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات، يتطلب كل منهما قانوناً، على أن يتم المصادقة عليه أيضاً، ويعمل رئيس مجلس الوزراء على إبلاغ مجلس النواب في أي اتفاقية أو معاهدة لإصدارها بقانون، ويتم التصديق عليه فيما بعد من قبل رئيس الجمهورية، ثم يصدر في الجريدة الرسمية. وحددت المادة (89) من الدستور تلك الاتفاقيات التي تمثلت في إتفاقيات السلام والتحالفات والمعاهدات السياسية أو العسكرية، الحريات وحقوق والتزامات المواطنين، العضوية في منظمة دولية، فرض مسؤوليات مالية على الدولة، ويتطلب أن يقر مجلس النواب قوانين تلك المعاهدات أو الاتفاقيات بأغلبية الثلثين في ظل وجود ما لا يقل عن نصف العدد القانوني لأعضاء البرلمان، كما يتطلب ذلك تصويت مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين في وجود ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من أعضاء مجلس الشيوخ، ويجوز تمرير التصديق أو الموافقة على أي من الاتفاقيات الدولية عبر إستفتاء وطني وفقاً لأحكام المادة (125) من الدستور، (Sejm of the Republic of Poland, 1997).

4.2.4.2. دور مجلس النواب البولندي في التشريع:

تضمن الدستور البولندي حق عدة جهات في تقديم مشاريع القوانين وهي (Sejm of the Republic of Poland, 1997):

- أعضاء البرلمان، مجلس الشيوخ، رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- مجموعات من المواطنين من أصحاب الحق في التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، وحدد الدستور حجم المجموعة بـ (100,000).
- أيضاً منح الحق لمقدمي مشاريع القوانين، الذين يعملون على تقديم مقترح المشروع إلى البرلمان، على أن تتضمن المذكرة إيضاح الأمور المالية التي ستغطيها تكاليف هذا المشروع.

أما مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان، تحال إلى مجلس الشيوخ من خلال رئيس البرلمان. ولمجلس الشيوخ إيماده دون تعديل، أو تعديل أو رفض، ويجب أن يكون رد مجلس الشيوخ خلال 30 يوماً، وإذا لم يكن هنالك أي رد، يتم إعتقاد القانون وفقاً لما أقره مجلس النواب. وفي حال التزام مجلس الشيوخ بتلك المدة، وإعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب بالرفض أو بالتعديل، يتطلب ذلك موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب (أي ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من أعضاء البرلمان). وتحال القوانين التي أقرت من قبل مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها خلال 21 يوم من تاريخ تقديمها إليه، ثم تنشر في الجريدة الرسمية، (Sejm of the Republic of Poland, 2009).

5.2.4.2. دور أعضاء مجلس النواب البولندي في اللجان البرلمانية وجلسات البرلمان:

يتضح من النصوص القانونية التي تضمنها دستور جمهورية بولندا، إلزامية أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ ممارسة المهام المناطة بهم، وحضور الجلسات، وما يؤكد على ذلك، أن القرارات داخل مجلس النواب مهما كانت الأغلبية المطلوبة للتصويت على مختلف القرارات، إشتراط حضور الجلسات ما لا يقل عن نصف عدد النواب. إضافة لما جاء في الدستور، تضمن النظام الداخلي للبرلمان البولندي تفاصيل عديدة خاصة فيما يتعلق بإلزامية ومراقبة أداء عضو البرلمان، حيث تضمنت المادة (7) من النظام الداخلي للبرلمان البولندي، أنه على النائب عند حضوره لجلسات البرلمان أو اللجان الدائمة، أن يعمل على توقيع اسمه إثباتاً لحضوره في أول ساعتين من الاجتماع. وفي حال عدم قدرته الحضور عليه تبرير ذلك بكتاب خطي، وفي حال تطلب غياب معلوم لدى النائب، عليه تقديم تبرير ذلك قبل 7 أيام من انعقاد الجلسة، سواء لرئيس البرلمان أو

رئيس اللجنة الدائمة الذي هو عضو فيها. وإذا تكرر غياب النائب غير المبرر، هنالك العديد من الإجراءات التي تتخذ بحقه، منها: يتم العمل على الخصم من راتبه، وذلك خصم نصف راتب عن كل يوم غياب غير مبرر، وأوضح النظام الداخلي تلك الإجراءات، (Sejm of the Republic of Poland, 2009).

أما خطة عمل البرلمان، فتعد بالتشاور ما بين رئاسة المجلس وأخذ رأي مجلس كبار السن، والتشاور مع اللجنة الخاصة لشؤون البرلمان، وتعد الخطة لمدة لا تقل عن 3 أشهر.

3.4.2. تجربة مجلس النواب الأردني في رسم السياسات الاقتصادية:

جاء الدستور الأردني للعام 1952، موضحاً دور كل من السلطات التشريعية والتنفيذية، حيث تتناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة، ويتكون مجلس الأمة من مجلسين هما "مجلس النواب ومجلس الأعيان، (مجلس النواب الاردني، 1952).

وتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، وذلك وفقاً للمواد (25، 26) من الدستور، والمصادقة على القوانين وإصدارها، والأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها شريطة أن لا تخالف أحكامها. في حين نصت المادة (51) أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته، (مجلس النواب الاردني، 1952).

1.3.4.2. دور مجلس النواب الأردني في بيان وبرنامج عمل الحكومة:

فيما يتعلق بمنح الثقة بالحكومة، أوضحت المادة (53) في الدستور، أن منح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء يكون أمام مجلس النواب، وفيما يتعلق بحجب الثقة يتطلب ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه. ويكون طلب منح الثقة للوزارة إما بناء على طلب من رئيس الوزراء، أو بناء على طلب موقع لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب. وفيما يتعلق بتأجيل منح الثقة للوزارة أوضحت المادة (54) أن ذلك لا يكون إلا لمرة واحدة لا يتجاوز مدتها عشرة أيام، وفي نفس المادة، أوضحت أن كل وزارة تتألف، عليها تقديم بيانها الوزاري لمجلس النواب للحصول على الثقة خلال شهر من تاريخ تأليفها، (مجلس النواب الاردني، 1952).

أما أدوات الرقابة البرلمانية التي نص عليها الدستور الأردني، خاصة في المادة (56)، والتي تعطي مجلس النواب حق إتهام الوزراء، ولا يصدر القرار إلا بأكثرية ثلثي اصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. في حين يقدم هذا الإتهام إلى المجلس العدلي، ويتطلب ذلك أن يعمل مجلس النواب على تعيين أي من أعضائه لتقديم هذا الإتهام وتأييده أمام المجلس العالي الذي يتألف من رئيس مجلس الأعيان رئيساً، وثمانية أعضاء منهم (ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الأعيان من أعضائه بالإقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية وفقاً للأقدمية، وعند الضرورة يتم إكمال العدد من رؤساء المحاكم وفقاً للأقدمية. والوزير الذي يتم إتهامه من قبل مجلس النواب، يتم وقفه عن العمل لحين البت في قضيته من قبل المجلس العالي. كما نصت المادة (87) من النظام الداخلي، أنه تخصص جلسة للأسئلة والإستجواب والإقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر، (مجلس النواب الاردني، 1952).

2.3.4.2. دور مجلس الأمة (النواب والأعيان) الأردني في الموازنة العامة:

حدد الفصل السابع من الدستور الأردني إجراء تقديم الموازنة العامة، حيث نصت المادة (112) كافة الإجراءات التي تتعلق بمشروع قانون الموازنة العامة، الذي يجب تقديمه إلى مجلس الأمة قبل إبتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وإذا لم ينقر إقرار القانون، يتم إعتداد الصرف بنسبة 12/1 لكل شهر من مخصصات السنة السابقة. أما الضرائب والرسوم لا تفرض إلا بقانون (مادة 111)، ويستثنى منها ما تتقاضاه الحكومة مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين، كما تأخذ الحكومة في فرض الضرائب مبدأ التكليف التصاعدي لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، (مجلس النواب الاردني، 1952).

3.3.4.2. دور مجلس الأمة (النواب والأعيان) الأردني في المعاهدات والاتفاقيات:

أما فيما يتعلق بالمعاهدات والتوقيع والمصادقة عليها، تضمن نص الدستور أن من صلاحيات الملك إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، أما المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا بموافقة مجلس الأمة عليها، كما أنه يجب ان تتوافق الشروط السرية مع العلنية لتلك الاتفاقيات أو المعاهدات. كما حددت المادة (74) من النظام الداخلي بشأن المعاهدات، إذا عرض مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو إتفاق، للبرلمان الحق بالقبول أو الرفض، لكن ليس له الحق في إدخال تعديلات، بل عليه توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الإتفاق من

نقص. أما قرارات المجلس تؤخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، حيث يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة، بينما مشروع قانون الموازنة العامة فصلاً فصلاً، (مجلس النواب الاردني، 1952).

4.3.4.2. دور مجلس الأمة (النواب والأعيان) الأردني في التشريع:

بخصوص إجراءات التشريع وفقاً للدستور، يعرض رئيس الوزراء مشاريع القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، ثم يرفع مشروع القانون إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر القانون إلا إذا أقره المجلسان وصادق عليه الملك.

وفيما يتعلق بتقديم مشاريع القوانين، تضمن الفصل السابع في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، من له حق تقديم مقترحات مشاريع قوانين، من قبل رئيس الوزراء، أو من قبل عشرة أعضاء أو أكثر، وتحال اقتراحاتهم للجنة المختصة لإبداء الرأي، وفي حال الموافقة على تلك الاقتراحات يعمل المجلس على إحالته للحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون كي يتم تقديمه إلى المجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. إضافة لما تقدم، اشترطت المادة (67) من النظام الداخلي، أنه لا يتم وضع مشروع قانون قيد البحث للمناقشة في البرلمان، إلا بعد أن يتضمن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبه لوضعه، وتوزيعه على أعضاء البرلمان قبل 3 أيام على الأقل من بدء المناقشة، إلا إذا كان هنالك حالة تتطلب إستعجال النظر في مشروع القانون. أما تقارير اللجان فيتم توزيعها على أعضاء البرلمان قبل 24 ساعة على الأقل، (مجلس النواب الاردني، 1996).

5.3.4.2. دور مجلس النواب الأردني في اللجان البرلمانية:

وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، هنالك 14 لجنة برلمانية دائمة، يتم انتخابها مع بدء كل دورة عادية، وتتألف كل لجنة دائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى، وينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر. ويحق للمجلس تشكيل لجان مؤقتة، وتحدد وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة عملها بانتهاء المهمة الموكلة اليها. وتعتبر اجتماعات اللجان قانونية بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر. وفيما يتعلق باجتماعات اللجان البرلمانية، يعمل امين سر اللجنة على إبلاغ أعضائها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال قبل الموعد بيوم على الأقل. كما يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم، أما

القرارات فتؤخذ بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رؤس الجلسة. وعلى مستوى جلسات المجلس، يتطلب للتصويت على القرارات أكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح، كما يتم توزيع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وتطرق النظام الداخلي إلى آلية الرقابة على مشاركة أعضاء اللجان البرلمانية وحضور الجلسات، إذ يعتبر مستقبلاً من اللجنة كل عضو تغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر، (مجلس النواب الاردني، 1996).

4.4.2. تجربة البرلمان الفنلندي في رسم السياسات الاقتصادية:

وفقاً لدستور جمهورية فنلندا، تناط السلطة التشريعية في البرلمان اضافة لدوره في إقرار مالية الدولة، كما تناط السلطة التنفيذية في الرئيس والحكومة والتي تتطلب حصول على ثقة البرلمان. والسلطة القضائية في المحاكم العليا، (Parliament of Finland, 1999).

أورد الفصل الثالث من الدستور دور البرلمان والنواب، حيث يتكون البرلمان الفنلندي من مجلس واحد، ويضم 200 عضو منتخبين إنتخاباً مباشراً وسرياً، ومدة الولاية 4 سنوات. كما أوضح الدستور دور رئيس البرلمان واللجان البرلمانية، وأحقية البرلمان في تشكيل لجان أخرى بما يتضمنه نظامه الداخلي، أيضاً تشكيل لجان تحقيق. والنصاب القانوني لإنعقاد اللجنة هو حضور ثلثي اعضائها، (Parliament of Finland, 1999). أما جلسات البرلمان فهي علنية ما لم يكن هنالك سبب يتطلب جلسة سرية، أما اجتماعات اللجان فهي مغلقة غير مفتوحة للجمهور، ويمكن عقد جلسة عامة للجان، بعد أن تكون حصلت على كافة المعلومات الخاصة بمناقشة مسألة معينة معروضة عليها.

1.4.4.2. دور البرلمان الفنلندي في بيان وتقارير عمل الحكومة:

أوضحت المادة (44) من الدستور الفنلندي، أن على الحكومة تقديم بيانها أو تقرير عملها إلى البرلمان بشأن المسائل التي تتعلق بحكم البلاد أو علاقاتها الدولية، وفي ختام المناقشة يتم التصويت على منح/حجب الثقة عن الحكومة أو الوزير. كما يجب على الحكومة أن تقدم للبرلمان تقارير سنوية عن عملها، والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرارات الصادرة عن البرلمان، والتقارير المالية والحساب الختامي لميزانية الدولة، إضافة لتقارير أخرى ينص عليها النظام الداخلي للبرلمان (مادة 46). كما لا يجوز الجمع بين منصب الوزير ومنصب آخر (Parliament of Finland, 1999).

2.4.4.2. دور البرلمان الفنلندي في الموازنة العامة:

أما بخصوص مالية الدولة، تضمن الفصل السابع من الدستور تلك التفاصيل، حيث الضرائب والرسوم تتطلب قانون وموافقة البرلمان، والديون الخارجية والضمانات، والتي يمكن ان تكبد ميزانية الدولة؛ يجب موافقة البرلمان عليها. كما تضمن الدستور كافة التفاصيل المتعلقة بميزانية الدولة، حيث تعمل الحكومة على تقديم مشروع قانون الموازنة العامة السنوية إلى البرلمان قبل نهاية السنة المالية، ويعمل البرلمان على مناقشتها، ويتم عقد جلسة خاصة لمناقشة قانون الميزانية العامة في جلسة واحدة، أما إذا تأخر إقرار ميزانية الدولة، يتم تطبيق ميزانية مؤقتة يقرها البرلمان. بينما محتويات مشروع الميزانية يجب أن تتضمن الإيرادات والنفقات السنوية للدولة، وان تشمل أسباب ومبررات الإعتمادات الأخرى، التي يمكن أن تتطلب قانون (84)، كما يتوجب أن تتضمن توقعات الإيرادات تغطية كافة الاعتمادات، والأخذ بعين الاعتبار الفائض أو العجز في الحسابات الختامية للدولة في عين الاعتبار كما نص عليه القانون. أيضاً أوضح آلية الاعتمادات في الميزانية (الثابتة والمقدرة أو المحولة)، وآلية مناقشة الموازنة العامة، والميزانية التكميلية، والأموال الخارجة عن الميزانية، حيث يمكن إنشاء صندوق بقانون، وهذا يتطلب ثلثي الأصوات. كما تضمنت المادة (88) مستحقات القطاع الخاص والأطراف الأخرى من الدولة، حيث من حقهم الحصول على مستحقاتهم بغض النظر عن الميزانية، (Parliament of Finland, 1999).

وحول الرقابة على الأمور المالية للدولة، يعمل البرلمان على تشكيل لجنة تدقيق، تزود البرلمان بتقرير خاص بذلك. أما الأصول المملوكة للدولة من شركات وغيره، في حال كان هنالك توجه لدى الحكومة في اتخاذ أي إجراء بحقه، يتوجب الحصول على موافقة البرلمان، (Parliament of Finland, 1999).

3.4.4.2. دور البرلمان الفنلندي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

حدد الدستور الفنلندي في الفصل الثامن اختصاص البرلمان في مجال العلاقات الدولية وقبول المعاهدات، إذ يتطلب موافقة البرلمان قبل اتخاذ أي التزام دولي، كما يحق للبرلمان إدانة أي من هذه الإلتزامات. بينما المعاهدات ذات الطابع التشريعي، يتطلب الموافقة عليها الحصول على أغلبية أصوات البرلمان. وإذا كان القرار ذات علاقة بتغيير الحدود الوطنية، يتطلب موافقة ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها، كما يجب أن لا يؤدي أي التزام دولي إلى التأثير على الديمقراطية الفنلندية. كما أن هذه المعاهدات والالتزامات لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصدر بموجبها مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وتعمل لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان بطلب الحصول على المعلومات من

الحكومة في كل ما يتعلق بالشؤون الدولية، ويتم عمل تقرير بذلك، يناقش في الجلسة العامة للبرلمان، خاصة إذا كان هناك متطلبات لإدخال تعديلات على المعاهدات ذات العلاقة بالاتحاد الأوروبي، (Parliament of Finland, 1999).

4.4.4.2. دور البرلمان الفنلندي في التشريع:

فيما يتعلق بتقديم مقترحات مشاريع القوانين، يحق للحكومة وأعضاء البرلمان، وكما ينص النظام الداخلي أو قواعد العمل الإجرائية الخاصة بالبرلمان ويعملوا على تقديم (Parliament of Finland, 1999):

- اقتراح التشريعات لسن قانون.
- اقتراح الميزانيات التي تتطلب اعتماد وتضمينها في الموازنة العامة للدولة، أو أي قرار آخر يتعلق في الميزانية.
- طلبات التي تتضمن اقتراح صياغة تشريعية أو أية تدابير أخرى.

على أن تعرض كافة المقترحات على اللجنة المختصة في البرلمان قبل عرضها في المناقشة العامة، كما تتخذ القرارات في هذه المناقشات بأغلبية بسيطة، إلا إذا كان القرار يتطلب أغلبية أخرى.

5.2 نشأة المجلس التشريعي الفلسطيني ومحددات النشاط الاقتصادي

جاء تشكيل المجلس الفلسطيني بموجب إتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1993، التي تضمنت آلية إنتخاب وتشكيل وصلاحيات المجلس الفلسطيني المنتخب للمرحلة الإنتقالية والتي لا تتجاوز مدتها 5 سنوات. وجرت أول إنتخابات تشريعية ورئاسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة) بتاريخ 20-1-1996. أما الإنتخابات التشريعية الثانية فجاءت بتاريخ 25-1-2006، أي بعد 10 سنوات من عمل المجلس التشريعي الأول، (شاهين، 2010).

بعد توقيع وثيقة إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية في واشنطن بتاريخ 13 أيلول من العام 1993، تم توقيع الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول في العام 1995، وتضمنت هذه الاتفاقية ثمانية ملاحق، منها الملحق الثاني وهو البروتوكول الخاص بالانتخابات، والملحق الخامس الذي يتضمن البروتوكول الخاص بالعلاقات الاقتصادية، والملحق السادس وهو البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلي- الفلسطينية (مركز القدس للإعلام والاتصال، 1996).

أوضح البروتوكول الخاص بالانتخابات آلية انتخاب المجلس الفلسطيني، وحددت المادة الثالثة من هذا البروتوكول بنية المجلس الفلسطيني، حيث أن المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الإنتقالية للشعب الفلسطيني، على أن ينتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس في آن واحد، وينتخبوا لفترة إنتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، كما أن وظيفة المجلس بموجب هذه الاتفاقية سيحددها القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الإنتقالي الفلسطيني والذي سيتبناه المجلس، إضافة للأنظمة التي سيعتمدها المجلس (مركز القدس للإعلام والاتصال، 1996).

ومن خلال هذه الاتفاقية، نجد أنه لم يكن هنالك أي فصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث أن المجلس المنتخب ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية. وبقي الوضع على ما هو عليه حتى تم إدخال تعديلات على القانون الأساسي الفلسطيني في العام 2003، إذ تم الفصل بين منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التنفيذية، واستحداث منصب رئيس الوزراء. وكان النظام السياسي الفلسطيني قبل العام 2003، نظام رئاسي، كون رئيس السلطة الوطنية هو الذي يعين مجلس الوزراء في ظل غياب منصب رئيس وزراء، إضافة إلى العلاقة ما بين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي يمثل السلطة التنفيذية، مع المجلس التشريعي الفلسطيني، سواء من خلال تقديم مشروعات قوانين، أو المصادقة على المشاريع المحالة له من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

في 4/29 من العام 1994، تم توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، وهي التي تحكم العلاقة الاقتصادية بين الجانبين، والتي أدت منذ ذلك التاريخ إلى تقييد الإقتصاد الفلسطيني وتبعيته للإقتصاد الإسرائيلي، وتجاهل الجانب الإسرائيلي لتنفيذ بنود الاتفاقية أو الإلتزام بها. وتضمنت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تشكيل اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC)

والتي تتألف من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب، كما أنها تنشئ لجان فرعية وفقاً للضرورة، إضافة للجان الفرعية المحددة في هذه الاتفاقية، وتشمل اللجنة الفرعية خبراء حسب الضرورة، ويكون التوصل إلى القرارات بين الطرفين بالإتفاق، وتحدد قواعد عملها الإجرائية والزمان ومكان إنعقادها. كما تضمنت هذه الاتفاقية سياسة كل من (الإستيراد وضرائب الإستيراد، القضايا النقدية والمالية، الضرائب المباشرة وغير المباشرة، العمل والزراعة والصناعة والسياحة، والتأمين)، (منظمة التحرير الفلسطينية، 1994):

كما أشرنا سابقاً، أن الاتفاقية المرحلية تضمنت مجموعة بروتوكولات، منها البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية-الفلسطينية، وحددت المادة الثانية مجالات التعاون التي تمثلت في التعاون الاقتصادي، والتعاون في المجالات العلمية والتقنية، والتعاون في مجال التعليم والثقافة، والتعاون في تعزيز الحوار والعلاقات بين الشعبين من خلال برنامج من شعب إلى شعب. ولتنفيذ هذا البروتوكول، حددت المادة الثالثة آلية تشكيل لجنة التعاون المستمرة، والتي أُطلق عليها (SCC)، حيث تتشكل هذه اللجنة من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل جانب، وبإمكان الخبراء والفنيون تقديم المساعدة للجنة خلال إجتماعاتها إذا ما تطلب الأمر ذلك، والقرارات الخاصة بهذه اللجنة تكون عن طريق الإتفاق، كما أن هذه اللجنة تجتمع مرة واحدة كل شهر. أما مبادئ التعاون في المجال الاقتصادي، تضمنت المادة الرابعة من هذا البروتوكول رزمة من مبادئ التعاون الاقتصادي، وبرزها أهمية التعاون الذي يركز على مبدأ المساواة والعدل والتعاون المشترك، والاعتراف بأهمية النمو الاقتصادي خاصة لدى الجانب الفلسطيني، والتركيز على القطاعات التي تؤدي إلى إحداث نمو وتطور في الاقتصاد الفلسطيني، كما أن البند الرابع من المادة الرابعة تضمنت مجموعة أهداف منها (تطوير البنية التحتية وتطوير قاعدة قوية للاقتصاد الفلسطيني، وتقوية دعائم عمليات صنع القرارات الاقتصادية المستقلة المؤسسية لدى الجانب الفلسطيني، ودعم إقامة مؤسسات منها المعايير والمقاييس الفلسطينية ومؤسسة التصدير... الخ، والبند السادس من هذه المادة يأخذ بعين الإعتبار التغيرات السياسية الاقتصادية في مختلف المجالات الاقتصادية. أما المادة الخامسة حددت قطاعات التعاون الاقتصادي والتي تمثلت في التعاون (الصناعي، والزراعي، والبيئي، والطاقة، والنقل والمواصلات، والسياحة) (مركز القدس للإعلام والإتصال، 1996).

ومع بدء التجربة التشريعية، أجريت الإنتخابات التشريعية الأولى في العام 1996، بناء على قانون الإنتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995. وكان عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول (88) عضواً، بغالبية عظمى لحركة فتح، إذ بلغت نسبتهم في المجلس التشريعي الأول (77%)، كما

شكلت مشاركة المرأة ما نسبته (5%)، وفي التجربة التشريعية الأولى تم إعتداد نظام الدوائر، موزعة على ست عشرة دائرة إنتخابية (لجنة الإنتخابات المركزية، 1996).

أما المجلس التشريعي الثاني المنتخب بتاريخ 25-1-2006، وفقاً لقانون الإنتخابات العامة لسنة 2005، الذي حدد عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بـ (132) مقعداً، موزعة مناصفةً بين نظام الأغلبية (الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، (المجلس التشريعي الفلسطيني أ. 2005). أحدثت الإنتخابات التشريعية الثانية تغييراً جذرياً في تركيبة القوى داخل المجلس التشريعي، حيث أفرزت نتائج الإنتخابات فوز (6) قوائم إنتخابية، وحازت حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي، حيث حصلت على (74) مقعداً، يليها حركة فتح بـ (45) مقعداً، وقائمة الشهيد أبو علي مصطفى على (3) مقاعد، في حين حصلت كل من قائمة البديل وفلسطين المستقلة والطريق الثالث، كل منهما على مقعدين، إضافة إلى مستقلين.

6.2 دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية

تستند المهام المناطة بعمل المجلس التشريعي الفلسطيني أولاً إلى القانون الأساسي المعدل (2005)، وهو أساس القوانين المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أدرج باباً كاملاً خاصاً بالسلطة التشريعية، وتعتبر مهمة المجلس التشريعي الفلسطيني سن التشريعات والقوانين، وممارسة الرقابة البرلمانية والمحاسبة والمساءلة على أداء السلطة التنفيذية. وللقيام بالمهام المنوطة بعمل المجلس التشريعي تم إعداد النظام الداخلي المنظم لعمل المجلس التشريعي، وتم تعديله في العام 2006. أما فيما يتعلق بالشؤون الإدارية الخاصة بعمل المجلس التشريعي الفلسطيني، عرف النظام الداخلي المعدل بتاريخ 2006 في الباب الأول/الفصل الثاني الخاص بالتعريفات في المادة الأولى (بند 10) الأمانة العامة والتي تتشكل من إدارات ووحدات المجلس كافة والتي يمثلها الأمين العام، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

وفيما يتعلق بفترة ولاية المجلس كما حددها القانون الأساسي هي 4 سنوات، حيث جاءت المادة (16) من معدل النظام الداخلي 2006، أن المجلس يعقد كل عام دورة عادية على فترتين بعد دعوة من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كل واحدة مدتها أربعة أشهر، تبدأ الدورة الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار، وتبدأ الدورة الثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول. أما الدورات غير العادية تكون بدعوة من رئيس المجلس التشريعي بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، وفي حال لم يدع رئيس المجلس للدورة غير العادية، تعتبر الدورة منعقدة

حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء. كما يجتمع المجلس التشريعي كل أسبوعين أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، وتكون جلساته علنية، وجلسات اللجان تكون في الأسبوع الذي يسبق انعقاد جلسات المجلس، حيث تكون سرية، وذلك تحضيراً لانعقاد المجلس، وكي تتمكن اللجان البرلمانية من تحضير وعرض ما لديها من قضايا سواء خاصة بالشأن التشريعي أو الرقابي، كي تحال فيما بعد إلى رئيس المجلس التشريعي الذي بدوره يعمل على إعداد جدول أعمال المجلس التشريعي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

1.6.2. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة:


يلعب المجلس التشريعي دوراً بارزاً في رسم السياسات العامة بشكل عام، والاقتصادية بشكل خاص، والمتعارف عليه في الأنظمة السياسية، أن الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في البرلمان، هو الذي يكلف بتشكيل الحكومة، وهذا مؤشر على أن رسم السياسات سواء العامة أو الاقتصادية تنطلق من خلال أهداف الأحزاب المنتخبة وفقاً لبرامجها الانتخابية، وكيفية بلورة تلك البرامج إلى سياسات، يمكنها الحصول على التصويت عليها من خلال حصول الحكومة على الثقة من قبل البرلمان، مع أهمية الإشارة إلى تمثيل الأغلبية داخل البرلمان، أو إذا كانت حكومة تحالف.

واستناداً للمادة (65) من القانون الأساسي، التي تنص على تكليف رئيس السلطة الوطنية لرئيس الوزراء العمل على تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع، إضافة مدة أسبوعين إذا تطلب ذلك. بعدها يعمل رئيس الوزراء المكلف، على تقديم طلب للمجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بالحكومة (المادة 66) بعد الإستماع ومناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامجها وسياساتها العامة، على أن تعقد جلسة المناقشة ومنح الثقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2005ب).

أما إجراءات حجب الثقة عن الحكومة تناولتها المواد (77، 78، 79) في القانون الأساسي، ونصت المادة (77) من القانون الأساسي على أنه يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي الطلب عقد جلسة خاصة لحجب الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها، شريطة بعد إجراء الإستجواب، ويكون حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو أحد أعضاء حكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة، تبقى الحكومة تعمل لفترة تسيير أعمال، حتى يعمل رئيس السلطة الوطنية خلال أسبوعين من تكليف رئيس مجلس وزراء جديد. أما إذا كان حجب الثقة عن أحد الوزراء، يعمل

رئيس الوزراء على تقديم بديل إلى المجلس التشريعي في جلسة لا يتجاوز موعدها اسبوعين عن الجلسة المنتهية. إضافة لما تقدم تعتبر الحكومة مستقيلة عند ولاية جديدة للمجلس التشريعي. كما تتوافق الإجراءات المذكورة سابقاً مع معدل النظام الداخلي (2006) للمجلس التشريعي الفلسطيني. ويلاحظ مما سبق أن أقوى أدوات الرقابة هي الإستجواب التي تؤدي في مرحلة لاحقة إلى حجب الثقة إذا تطلب الأمر، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2005ب).

ولتعزيز دور المشرع الفلسطيني في القيام بالدور المناط به، هنالك العديد من أدوات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، والنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي. حيث تضمن معدل النظام الداخلي (2005) مجموعة أدوات الرقابة البرلمانية تتمثل في (الأسئلة، الإستجابات، لجان تقصي الحقائق، حجب الثقة، الإستعجال في النظر)، وتستدعي العملية الرقابية تشكيل لجان خاصة يشكلها المجلس التشريعي لأغراض محددة، أبرزها لجان التحقيق، "أما أشد هذه الأدوات التي يمتلكها المجلس التشريعي في مواجهة الحكومة هي أداة (حجب الثقة) في المادة (15 فقرة 2)، ويستخدمها المجلس كحل أخير مع الحكومة إذا ما عجز عن تصويب الأداء الحكومي بواسطة الأدوات السابقة"، (عابدين، 2006). وبناء على كل ما سبق، يوضح الشكل (2.2)، دور المجلس التشريعي الفلسطيني في العلاقة العامة مع الحكومة، إنطلاقاً من البيان وبرنامج عملها ومنح أو حجب الثقة.



شكل 2.2: دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة، (المجلس التشريعي 2005ب، و2006أ).

2.6.2. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الموازنة العامة:

وفقاً للقانون الأساسي المعدل، نصت المادة (60) على وجود قانون ينظم إعداد الموازنة العامة وقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، على أن يتضمن القانون (الموازنة العامة) الموازنات الملحققة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن (50%) من رأسماله، وتضمنت المادة (61) آلية تقديم مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، وآلية عقد جلسة خاصة للمجلس لمناقشة مشروع القانون والتصويت عليه، على أن يكون باباً باباً، وعدم التناقل بين أبواب

الموازنة. أما المادة (62) نصت على (يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2005ب).

كما تضمن معدل النظام الداخلي (2006)، في المادة (74) مجموعة من البنود التي توضح آلية عرض مشروع قانون الموازنة العامة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي، وآلية العمل الداخلية التي يتم العمل عليها تجاه هذا القانون حتى إقراره، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

وبناء على المادة (60) من القانون الأساسي الفلسطيني، صدر قانون رقم (7) بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية في العام 1998م، وجاء القانون في (70) مادة موزعة في سبعة فصول هي (تعريف وأحكام عامة، حساب الخزينة العام للسلطة الوطنية، إعداد الموازنة وتقديمها وإعدادها، تنفيذ الموازنة، إدارة الدين والأصول، حسابات الموازنة التدقيق، وأحكام ختامية)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998أ).

وعرف القانون الموازنة العامة في المادة الأولى منه بأنها: برنامج مفصل لنفقات السلطة الوطنية وإيراداتها لسنة مالية معينة ويشمل التقديرات السنوية لإيرادات السلطة الوطنية والمنح والقروض والمتحصلات الأخرى لها والنفقات والمدفوعات المختلفة، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998أ).

أما الفصل الثالث والخاص بإعداد الموازنة وتقديمها واعتمادها، عرف في المادة (19) الموازنة العامة بأنها هي: الآداة المالية الأساسية وبرنامج عمل السلطة الوطنية التفصيلي للنفقات والإيرادات لمختلف النشاطات المقدره لسنة مالية معينة، لتحقيق الأهداف والسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وما لم يكن هناك إستثناء بحكم القانون أو اتفاقية دولية أو عقد قانوني، فإن الموازنة العامة تحتوي على الصندوق الموحد وكل الصناديق الخاصة، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998أ).

3.6.2. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الاتفاقيات الاقتصادية:

نصت المادة (92) في القانون الأساسي المعدل 2005، أن عقد القروض العامة تتطلب قانوناً، ولا يجوز الإرتباط بأي مشروع يترتب عليه إفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة

المجلس التشريعي. نلاحظ من هذه المادة، أن القروض وأي مشاريع عليها ترتيبات مالية تتطلب فقط موافقة المجلس التشريعي. ويلاحظ أنه لا يوجد توضيح ما بين (إقرار، وموافقة)، علماً أن لكل منهما قوة تشريعية معينة. كما أن النظام الداخلي لم يتضمن ما يشير إلى القروض، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2005ب). عدا عن ذلك، لم يوجد أي مادة تتحدث عن إتفاقيات ذات علاقة بأي نشاط إقتصادي سواء في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

4.6.2. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية:

بلا شك أن إجراءات التشريع هي واحدة لكافة التشريعات في مختلف المجالات، كما يحق لكل من مجلس الوزراء (مادة 70)، وأعضاء المجلس التشريعي (مادة 56/ بند 2)، تقديم مقترحات مشاريع القوانين، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2005ب).

أما إجراءات التشريع الخاصة بالمقترحات المقدمة من قبل مجلس الوزراء، أوضحها النظام الداخلي المعمول به في المجلس التشريعي في الباب الخامس، الفصل الأول الذي تناول مشاريع القوانين والاقتراحات، حيث ترسل نسخة عن كل مقترح لكافة الأعضاء قبل 3 أيام على الأقل من إنعقاد الجلسة، ثم يناقش المجلس تقرير اللجنة المختصة حول المبادئ العامة للمقترح إما قبول أو رفض، وفي حال القبول، يتم العمل على إعداد مشروع قانون، بعد عرضه للمناقشة العامة للتصويت، وإحالته للجنة المختصة (مادة 65)، كما أن لمجلس الوزراء حق استرداد مشروع القانون قبل التصويت عليه (مادة 66)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ). أما مشاريع القوانين والمقترحات المقدمة من قبل الأعضاء، يجوز لعضو أو أكثر أو أي لجنة من لجان المجلس تقديم اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح بالأسباب (مادة 67)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

أما آلية إقرار التشريعات، تتطلب الأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك)، وتعني الأغلبية المطلقة هنا، أكثرية (نصف+واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ التصويت، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ)، كما أن مشاريع القوانين، تناقش في القراءة الأولى مادة مادة، وفترة دراسة وتحليل قبل المناقشة الأولى غير محددة، والفترة التي حددها النظام الداخلي ما بين القراءة الأولى والثانية هي مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع في القراءة الأولى، والقراءة الثالثة، تكون بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي

شرط تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإقراره (مادة 68)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

أما مشاريع القوانين التي لم يبت المجلس التشريعي فيها، حيث نصت المادة (72) من معدل النظام الداخلي 2005 على: يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقاً للمادة (65) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها أعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظرها تطبق عليها أحكام المادة (65)، علماً أن نص المادة (56) يتضمن ما تضمنه شكل (3) من الإجراءات المتبعة في حال تقديم المشروع أو المقترح من قبل مجلس الوزراء. وهنا يتوجب علينا خلال هذه الدراسة معرفة مدى تطبيق هذه المادة، حيث أنها من أساسيات العلاقة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وما هي أولويات التشريعات والخاصة في الشأن المالي والاقتصادي والتي لها أثر على رسم السياسات الاقتصادية، وبلا شك إن أداة الدراسة التي ستستخدم هي التي ستعطينا النتائج التي نصبو إليها، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ).

إضافة لذلك نصت المادة (73) على الاقتراحات الخاصة بتعديل أو تنقيح القانون الأساسي، علماً أن الطلب في ذلك إذا كان مقدماً من أعضاء المجلس يتطلب ثلث أعضاء المجلس التشريعي، وبما أن عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول هو 88 عضواً، لذا يتطلب ذلك (30) عضواً، أما مناقشة الطلب فتتطلب الأغلبية النسبية، ويتطلب تعديل أو تنقيح القانون الأساسي موافقة أغلبية الثلثين، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006أ). كما يوضح الشكل (3.2)، دور المجلس التشريعي في التشريعات سواء الاقتصادية أو أي مجالات أخرى.



شكل 3.2: دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريعات

5.6.2. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في خطة التنمية:


وفقاً للقانون الأساسي المعدل، تضمنت المادة (59) دور المجلس التشريعي في إقرار الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس. أي أن ذلك يتطلب قانوناً خاصاً بإعدادها، في الوقت الذي لم يتوفر حتى اليوم أي قانون يعني بإعداد وتنفيذ ومراقبة خطة التنمية. كما أن النظام الداخلي لم يتضمن ما يشير إلى خطة التنمية، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2005ب).

وبما أنه لا يوجد قانون خاص لإقرار الخطة العامة للتنمية في فلسطين، حيث تم استعراض ما توفر لدى التجربة المصرية في هذا المجال، إذ يتم العمل على وضع خطة التنمية بناء على قانون رقم (70) لسنة 1973 بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها بجمهورية مصر العربية، وتتضمن مفاهيم التخطيط الشامل، وتحديد أقسام الخطة ومكوناتها وإجراءات وضعها وإقرارها، وخطوات تنفيذها ومتابعتها، (إبراهيم، 2003).

6.6.2. دور أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في اللجان البرلمانية وجلسات المجلس:

أعطى النظام الداخلي حق المجلس التشريعي الفلسطيني في تشكيل لجان دائمة إضافة إلى تشكيل لجان خاصة، إذ كان عدد اللجان البرلمانية في النظام الداخلي في التجربة التشريعية الأولى 11 لجنة برلمانية، أما في المجلس التشريعي الثاني، تم تعديل عدد اللجان البرلمانية لتصبح 14 لجنة دائمة وذلك في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2006/4/19، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2011).

أما آلية تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة، فتكون في بداية كل دورة برلمانية، وفيما يتعلق بعدد أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة حدد المجلس التشريعي في دورته الثالثة - الفترة الأولى في قرار رقم (3/2/247) الحد الأدنى للأعضاء بخمسة أعضاء، والحد الأعلى عشرين عضواً (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2000)، حيث يحق لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي التقدم بطلب ترشح ليصبح عضواً في اللجنة التي يراها مناسبة له، ولا يحق له أن يقدم عضوية لأكثر من لجتين، وترفع هذه الطلبات إلى هيئة المجلس وفيما بعد تعرض على المجلس للحصول على الموافقة، كما يحق للجان البرلمانية إجراء تعديلات على تشكيلتها في بداية كل دورة برلمانية. وبعد التصويت على تشكيل اللجان، تعمل اللجان على انتخاب رئيساً ومقررراً لها، وتعرض الطلبات على المجلس التشريعي ويتم التصويت بالأغلبية النسبية، وعرفت الأغلبية النسبية بأنها أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين. ولا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان، لأن هيئة المكتب لها مهام محددة وهي إدارة العملية التشريعية، في حين دور اللجان يكون تخصصي في القضايا التي تحال إليها، كما لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان. أما آلية عمل اللجان البرلمانية تناولها الفصل الثاني من الباب الرابع، ويوضحها الشكل (4.2).



شكل 4.2: آلية عمل اللجان البرلمانية في المجلس التشريعي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006).

أما الإجراءات الإدارية الخاصة بالشأن التشريعي من حيث شروط صحة الإنعقاد والنياب والتصويت وإقرار مشاريع القوانين سواء كما وردت في معدل النظام الداخلي، أو القانون الأساسي المعدل. إذ يتطلب أغلبية مطلقة للمجلس لكل من (صحة انعقاد المجلس، منح/ أو حجب الثقة للحكومة أو أحد الوزراء، وتعديل النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وانتخاب رئيس المجلس ونائبيه وامين سر المجلس). وأغلبية الثلثين لكل من (تعديل القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، ورد الإعتراض الرئاسي الخاص بالمصادقة على القوانين المحالة إليه من قبل المجلس التشريعي، والموافقة على تمديد حالة الطوارئ). وأغلبية مطلقة لكل من (إصدار القرارات، وإقرار مشاريع القوانين، وإقرار مشروع الموازنة العامة). وأغلبية نسبية (تأجيل التصويت على موضوع لم يتم الحصول على الأغلبية المطلوبة لجلسة قادمة، وطلب تصويت بالإقتراع السري)، (حرب، 2006).

7.6.2. مقارنة التجربة البرلمانية الفلسطينية مع التجارب البرلمانية التي تم استعراضها:

يستعرض هذا البند، مقارنة ما بين تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني، وتجارب الأنظمة البرلمانية التي تم استعراضها في هذا الفصل، ويوضح جدول (1.2) العديد من المحاور سواء ذات العلاقة برسم السياسة الاقتصادية، أو الإجراءات التنظيمية لعمل الأعضاء. إضافة لما سبق، كان من الضروري الإشارة إلى نقطة هامة وردت في التجربة النرويجية خاصة فيما يتعلق بإدخال تعديلات على الدستور، حيث تمت الإشارة وفقاً للمعلومات المتوفرة على موقع البرلمان النرويجي خاصة في الدستور الخاص في مملكة النرويج، أن مدة ولاية البرلمان هي 4 سنوات، وعدد أعضاء البرلمان هو (169) عضو، وفي حال الرغبة بتقديم مقترح لإدخال تعديلات في الدستور، يجب أن يكون تقديم المقترح خلال السنوات الثلاث الأولى من عمل البرلمان، ويأتي ذلك بهدف وضع الناخب في صورة عمل البرلمان، كي يتمكن من تحديد موقفه في حال إنتخابات قادمة، وهذا الاقتراح يتطلب موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، ((Norwegian Storting, 1814)).

جدول 1.2-أ: مقارنة تجربة المجلس التشريعي الفلسطينية مع الأنظمة البرلمانية الأخرى.

البيان/ الدولة	فرنسا	بولندا	فنلندا	الأردن	فلسطين
تشكيل المجلس	مجلسين (الجمعية الوطنية "البرلمان")، ومجلس الشيوخ	مجلسين (مجلس النواب، ومجلس الشيوخ)	مجلس واحد (البرلمان الفنلندي)	مجلسين (مجلس النواب، ومجلس الأعيان)	مجلس واحد (المجلس التشريعي الفلسطيني)
قرار منح الثقة أو أحد الوزراء	موافقة أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية	أغلبية مطلقة بوجود ما لا يقل عن العدد القانوني للأعضاء	أغلبية الثلثين	أغلبية مطلقة من مجموع أعضاء مجلس النواب	أغلبية مطلقة لأعضاء المجلس
المعاهدات والاتفاقيات ذات الشأن الاقتصادي والمالي	تنظم بقانون صادر عن البرلمان	تنظم بقانون صادر عن البرلمان (تتطلب مصادقة أغلبية الثلثين لأعضاء البرلمان في ظل وجود العدد القانوني).	تتطلب موافقة أغلبية أعضاء البرلمان	تتطلب موافقة مجلس الأمة عليها أي (النواب والأعيان)	لم يتم توضيحها سوى ما ذكر في نص المادة (92) من القانون الأساسي الخاصة بالقروض والتي تتطلب موافقة المجلس

جدول 1.2-ب: مقارنة تجربة المجلس التشريعي الفلسطينية مع الأنظمة البرلمانية الأخرى.

البيان / الدولة	فرنسا	بولندا	فنلندا	الأردن	فلسطين
تقدم الموازنة العامة إلى البرلمان	تمت الإشارة أنها وفق قانون خاص "المؤسسات"	قبل 3 اشهر من بدء السنة المالية	قبل نهاية السنة المالية	قبل شهر من بدء السنة المالية لمجلس الأمة (النواب والأعيان)	قبل شهرين من بدء السنة المالية
تقديم مقترحات مشاريع القوانين	أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان	أعضاء البرلمان، رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ومجموعات من المواطنين	الحكومة وأعضاء البرلمان	مجلس الوزراء، ومن 10 أعضاء أو أكثر	الحكومة، الأعضاء
موعد تقديم المقترحات للبرلمان قبل	6 أسابيع	-	بدء عمل الدورة البرلمانية	غير محدد	غير محدد
إقرار مشاريع القوانين	أغلبية مطلقة لعدد النواب	أغلبية بسيطة / لا يقل عن نصف العدد القانوني للنواب	أغلبية بسيطة إلا إذا تطلب غير ذلك	أغلبية مطلقة أصوات الحاضرين	أغلبية مطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك
توزيع مقترحات مشاريع القوانين على الأعضاء قبل الجلسة بـ	7 أيام من الجلسة، الأعضاء يعيرون ملاحظاتهم قبل 3 أيام من إنعاد الجلسة	7 أيام ما لم يكن هنالك قرار خلاف ذلك	مرتبطة بتوزيع جدول الأعمال	3 أيام على الأقل من بدء الجلسة	3 أيام على الأقل
مراقبة السياسات العامة	لجنة الرصد والتقييم لمتابعة وتحليل ومناقشة السياسات العامة	هيئة عليا للمراقبة تابعة للبرلمان	-	-	ديوان الرقابة المالية والإدارية "جسم منفصل عن البرلمان"
حضور الأعضاء جلسات المجلس واللجان	إلزامي، تتعدد العقوبات، خصم 25% ممن المخصصات	إلزامي، يدون اسمه في أول ساعتين من انعقاد الجلسة أو الاجتماع	واجب	الزامي	غياب 3 جلسات دون عذر يؤدي إلى حرمان من المياومة، و7 جلسات متفرقة،

إستقالة من عضوية اللجنة				الشهرية	الدائمة
----------------------------	--	--	--	---------	---------

جدول 1.2- ج: مقارنة تجربة المجلس التشريعي الفلسطينية مع الأنظمة البرلمانية الأخرى.

البيان / الدولة	فرنسا	بولندا	فنلندا	الأردن	فلسطين
جلسات البرلمان	علنية إلا إذا تطلب غير ذلك، ويجتمع كل أسبوع جلستين	علنية إلا إذا تطلب غير ذلك، تحددها هيئة المكتب	علنية ما لم يتطلب غير ذلك	علنية إلا إذا تطلب غير ذلك	علنية ويجتمع كل أسبوعين من الإثنين حتى الخميس
جلسات اللجان الدائمة	علنية إلا إذا تطلب غير ذلك	علنية إلا إذا تطلب غير ذلك	غير مفتوحة للجمهور	مقتصرة على جهات محددة	سرية، ويجوز عقد جلسات علنية
في حال إشغال عضو البرلمان من منصب حكومي	تنتهي عضويته في البرلمان وفق قانون الانتخابات	-	-	-	-
إعداد خطة عمل البرلمان	يعقد مؤتمر خاص بالبرلمان يشارك فيه عدة جهات من البرلمان، يكون قبل بدء الدورة البرلمانية بـ 10 أيام.	بالتشاور مع عدة جهات وتعد لمدة لا تقل عن 3 أشهر	رئيس البرلمان	-	-
أداة الرقابة السؤال، الإستجواب	تحدد جلسة غير عادية أسبوعياً لتوجيه الأسئلة للوزراء	تحدد جلسة خاصة	خلال جلسة خاصة أو جزء من جلسة	بعد كل أربع جلسات عمل تحدد جلسة للأسئلة والإستجواب	يخصص أول نصف ساعة من جلسة المجلس، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك
لغة المعلومات المقدمة للأعضاء من قبل الحكومة	-	-	الفنلندية أو السويدية	-	-

7.2 الأدبيات السابقة:

نستعرض في هذه الأدبيات ما توفر من أدبيات تناولت دور المؤسسة التشريعية في رسم السياسات الاقتصادية.

• الحجار (2011): هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون السياسة التشريعية الفلسطينية في القوانين الاقتصادية، ومدى وجود فلسفة ورؤية فلسطينية تشريعية تجاه القوانين الاقتصادية المنظمة للواقع الاقتصادي الفلسطيني. وتناولت حدود الدراسة التشريعات الصادرة حتى منتصف العام 2007. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، مستنداً إلى استعراض القوانين النازمة للاقتصاد الفلسطيني في الحقب التشريعية المختلفة. أما أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن هنالك العديد من جوانب القصور في التجربة التشريعية الفلسطينية، منها عدم احترام ضوابط العملية التشريعية، وتعدد جهات صياغة مشروعات القوانين مما أثر على سلامتها وجودتها، وعدم الإلتزام بالمدد القانونية التي تحكم إجراءات سن التشريعات بمراحلها المختلفة، وال فشل في توحيد القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وغياب السياسة التشريعية وعدم أخذ المجلس بنظام الرزم التشريعية التي تخلق الإنسجام بين التشريعات من فصيل واحدة مثل التشريعات الاقتصادية. أما أهم التوصيات تمثلت في زيادة التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية عبر إنشاء سلطة أو هيئة مركزية تكون مهمتها رسم السياسة التشريعية الفلسطينية، خلق منصب وزير مكلف بالإتصال بالبرلمان والحكومة تكون مهمته التنسيق وتذليل العقبات أمام السلطين، وإصدار قانون خاص يرسم العملية التشريعية بكافة مراحلها، ويحدد الأدوار لكل جهة، وإنشاء معهد تدريبي خاص بأعضاء البرلمان، خاص بعملية الصياغة التشريعية.

• حرشاو (2010)، جاءت هذه الدراسة بعنوان الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة "دراسة مقارنة" لوضعية الحالة الجزائرية، وهدفت الى تحديد اساليب ووسائل الرقابة البرلمانية، والأدوات التي يستخدمها أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة. وتناول الإطار الزمني للدراسة الفترة (2002-2007). وتم استخدام المنهج البنائي الوظيفي، والمنهج القانوني، واستخدام الأسلوب المقارن عبر السنوات لرصد إستخدام أدوات الرقابة البرلمانية، والمزج بين الأساليب الكمية والكيفية في العرض والتحليل. وكانت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، لجوء النائب لاستخدام اسلوب الرقابة الفردي الذي يتمثل في الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية، وأساليب الرقابة الجماعية التي تتمثل في الإستجواب والتحقيق. وأبرز

التوصيات تمثلت في إعادة النظر في الإطار القانوني والنظام الداخلي للمجلس، تزويد النواب بالمعلومات عن طريق إنشاء مراكز متخصصة في الدراسات البرلمانية تمكنهم من الإطلاع على الوثائق والأدوات الرقابية للفترات السابقة مما يساهم في دفع النشاط الرقابي إلى مستوى أفضل، إلزام الحكومة بمناقشة كافة الإستجابات المقدمة لها قبل إنتهاء المدة المحددة لها، والحرص على أن ينتهي عمل لجنة التحقيق بتقرير يقدم إلى رئيس المجلس الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على أعضاء البرلمان.

• عمران (2008): دراسة بعنوان التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، أما هدف الدراسة هو إظهار أهم جوانب التحقيق البرلماني في ثلاثة محاور تمثلت ثلاثة محاور (متابعة أحكام التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ودراسة قواعد وتقاليد الممارسة البرلمانية للتحقيق، والتعرف على كيفية تطبيق النصوص التشريعية المنظمة له، وإظهار رأي الفقه والبرلمانيين في شأن النصوص المرتبطة بالتحقيق البرلماني). وتم استخدام المنهج التحليلي الذي اعتمد على مراجعة وتدقيق محاضر جلسات المجالس النيابية المتعاقبة لما يزيد عن سبعين عاماً، والعديد من الأدبيات. أما أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تمثلت في (انحصار وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة في السؤال والإستجاب والتحقق وطلبات المناقشة العامة، رقابة البرلمان محسورة ولا تمتد على كل أعمال الحكومة مثل أعمال وزارة الخارجية والعلاقات الدولية والأمور العسكرية، البرلمان ليس بحاجة إلى نص صريح يخوله بالتحقيق البرلماني لأنه نتيجة لازمة للمجالس النيابية لممارسة اختصاصاتها، حيث تمارس بعض البرلمانات هذا الحق دون أن يكون هنالك نص في دساتير بعض الدول يمنحها ذلك بشكل صريح. أما أبرز التوصيات تمثلت في أهمية إصدار تشريع ينظم كل جوانب التحقيق البرلماني ويعرف سلطات لجانه وإجراءاته وكل ما يلزمه، وجوب أن تكون رئاسة مجلس الشعب ورئاسة لجان تقصي الحقائق بالتناوب بين الأغلبية وغير الأغلبية كي لا تبقى حكراً على الأغلبية، وأن يكون من حق المعارضة والمستقلين مجتمعين مهما قل عددهم إجراء تحقيق برلماني، إلزام رئيس مجلس الشعب ومن قبله رئيس لجنة تقصي الحقائق جانب الحياد والموضوعية عند إعداد ومناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق، وتدعيم مراكز تنقيف البرلمانيين نقاط مدهم بالمعلومات الصادقة والمتطورة.

• صافي (2008): جاءت هذه الدراسة بعنوان تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني (1996-2008)، أما هدف الدراسة هو التعرف على واقع تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول والثاني. وبخصوص منهج الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي والتاريخي وتحليل

المضمون. في حين تمثلت أدوات الدراسة على مراجعة وتحليل الوثائق والمستندات والتقارير والقوانين والمحاضر بالمجلس التشريعي، ومراجعة نتائج المؤتمرات وورش العمل والأبحاث والدراسات والمقالات ذات العلاقة، ومقابلات مع أعضاء المجلس التشريعي والقوى السياسية والأحزاب والفصائل، وعقد ورش عمل بحضور نواب وممثلي مؤسسات المجتمع المدني وإعلاميين واساتذة جامعات متخصصين في المجال، إضافة إلى أوراق عمل من النواب في الضفة الغربية. أما أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إخفاق المجلس بإعطاء أولوية للجانب النوعي في القوانين والتشريعات في المجالات الاجتماعية، والحريات العامة وتعزيز الديمقراطية، ونجاحه في الانتقال السلمي للسلطة بعد وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات، ومن حيث العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بدت العلاقة مختلفة بسبب إصدار العديد من المراسيم التي تصدر عن مؤسسة الرئاسة والتي تأخذ صفة القانون، وتغيب الحكومة عن متابعة الإجراءات التشريعية في القراءات الثلاث بالمجلس، وعدم وضع الأنظمة واللوائح التنفيذية للقوانين المقررة، واستمرار تجاوز الحكومة في تقديم مشروع الموازنة العامة للمجلس التشريعي في موعدها، غياب المرجعية الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل عدم إقرار السلطة التنفيذية بالنظام الداخلي كمرجعية إسناد لتنظيم العلاقة بينهما في مجال التشريع، وعدم إتخاذ المجلس أي إجراء من جانبه للدفاع عن صلاحياته، نقص الخبرات البرلمانية (حادثة التجربة)، تحديات الإزدواج الوظيفي حيث استمر عدد من النواب في شغل مناصب وظيفية مثل رئاسة هيئات أو سلطات حكومية، في ظل عجز المجلس عن إتخاذ إجراءات بحقهم. ضعف مشاركة النواب في جلسات المجلس. أما أبرز التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة هي: تفعيل عمل اللجان البرلمانية، يتوجب تحديد واضح لإختصاصاتها ووظائفها في النظام الداخلي المنظم لعمل المجلس التشريعي، وتحديد مدة إشغال منصب رئاسة اللجنة بدورة أو إثنين، وإعطاء الفرصة لتولي المعارضة رئاسة بعض اللجان الهامة، وأن يكون لهذه اللجان خطط عمل واضحة بعيداً عن أجندات أعضائها أو ردود الأفعال، وأن تقوم عضويتها على أعداد متساوية أو متقاربة من النواب على قاعدة الإختصاص والإهتمام عند توزيع النواب عليها كركيزة أساسية لتفعيل دورها.

- مجدلاني (2002): دراسة بعنوان المجلس التشريعي الفلسطيني الواقع والطموح: هدفت الدراسة الى تقييم دور المجلس التشريعي ومهامه من ناحية الأداء وقيامه بوظيفته التشريعية والرقابية إنطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات. كما اعتمد الباحث على منهجية نظرية، ودراسة الحالة من خلال عرض الإطار النظري وتحليله، عقد مجموعة من اللقاءات مع رئيس المجلس وهيئة رئاسته، ومع بعض رؤساء اللجان الفاعلة بهدف إغناء عملية التقييم، كما تم تقييم أداء القوى

السياسية التي شاركت أو لم تشارك في العملية الانتخابية. وبعد إنجاز المادة الأولية للبحث تم مناقشته مع عدد من أعضاء المجلس التشريعية ومجموعة من الباحثين والقانونيين والسياسيين والأكاديميين وبعض ممثلي القوى السياسية، وذلك بهدف التعرف على آرائهم وملاحظاتهم. أما نتائج الدراسة التي صنفها الباحث بمعوقات موضوعية ومعوقات ذاتية، ومن المعوقات الموضوعية استمرار الاحتلال الإسرائيلي والإنتهك المخطط للاتفاقيات الموقعة، وصعوبة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نتيجة صعوبة التحول من حالة وعقلية الثورة إلى حالة بناء الدولة والمؤسسات والاحتكام إليها. أما فيما يتعلق بالمعوقات الذاتية منها غياب التعددية السياسية والفكرية والتنظيمية عن المجلس مما أدى إلى غياب الكتل البرلمانية الفاعلة والمنافسة، حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية بالنسبة للأعضاء والطاغم المساند له، ضعف مشاركة النواب في جلسات المجلس، نقادي المجلس الصدام مع السلطة التنفيذية والدفاع عن مواقفه وصلاحياته. أما من أهم التوصيات التي أشار إليها الباحث العمل على إجراء إنتخابات تشريعية لإنهاء المرحلة الإنتقالية التي تم تحديدها 5 سنوات، إعادة تقييم الوضع الإداري للمجلس التشريعي، وضمان عدم مشاركة النواب في أية تجربة لاحقة في السلطة التنفيذية لضمان الفصل الحقيقي بين السلطات، تفعيل المجلس لدوره الرقابي باستخدام آليات المساءلة البرلمانية.

1.7.2. ملاحظات على الدراسات السابقة:

ترتبط الدراسات السابقة بدرجة كبيرة في هذه الدراسة، وذلك من خلال التنوع في تناول الموضوعات بدءاً من السياسة التشريعية في النواحية الاقتصادية، أو الدور الرقابي وأدواته، وآثار تطبيق التشريعات وانعكاسهما على الاقتصاد الفلسطيني، وما هدف من دراسات الى تطوير دور المجلس التشريعي بشكل عام، وما توصلت إليه هذه الأدبيات من نتائج وتوصيات. ومن خلال إستعراض دراسة (الحجار، 2011)، حيث تعد من الدراسات الأولى التي تناولت مضمون السياسة التشريعية في القوانين الاقتصادية، والإشكاليات القائمة بين التشريعات نتيجة للحقب التشريعية المختلفة، وترتبط هذه الدراسة بالدراسة الحالية، أنها تتناول أحد محاور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، ويستنتج من خلال نتائج وتوصيات هذه الدراسة، أهمية الدراسة الحالية لتناولها وربط محاور دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية من خلال التسلسل في رسم تلك السياسات الذي يتمثل في (بيان وبرنامج عمل الحكومة، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية).

وفيما يتعلق في دراسة (عمران، 2008)، التي تؤكد على أهمية مصادر المعلومات وتأثيراتها على قدرات المشرع، وتساهم هذه الدراسة في دراستنا بالتعرف على حدود النائب في استخدام أدوات الرقابة، وما هي التشريعات التي يتوجب العمل عليها، وتسهم من دوره وقدراته في العمل الرقابي. أما دراسة (صافي، 2008)، فتؤكد على أهمية دراستنا خاصة وأنها تطرقت إلى ضعف نوعي في القوانين، وهذا يقود إلى تحليل كثير من المعطيات الخاصة بأهداف الدراسة، كي نصل إلى بعض الحلول التي من شأنها تساهم في تطوير منهجية المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وتأثيرات الإزدواج الوظيفي على قدراته تحت قبة البرلمان. أما دراسة (مجدلاني، 2002)، تؤكد لنا أيضاً على أهمية التعرف على قدرات المشرع الفلسطيني، وما هي مقترحات تطويرها من قبل المبحوثين في الدراسة التي نعمل عليها. ودراسة (حرشاو، 2010)، تعطي قيمة لأهمية أدوات الرقابة البرلمانية، وتبين معيقات الضعف في التركيز على استخدام أداة واحدة، وهذا ما يتطلب منا تحليل نوعية الأدوات من حيث الكم والقرارات التي اتخذها المشرع الفلسطيني خاصة في التجربة التشريعية الأولى.

2.7.2. إضافة الدراسة:

تتناول الدراسة الحالية دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية بشكل متسلسل، بدءاً من (بيان وبرنامج عمل الحكومة، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية)، وأهمية الترابط فيما بينهما، والذي يسهم بشكل نهائي إلى رسم سياسة مبنية على منهج واضح، دون إحداث تشتت في رسم تلك السياسات.

إضافة للتعرف على بعض المفاهيم الخاصة بالعملية التشريعية بشكل عام، وما له علاقة بالناحية الاقتصادية بشكل خاص. كما أن مبحوثي هذه الدراسة هم أعضاء في المجلس التشريعي، ستسهم إجاباتهم في تشخيص الوضع بشكل نابع من التجربة، وتحديد الاحتياجات التي يرتوؤها في غاية الأهمية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تطوير الدور المناط بهم في رسم السياسات الاقتصادية. كما أن هذه الدراسة ستشخص بشكل علمي أبرز المعوقات تأثيراً على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وتتعدد المعوقات التي تستعرضها الدراسة ما بين المعوقات التشريعية، والمعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية ذات العلاقة بالنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، والمعوقات السياسية.

الفصل الثالث

منهجية واجراءات الدراسة


1.3 تمهيد

يتناول هذا الفصل عرضاً للمراحل التي تم إتباعها لإعداد هذه الدراسة من كافة الجوانب يوضحها الشكل (1.3)، وفق الأصول العلمية للبحث العلمي، من أجل تحقيق الهدف العام الذي يتمحور حول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وصولاً إلى تحديد متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.

2.3 منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة كل من المنهج الوصفي لوصف واقع قيام المجلس التشريعي بالدور المناط به في رسم السياسات الاقتصادية، والمنهج التحليلي لأنه نابع من مضمون تحليل الوثائق التي تم تناولها، وذلك لتوافقهما مع هدف الدراسة الرئيسي. لذا، تم جمع البيانات التي تضم (الأدبيات السابقة، القانون الأساسي، وأدبيات المجلس التشريعي التي تضم "النظام الداخلي، ما يتوفر من وثائق ومحاضر الجلسات الحرفية، للتعرف على دور المجلس التشريعي في كل من (الموازنة العامة، بيان الحكومة، خطة التنمية، الاتفاقيات الاقتصادية، التشريعات الاقتصادية)، نماذج لأنظمة برلمانية عربية وأجنبية في رسم السياسات الاقتصادية، لإعداد الإطار النظري والأدبيات السابقة. أما أدوات البحث، تمثلت بإجراء مقابلات إستطلاعية مع أعضاء المجلس التشريعي ومؤسسات بحثية وأعضاء في الحكومة، وإجراء مقابلة مركزة لكل من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني، خاصة من عملوا في اللجان ذات العلاقة. وإعداد وتصميم استمارة الاستبانة، للحصول على إجابة عليها من قبل أعضاء كلا المجلسين الأول والثاني. وأخيراً عرض جميع النتائج، التي تتضمن (إنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني،

وننتج كل من المقابلة الأولية، والمقابلة المركزة، ونتائج الاستبانة). ومن ثم وضع الإستنتاجات والتوصيات التي تسهم في تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.



شكل 1.3: منهج وإجراءات الدراسة.

3.3 أدوات الدراسة

وصولاً لتحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة وهو التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وصولاً إلى تقديم مقترحات لتطوير ذلك الدور، تم اعتماد عدة أدوات بحث وهي مقابلة إستطلاعية، ومقابلة مركزة، وأخيراً الاستبانة.

1.3.3 المقابلة الأولية:


إستهدفت المقابلة الأولية أعضاء من المجلس التشريعي الأول، وأعضاء في الحكومة، وبعض الخبراء في عدة مراكز بحثية ممن تبوؤوا مناصب وزارية في الحكومات السابقة، إضافة إلى بعض العاملين في الدوائر المساندة للمشرع الفلسطيني في مقر المجلس التشريعي في مدينة رام الله. وهدفت المقابلة الأولية إلى التعرف على متطلبات رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين بشكل عام، وتحت قبة البرلمان بشكل خاص، وبعض المحاور الأخرى، إذ تضمنت استمارة المقابلة عشرة أسئلة، أنظر ملحق (1.3) أسئلة المقابلة، وملحق (2.3) قائمة بأسماء مبحوثي المقابلة الأولية.

2.3.3. المقابلة المركزة:

تم إجراء مقابلة مركزة مع أعضاء من المجلس التشريعي الأول والثاني، ووجهت أسئلتها لكل من أعضاء لجنتي الاقتصادية، والموازنة العامة والشؤون المالية، وبعض رؤساء الكتل البرلمانية ضمن (14) عضواً. وتم إجراء المقابلة الخاصة بالأعضاء في قطاع غزة من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني، أما الضفة الغربية، فكانت مقابلة شخصية. وهدفت المقابلة إلى التعرف على دور المجلس التشريعي الأول والثاني في رسم السياسات الاقتصادية، وتعريف بعض المفاهيم الخاصة بالعملية التشريعية منها ما له علاقة بالناحية الاقتصادية، وبعض المحاور الأخرى، أنظر ملحق (3.3) أسئلة المقابلة، وملحق (4.3) قائمة بأسماء مبحوثي المقابلة المركزة.

3.3.3. الاستبانة:

بعد إستعراض العديد من الأدبيات، والقانون الأساسي الفلسطيني، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وتجارب لأنظمة برلمانية عربية ودولية، وإجراء المقابلة الأولية، والمقابلة المركزة، تم إعداد أداة البحث (الاستبانة). واستهدفت الاستبانة كافة أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني. وجاءت الاستبانة في (107 فقرات، حيث تم ترميز فقرة بالحرف (ف)، يلخصها الشكل (2.3).



شكل 2.3: توزيع فقرات الاستبيان.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يتعلق بالمعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية هي كل ما يتعلق بنصوص النظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، كما تضمنت استمارة الاستبانة في نهايتها سؤالاً مفتوحاً، إن كان للمبحوثين أي من المعلومات التي يرغب بإضافاتها. لذا، تم التعامل في أخذ إجابات المبحوثين، في نهاية تحليل كافة محاور الاستبانة، وبناء على النتائج، كان هنالك إجابات إضافية من قبل (14) مبحوثاً من أصل (68).

4.3.3. صدق الاستبانة (تحكيم الاستبانة):

لتحقيق الاستبانة هدفها، تم عرض الاستبانة على نخبة من عشرة محكمين ضمت كل من (أكاديميين في الجانب الاقتصادي، خبراء في العمل البرلماني، وأعضاء من المجلس التشريعي، أنظر ملحق (5.3)، وأبدى المحكمون ملاحظاتهم على الاستبانة، وتم تعديل وحذف فقرات في الاستبانة بناء على تلك الملاحظات، ومن ثم تم إعدادها بصورتها النهائية، أنظر ملحق (6.3).

5.3.3. ثبات الاستبانة:

لقياس ثبات أداة الدراسة، تم جمع إجابات لعشرة مبحوثين، وبعدها تم فحص الإتساق الداخلي لمحاور وفقرات الاستبانة من (معامل كرونباخ ألفا)، وجاءت النتيجة الكلية لكافة محاور الاستبانة (96.5)، وتدلل هذه النتيجة على مدى صحة الإتساق الداخلي وثبات الاستبانة، ويستعرض جدول (1.3)، نتائج التحليل للمحاور الرئيسة للاستبانة.

جدول 1.3: قيم معامل كرونباخ ألفا للمحاور الرئيسة للاستبانة.

#	المحاور الرئيسة للإستبانة	عدد الأسئلة	قيمة معامل كرونباخ ألفا
1	واقع دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية	51	96.8
2	المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية	27	88.4
3	متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية	16	91.4
	الدرجة الكلية لاستمارة الدراسة	94	96.5

6.3.3. مجتمع وعينة الاستبانة:

تمت محاولة أخذ عينة المسح الشامل لمجتمع الدراسة والبالغ عدده (179 عضواً)، إذ بلغ عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول (77 عضواً من أصل 88 بعد أن وافقت المنية 9 منهم، وإثنين معتقلين). أما أعضاء المجلس التشريعي الثاني البالغ عدده (132)، وعدد المعتقلين حالياً (27)، ومتوفي منهم (4)، منهم واحد من قائمة فتح، إذ أنه وفقاً لنظام القوائم، يأتي خلفه من يليه بأعلى الأصوات، لذا لحسم العدد يصبح المتوفين (3)، أي أن المتبقي من المجلس التشريعي الثاني الذي خضع لعينة الدراسة هو (102).

ونظراً للعديد من المعوقات التي واجهت الباحثة في تعبئة الاستبانة، والتي ذكرت في معيقات البحث، تم الإكتفاء بعينة صُدفية. إذ بلغ عدد المجيبين من كلا المجلسين 64، منهم 4 مكررين في المجلس التشريعي الأول والثاني، حيث تم إحتساب نتائج إستماراتهم في كل من المجلس الأول والثاني، وبذلك يصبح عدد الإستمارات (68).

4.3 المعالجة الإحصائية لبيانات الاستبانة


لمعالجة بيانات الاستبانة، تم إستخدام برنامج (Excel)، وبرنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وتم إستخراج (المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، النسب المئوية، إختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova للمتغيرات المستقلة والتي تتكون من 3 طبقات فأعلى، إختبار t.test وما يتم استخدامه لمتغير المجلس التشريعي الأول والثاني، ومعامل إرتباط بيرسون (Correlation Coefficient) لمعرفة مدى إرتباط بين المعوقات وواقع دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.

5.3 خصائص عينة الاستبانة

يتناول هذا المحور إستعراض الخصائص الأساسية لعينة الاستبانة، والمتمثلة في أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني، وتتمثل خصائص عينة الدراسة في كل من المتغيرات (العمر بالسنوات الكاملة، والجنس، والمستوى التعليمي، والتخصص العلمي، والعضوية في المجلس التشريعي، والعضوية في اللجنة البرلمانية، وصفة العضوية في المجلس التشريعي، وتكرار العضوية في اللجنة البرلمانية، ومجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان، والإتجاه السياسي، والتمثيل على مستوى الدائرة الإنتخابية والكتلة البرلمانية، وأخيراً العضوية في مجموعة العمل البرلمانية).

1.5.3 الفئات العمرية للمبحوثين:

يوضح الشكل (3.3) الفئات العمرية للمبحوثين من كلا المجلسين، وكانت أعلى نسبة للفئة العمرية من 61 سنة فأكثر حيث بلغت (42.6)، أما أقل نسبة فكانت للفئة العمرية (30-40) سنة، حيث بلغت (1.5)، وبلغت (25%) للفئة العمرية (41-50) سنة، و (30.9) للفئة العمرية (51-60) سنة. وتدل هذه النتيجة على أن نسبة منح الأحزاب السياسية للفئة الشابة لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني نسبة قليلة، في حين تعزى للفئة العمرية من (61 فأكثر) ويعود ذلك إلى تاريخ العمل النضالي الطويل، ومدى الخبرة التي تتمتع بها هذه الفئة العمرية في المجال السياسي.



شكل 3.3: توزيع الفئات العمرية للمبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني.

2.5.3. جنس المبحوثين:

تبين من خلال نتائج التحليل، أن نسبة تمثيل الإناث بلغ (8.8%)، في حين بلغت نسبة تمثيل الذكور (91.2%)، ويعزى ذلك الفارق لسببين، الأول أنه لم تتم الإستجابة على أداة البحث الاستبانة من كافة أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني وتم الإكتفاء بعينة صُدفية، وثانياً أن نسبة تمثيل المرأة في المجلس التشريعي الأول بلغت (5%) وفي المجلس التشريعي الثاني ما يقارب (13%)، وبذلك يعتبر تمثيل المرأة في هذه العينة موضوعي للأسباب المذكورة.

3.5.3. المستوى التعليمي للمبحوثين:

يتضح من جدول (2.3) أن حملة شهادة الماجستير كانت هي الأعلى لأعضاء المجلس التشريعي الأول، إذ بلغت (31.4%) وأقل نسبة كانت لحملة شهادة دبلوم متوسط فما دون حيث بلغت (8.6%). أما

نتائج المستوى التعليمي لأعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت أعلى نسبة لحملة شهادة البكالوريوس إذ بلغت نسبتها (42.4%) وأقلها لحملة شهادة الدبلوم العالي حيث بلغت نسبته (3.0%)، وتعد هذه النتائج مؤشراً جيداً، نظراً لعدم إشتراط قانون الإنتخابات الشهادة العلمية، للحفاظ على العملية الديمقراطية في التمثيل البرلماني.

جدول 2.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي.

المجلس الثاني		المجلس الأول		متغير المستوى التعليمي
النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	
9.1	3	8.6	3	دبلوم متوسط فما دون
42.4	14	37.1	13	بكالوريوس
3.0	1	11.4	4	دبلوم عالي
30.3	10	31.4	11	ماجستير
15.2	5	11.4	4	دكتوراه
%100.0	33	%100.0	35	المجموع

4.5.3. التخصص العلمي للمبجوثين:

تمت معالجة التخصص العلمي وفق سبعة مجالات، حيث ضم تخصص الآداب كل من (اللغة الإنجليزية والعربية، والجغرافيا، والتاريخ، والإعلام، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية، والفلسفة، والدراسات الإقليمية). أما تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية فضم (اقتصاد، ومحاسبة، وإدارة أعمال، وتجارة، وعلوم مالية ومصرفية، وتسويق، وإحصاء)، كما ضم تخصص الهندسة (هندسة الكترونية، وهندسة جيولوجيا، وهندسة مدنية، وهندسة كهربائية، وهندسة ميكانيكية، ومهندس زراعي)، وتخصص الحقوق، وتخصص الطب الذي ضم طب (بشري، وأسنان، وصحة عامة، ونسائية، وأطفال)، وتخصص دراسات إسلامية (شريعة، ودين)، وأخيراً تخصص العلوم وضم (أحياء، وعلم البيئة، رياضيات، وفيزياء، وكيمياء).

ويوضح جدول (3.3)، توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي، حيث بلغت أعلى نسبة لتخصص الآداب للمجلس التشريعي الأول محصلة (42.9%)، بينما تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية فكانت من أقلها إذ بلغت نسبتها (2.9%). وفيما يتعلق بأعضاء المجلس التشريعي الثاني، أن أعلى نسبة لمتغير التخصص العلمي كانت أيضاً لتخصص الآداب حيث بلغت نسبته (27.3%)، أما

تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية فبلغت نسبته (18.2%)، وهي نسبة أعلى بكثير من المجلس التشريعي الأول. ويتضح من خلال تلك المؤشرات، أن نسبة تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية منخفض جداً، وهذا يدل على أن الأحزاب السياسية لا تأخذ في عين الاعتبار التنوع العلمي عند اختيار مرشحيها للعمل البرلماني، مما يؤدي إلى تأثيرات تضعف من دور الأعضاء في المشاركة الفاعلة في رسم السياسة الاقتصادية تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني.

جدول 3.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي.

المجلس الثاني		المجلس الأول		متغير التخصص العلمي
النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %	العدد	
3.0	1	5.7	2	توجيهي
27.3	9	42.9	15	الأداب
18.2	6	2.9	1	العلوم الإدارية والاقتصادية
9.1	3	8.6	3	الهندسة
12.1	4	14.3	5	حقوق
12.1	4	17.1	6	طب
12.1	4	2.9	1	دراسات إسلامية
6.1	2	5.7	2	العلوم
%100.0	33	%100.0	35	المجموع

5.5.3. متغير العضوية في المجلس التشريعي:

أظهرت النتائج أن أعلى نسبة في تمثيل المبحوثين كانت من أعضاء المجلس التشريعي الأول، حيث بلغت نسبة المجيبين (51.5%)، في حين بلغت نسبة المجيبين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني (48.5%) نظراً للعديد من الأسباب التي ذكرت في معيقات اعداد هذه الدراسة.

6.5.3. متغير العضوية في اللجنة البرلمانية:

جاءت إجابات المبحوثين موزعة على 14 لجنة برلمانية، ولمحدودية عدد الإستبانات التي تم الحصول عليها، تم العمل على إختصار اللجان، والتركيز على بعضها، وذلك من أجل تحقيق هدف الدراسة خاصة في عملية التحليل.

لذا تم دمج كل من لجنة القضايا الاجتماعية ولجنة التربية معاً، وذلك أنه في التجربة التشريعية الأولى كانت لجنة واحدة، وفي نهاية عمل المجلس التشريعي الأول، تم تقسيم اللجان وأصبحت من 11 لجنة إلى 14 لجنة، وبخصوص التجربة التشريعية الثانية، وبما أنها عملت دورة واحدة، اعتمدت نفس الآلية، لذا تم العمل على تصنيف اللجان، كما هو موضح في جدول (4.3)، وبناء عليه تم تحليل المعلومات. وتم التركيز على كل من اللجنة الاقتصادية، لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية، واللجنة القانونية، ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية، وذلك لوجود ترابط وأثر كبير لها في السياسات الاقتصادية، والقضايا الاجتماعية هي جزء مؤثر في الناحية الاقتصادية.

ومن خلال جدول (4.3)، نجد أن أكثر الأعضاء تمثيلاً كانوا من اللجنة الاقتصادية، إذ بلغ عددهم (20) عضواً، وجاءت النتيجة مناصفة بين المجلس الأول والثاني، أما لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية فبلغ عدد أعضائها (12) عضواً، أيضاً مناصفة بين كلا المجلسين. وهذا مؤشر جيد على تمثيل الأعضاء سواء في التجربة التشريعية الأولى أو الثانية، وتمكننا من الحصول على نتائج ممثلة لكلا المجلسين.

جدول 4.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العضوية في اللجنة البرلمانية.

اسم اللجنة	المجموع العام	مجموع المجلس الأول	مجموع المجلس الثاني
لجنة التربية والقضايا الاجتماعية	18	8	10
اللجنة الاقتصادية	20	10	10
لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية	12	6	6
اللجنة القانونية	11	7	4
المجموع الكلي	61	31	30

7.5.3. متغير صفة العضوية في المجلس التشريعي:

تتنوع الوظائف التشريعية لأعضاء المجلس التشريعي، ووفقاً لاستبانة البحث تم التركيز على أربعة صفات، منها ما له علاقة مباشرة بصفة العضوية في اللجنة البرلمانية والتي تتوزع بين رئيس لجنة، ومقرر لجنة، وعضو في اللجنة. ووظيفة أخرى هي من وظائف هيئة المكتب والتي تمثلت بمنصب نائب رئيس مجلس تشريعي، ويظهر جدول (5.3)، توزيع أفراد عينة الدراسة لكلا المجلسين على

صفة من صفات العضوية، وجاءت النتيجة بتمثيل (31) عضواً هم أعضاء في اللجان البرلمانية، في حين أن هنالك (22) عضواً شغلوا منصب رئيس لجنة، و (12) عضواً شغلوا منصب مقرر لجنة. أما وظيفة نائب رئيس المجلس فبلغ عدد المجيبين من هذه الفئة (3) أعضاء.

جدول 5.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير صفة العضوية في المجلس التشريعي.

متغير صفة العضوية في المجلس التشريعي.	العدد	المجلس الأول	النسبة المئوية	المجلس الثاني	النسبة المئوية
رئيس لجنة	22	13	37	9	27
مقرر لجنة	12	10	28	2	6
عضو في اللجنة	31	9	25.7	22	66
نائب رئيس مجلس	3	3	8	0	0
المجموع		35		33	

8.5.3. تكرار العضوية في اللجنة البرلمانية:

خلال التجربة التشريعية الأولى، حظي أعضاء المجلس التشريعي بعشرة دورات تشريعية، إذ أنه في كل دورة تشريعية يتم إعادة تشكيل اللجان البرلمانية، ويعتبر مؤشر تكرار العضوية في اللجنة البرلمانية ذات دلالة هامة على إلمام عضو المجلس التشريعي ورغبته في العمل في المجال الذي تختص به اللجنة البرلمانية. ويظهر جدول (6.3) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير تكرار العضوية في اللجنة البرلمانية، حيث أن تكرارها في أكثر من دورتين بلغ (80%) للمجلس الأول، في حين بلغ (12%) للمجلس الثاني، وكما تناولنا في هذه الدراسة، أن التجربة التشريعية الثانية تم الإستناد إلى الدورة التشريعية الأولى حتى منتصف العام 2007، لكن من خلال النتائج الخاصة بالتجربة التشريعية الثانية، تظهر أن هنالك تكرار للعضوية لدورة واحدة بلغ (81.8)، في الوقت ذاته نجد أن بعض المبحوثين، رأوا أن عملهم مستمر لذا جاء تمثيل تكرار العضوية لدورتين ما نسبته (6.1)، أما أكثر من دورتين فبلغ (12.1)، وهو نتيجة لأعضاء المجلس التشريعي ممن خاضوا التجربة التشريعية الأولى والثانية.


جدول 6.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير تكرار العضوية في اللجنة البرلمانية.

المجلس الثاني		المجلس الأول		متغير تكرار العضوية في اللجنة
النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %	العدد	
81.8	27	8.6	3	دورة واحدة

دورتين	4	11.4	2	6.1
أكثر من دورتين	28	80.0	4	12.1
المجموع	35	%100.0	33	%100.0

9.5.3. مجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان:

للتعرف على مدى تأثير مجال الخبرة السابقة قبل العضوية في المجلس التشريعي، ومدى إنعكاسها على رسم السياسات الاقتصادية، تم أخذ هذا المتغير. وتم توزيع مجال الخبرة في ثماني مجالات، حيث ضم مجال الخبرة في التجارة من عمل (رجل أعمال، ومستشار مالي)، أما العمل بوظيفة فكانت في القطاع (الحكومي، وجامعة، وبلدية، والقطاع الخاص)، وفيما يتعلق بالأكاديمي تم تصنيفها وفقاً لمن عمل مدرساً سواء في جامعة أو مدرسة. ومن خلال النتائج، يظهر شكل (4.3) أن أعلى نسبة لمجال الخبرة السابقة بلغت لكلا المجلسين في العمل السياسي، حيث بلغت في المجلس الأول ما نسبته (40%)، في حين بلغت عند المجلس الثاني (27%)، ويعزى ذلك لطبيعة العمل النضالي السياسي الفلسطيني. وفيما يتعلق بمجال الخبرة في العمل التجاري، بلغت (9.1%) للمجلس الثاني، في حين بلغت (2.9%) للمجلس الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن هنالك أي توجه لدى الأحزاب السياسية الاهتمام الكافي بتمثيل ذوي الخبرة السابقة في مجال العمل التجاري ذات الأبعاد الاقتصادية. وفيما يتعلق في مجال الخبرة في العمل الأمني، حظي فقط المجلس الأول بذلك، حيث بلغت نسبة المبحوثين الذين عملوا في المجال الأمني (5.7%)، ولم يكن هنالك أي تمثيل في هذا المجال للمجلس الثاني، وتعزى تلك النتيجة، أن من عمل في مجال الأمن، هم من عملوا في إطار منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج قبل العودة إلى أرض الوطن.



شكل 4.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان.

10.5.3. الاتجاه السياسي:

تظهر النتائج في جدول (7.3)، توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الإتجاه السياسي الخاص بالمجلس الأول، وأن أعلى تمثيل لكان لحركة فتح، إذ بلغت نسبة المجيبين في الدراسة (71.4%) وهذه نتيجة طبيعية، كون المجلس التشريعي الأول طغى عليه تمثيل الأغلبية للحزب الواحد، في حين نجد في المجلس التشريعي الثاني، أن هنالك تنوعاً في الإتجاهات السياسية، حيث يوجد 6 كتل برلمانية ومستقلين، أما إجابات المبحوثين ضمن عينة هذه الدراسة، نجد أن الحزب الذي حاز على أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الثاني هو كتلة التغيير والإصلاح، وعدد المجيبين من هذه الكتلة بلغ (30.3%)، في حين نجد أن المجيبين من كتلة فتح البرلمانية بلغ (54.5%)، ويعزى ذلك الفارق بينهم، إلى ما تمت الإشارة إليه في معيقات الدراسة، إذ أن ما يقارب 30 عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الثاني من كتلة التغيير والإصلاح خلال الدورة التشريعية الأولى كانوا قابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، عدى عن الأسرى الآخرين من الكتل الأخرى.

جدول 7.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الإتجاه السياسي.

المجلس الثاني		المجلس الأول		متغير الإتجاه السياسي
النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %	العدد	

فتح	25	71.4	18	54.5
مستقل	8	22.9	1	3.0
يساري	1	2.9	0	0
إسلامي مستقل	1	2.9	0	0
كتلة البديل.	0	0	2	6.1
كتلة الشهيد أبو علي مصطفى	0	0	1	3.0
كتلة التغيير والإصلاح	0	0	10	30.3
فلسطين المستقلة	0	0	1	3.0
المجموع	35	%100.0	33	%100.0

11.5.3. متغير إشغال منصب برتبة (وزير/ درجة وزير):

أخذ هذا المتغير لأعضاء المجلس التشريعي الأول، كون تلك التجربة حظيت بعشر سنوات، تخللها تسع حكومات، وهدف هذا المتغير إلى التعرف على مدى تأثيره على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، ومن خلال النتائج التي يوضحها جدول (8.3)، يتضح أن من حصل على منصب وزير أو بدرجة وزير بلغت نسبته (48.6%) من المبحوثين، في حين بلغت نسبة من لم يحظى بمنصب وزير أو بدرجة وزير ما نسبته (51.5%).

جدول 8.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير إشغال منصب (وزير/ بدرجة وزير) للمجلس التشريعي الأول.

المجلس الأول		إشغال منصب (وزير/درجة وزير)
النسبة المئوية %	العدد	
48.6	17	وزير
51.4	18	ليس وزير
%100.0	35	المجموع

12.5.3. الانتخاب وفقاً لنظام الدوائر:

تظهر نتائج هذا المحور، التوزيع الجغرافي لأفراد عينة الدراسة، والتي تتوزع ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويظهر جدول (9.3) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الانتخاب على الدائرة الانتخابية.

جدول 9.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الانتخاب على الدائرة الانتخابية.

متغير مُنتخب على الدائرة	المجلس الأول	المجلس الثاني
--------------------------	--------------	---------------

النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %	العدد	الانتخابية
5.3	1	8.8	3	1. القدس
15.8	3	5.9	2	2. بيت لحم
10.5	2	11.8	4	3. جنين
5.3	1	20.6	7	4. الخليل
5.3	1	11.8	4	5. رام الله
15.8	3	8.8	3	6. طولكرم
10.5	2	-	-	7. قلقيلية
15.8	3	2.9	1	8. نابلس
-	-	5.9	2	9. خانيونس
5.3	1	2.9	1	10. دير البلح
5.3	1	8.8	3	11. رفح
-	-	2.9	1	12. غزة
5.3	1	8.8	3	13. شمال غزة
%100.0	16	%100.0	34	المجموع

من خلال نتائج جدول (3.9) بلغت أعلى نسبة من المجيبين من أفراد عينة الدراسة للمجلس التشريعي الأول من مدينة الخليل وبلغت نسبته (20.6%)، أما المجلس التشريعي الثاني كانت أعلى نسبة لكل من دائرة بيت لحم وطولكرم ونابلس، وكانت نسبة متساوية (15.8%). أما ما يتعلق في تمثيل قطاع غزة، إذ كانت أعلى نسبة وفقاً لإجابات المبحوثين من المجلس التشريعي الأول إلى دائرة رفح وشمال غزة، إذ بلغت ما نسبته (8.8%)، وللمجلس التشريعي الثاني كانت نسبة متساوية بين كل من دائرة دير البلح، ورفح، وشمال غزة حيث بلغت نسبة كل منهما (5.3%).

13.5.3. العضوية في مجموعة العمل البرلمانية:

تم أخذ هذا المتغير، للإشارة إلى تشكيل مجموعات العمل البرلمانية، التي شكلت بالتوافق بين بعض الكتل البرلمانية، خاصة بعد تعطل عمل المجلس التشريعي الثاني في منتصف العام 2007، ومنذ ذلك التاريخ تم تشكيل ستة مجموعات عمل، ويظهر جدول (10.3) أن نسبة المجيبين بلغت أعلاها لمجموعة العمل الخاصة بالشأن الاقتصادي والمالي، حيث بلغت نسبة المجيبين من هذه المجموعة (58.8%)، وهي من أكثر مجموعات العمل فعالية ونشاطاً في المجلس التشريعي الثاني.

جدول 10.3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العضوية في مجموعة العمل البرلمانية.

النسبة المئوية %	العدد	متغير العضوية في مجموعة العمل البرلمانية
------------------	-------	--

58.8	10	الشأن الاقتصادي والمالي
17.6	3	القضايا الاجتماعية
11.8	2	الداخلية والحكم المحلي
5.9	1	القدس والجدار والإستيطان
5.9	1	قضايا الرأي العام والحريات والمجتمع المدني.
%100.0	33	المجموع

6.3 حدود البحث (الزمانية والمكانية)

تتمثل حدود البحث في:

- الحدود المكانية: المجلس التشريعي الفلسطيني - الضفة الغربية وقطاع غزة.
- الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة التجربة التشريعية الأولى والممتدة ولايتها منذ العام 1996 حتى بداية العام 2006. والتجربة التشريعية الثانية المنتخبة في 25-1-2006 حتى منتصف العام 2007، تاريخ تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني عن أداء مهامه.
- الحدود البشرية: يمثل مجتمع الدراسة أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني.

7.3 محددات البحث

هنالك مجموعة من المؤشرات التي تؤثر في منهجية العمل، وهي:

- الدراسة محددة بنتائج أداة البحث المقابلة الأولية، والمقابلة المركزة، والاستبانة.
- أعضاء المجلس التشريعي الذين يمكن أن نصل إليهم ويستجيب مع المقابلة.
- دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسة الاقتصادية ينحصر في كل من (الموازنة العامة، وبيان وبرنامج عمل الحكومة، وخطة التنمية، والاتفاقيات الاقتصادية، والتشريعات الاقتصادية).

8.3 معيقات البحث

واجهت الباحثة العديد من المعوقات في إعداد هذه الدراسة، وتمثلت في:

- محدودية الأدبيات التي تناولت تقييم دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية.

- صعوبة الوصول والحصول على المعلومات من المجلس التشريعي الفلسطيني بسهولة، نظراً لعدم توفر نظام توثيق الكتروني يتيح الاطلاع عليها، دون المرور في العديد من الإجراءات الروتينية التي تتطلب وقتاً طويلاً.
- وجود مقرين للمجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، وصعوبة الحصول على كافة المعلومات، وإجراء المقابلات، والحصول على إجابة على استمارة الاستبانة.
- عدم توثيق بعض مخرجات التجربة التشريعية الأولى لدى جهة واحدة مختصة في المجلس التشريعي الفلسطيني.
- تحفظ بعض المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي من الإستجابة على الاستبانة، خاصة بعد أن صدرت دراسة ماجستير تناولت الإستثمار الفلسطيني في المستوطنات، وما تمخض عن تلك الدراسة من أزمات بعد نشرها، وما تناقلته وسائل الإعلام المختلفة، لما له من تأثير على صانع القرار، وتخوف المبحوثين من نتائج هذه الدراسة بعد نشرها، وإنعكاساتها عليهم.
- نظراً لوجود ما يقارب 35 عضواً معتقلاً من كتلة التغيير والإصلاح في السجون الاسرائيلية خلال الدورة الأولى من التجربة التشريعية الثانية، إمتنع العديد منهم عن الإجابة.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها

1.4 مقدمة

نظراً لنوعية هذه الدراسة، وتناولها دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية. وفي ظل إعداد هذه الدراسة، وما تمر به التجربة الفلسطينية بشكل خاص من مخاض عسير، أثارت جدلاً واسعاً على مختلف الأصعدة في المجتمع الفلسطيني نتيجة لإصدار تشريعات لها إنعكاسات غير مرغوب بها لدى المواطنين أو القطاعين العام والخاص، ونظراً لانتقال العلاقة ما بين الحكومة والرئاسة الفلسطينية، وذلك لغياب دور المؤسسة التشريعية الفلسطينية التي تعطل عملها منذ منتصف العام 2007 نتيجة ممارسات الإحتلال من إعتقال لأعضاء المجلس التشريعي المنتخب في العام 2006، وللأوضاع السياسية الداخلية، إلا أن هذه الدراسة هدفت إلى التعرف على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وصولاً إلى نتائج تحدد ما هية دور المؤسسة التشريعية ممثلة بأعضائها المنتخبين في رسم السياسات الاقتصادية، لذا يستعرض هذا الفصل نتائج كل إنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني، ونتائج المقابلة الأولية، والمقابلة المركزة، ونتائج الاستبانة.


2.4 إنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني (1996-2007)

نستعرض في هذا المحور، أبرز إنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 1996، حتى منتصف العام 2007، تاريخ تعطل عمل المجلس التشريعي، وسيتم تناولها بشكل عام، وذلك نظراً

لعدم توفر المعلومات المتخصصة، نتيجة لما تعرض له المجلس التشريعي من مصادرة أثناء إنتفاضة الأقصى، وما تعرض له مبنى المجلس التشريعي في قطاع غزة من تدمير.

1.2.4. القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي:

على مدى عشر سنوات من عمر التجربة التشريعية الفلسطينية الأولى منذ العام 1996 حتى بداية العام 2006، صدر عن المجلس التشريعي العديد من التشريعات والقرارات، ووفقاً للمعطيات المتوفرة على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، صدر عنه (1016) قراراً تناولت كافة المجالات الحياتية والسياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والحكم المحلي والقضايا التشريعية والتنظيمية الداخلية، إضافة إلى (11) قرار خاص بالجلسات غير العادية، يوضحها شكل (1.4)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2011أ).




شكل 1.4: إجمالي عدد القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي الأول

ويظهر من خلال المعطيات السابقة، أن أكثر الدورات التشريعية نتاجاً في القرارات كانت في الدورة العاشرة، حيث بلغ مجموع القرارات (184) قراراً، ثم الدورة التاسعة (168) قراراً، يليها الدورة الأولى (154) قراراً. أما أقل الدورات التشريعية نتاجاً كانت في الدورة السابعة، حيث بلغ مجموع ما صدر عن المجلس التشريعي من قرارات (35) قراراً، ويعود ذلك لأسباب تتعلق بممارسات الاحتلال الإسرائيلي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عبر إقتحام المدن ومحاصرة الرئيس الراحل ياسر عرفات إبان إنتفاضة الأقصى، وتقطيع أوصال المدن الفلسطينية، إضافة للإغلاقات المستمرة لكافة المناطق وبشكل خاص الإغلاق التام على قطاع غزة وفصله من التواصل مع الضفة الغربية. وهذه

النتيجة تظهر مدى تأثير ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على العملية التشريعية الفلسطينية وتعطيلها بشكل مستمر، لكن بالرغم من ذلك كان هنالك نتاج لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو أكبر دليل على تحدي الاحتلال وممارساته، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2011أ).

ومن خلال رصد ما صنف من قرارات، تم تصنيف ما له علاقة بالشأن المالي والاقتصادي، ويوضح الشكل (2.4) القرارات التي اتخذها المجلس التشريعي الفلسطيني خلال التجربة التشريعية الأولى.



شكل 2.4: القرارات التي اتخذها المجلس التشريعي الفلسطيني خلال التجربة التشريعية الأولى في الشأن الاقتصادي والمالي.

وبلغ عدد القرارات الصادرة في الشأن الاقتصادي (156) قراراً تناولت العديد من القضايا منها (البطالة، تعزيز دور القطاع الخاص، دعوة الحكومة الإسرائيلية الإلتزام بالاتفاقيات الاقتصادية المبرمة مع منظمة التحرير الفلسطينية، عقود الإمتياز، تنظيم أعمال الصرافة، ما عرض من إتفاقيات اقتصادية على المجلس، وغيره)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2007ب):

وبلغ عدد القرارات المتعلقة بالشأن المالي (144) قراراً، تناولت العديد من القضايا منها (تسعيرة صرف الدولار، والنظام الضريبي والتحصيلات الضريبية، وطلب معلومات من الحكومة حول الموازنة العامة والحساب الختامي، والتعليمات الصادرة عن محافظة سلطة النقد في تنظيم أعمال الصرافة، وتقرير هيئة الرقابة العامة حول الفساد في مؤسسات السلطة الوطنية، وغيره من القرارات)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2007ب).

2.2.4. التشريعات الصادرة في الشأن الاقتصادي والمالي:

أنجز المجلس التشريعي الأول 94 قانوناً، عدا قانون الموازنة العامة السنوي. ومن ضمن (94) قانون التي أصدرها المجلس التشريعي، منها (26) قانوناً معدلاً، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006هـ).

أما إجمالي القوانين الصادرة في الشأن الاقتصادي خلال التجربة التشريعية الأولى، فقد بلغت (34) قانوناً، عدا عن قانون الموازنة العامة السنوي، الذي قدم ونوقش على مدى 7 أعوام. من ضمن القوانين (34) الصادرة (8) قوانين معدلة، والجدول (1.4) يبين القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في الشأن الاقتصادي والمالي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006هـ).

جدول 1.4: القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في الشأن الاقتصادي والمالي خلال التجربة التشريعية الأولى.

اسم القانون	تاريخ الإصدار	اسم القانون	تاريخ الإصدار
سلطة النقد	1997	اللوازم العامة	1998
تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	1998	قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة	1998
تشجيع الإستثمار في فلسطين	1998	دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	1998
العطاءات للأشغال الحكومية	1999	المصادر الطبيعية	1999
المواصفات والمقاييس الفلسطينية	2000	تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	2000
الرسوم القنصلية	2001	الإحصاءات العامة	2000
المصارف	2002	الزراعة	2003
المياه	2002	الأوراق المالية	2004
هيئة سوق رأس المال	2004	معدل قانون ضريبة الدخل	2004
ديوان الرقابة الإدارية والمالية	2004	مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	2004
صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي	2004	الكسب غير المشروع	2005
الدين العام	2005	التأمين	2005
الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية والإتحادات الصناعية التخصصية	2006	حماية المستهلك	2005

فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي قبلت بالمناقشة العامة، اذ بلغ عددها (35) قانوناً، (8) منها قوانين في الشأن الاقتصادي، أما مشاريع القوانين المحالة للجان المختصة بلغت (30) قانوناً، منها (11) قانون في الشأن الاقتصادي. كما تجدر الإشارة أن هنالك تشريعات ذات علاقة أيضاً بالشأن الاقتصادي، لكن تصنيفها ضمن عمل المجلس التشريعي يأتي وفق إختصاص عمل لجان برلمانية مختصة، مثل قانون العمل، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006هـ).

3.2.3. إنجازات اللجان البرلمانية:

تعد تجربة اللجان البرلمانية في المجلس التشريعي، تجربة غنية، لأن أساس أي نشاط في المجلس التشريعي ينطلق من اللجان البرلمانية، وفيما يتعلق بنشاطات وإنجازات اللجان البرلمانية الدائمة في الفترة الواقعة ما بين 1996-2005، صدر عن اللجان البرلمانية الدائمة والبالغ عددها إحدى عشرة لجنة ما يزيد عن (824) تقريراً بالشأن التشريعي والرقابي، إضافة إلى عشرات التقارير الصادرة عن اللجان المؤقتة خاصة بمواضيع محددة عملت على متابعتها، كما عقدت اللجان ما يزيد عن (1935) إجتماع وجلسة إستماع وجولة ميدانية. وبلغ عدد التقارير الصادرة في الشأن الاقتصادي (151)، والصادرة في الشأن المالي (172). أما عدد الإجتماعات في القضايا الاقتصادية بلغت (277)، وفي الشأن المالي (416). (المجلس التشريعي، 2011هـ).

4.2.4. أدوات الرقابة البرلمانية المستخدمة:

يستخدم المجلس التشريعي الفلسطيني الأول العديد من الأدوات الرقابية البرلمانية، وبعد مراجعة السجل الخاص بتصنيف استخدام أداة الرقابة البرلمانية السؤال، المتوفرة لدى الإدارة العامة لحفظ السجلات. اتضح أنه لم يتم استخدام أداة الرقابة الإستجواب، ولم يتم تصنيف المعلومات في (السؤال/ الإستجواب)، حيث تم اعتماد ذلك النظام في التجربة التشريعية الثانية. وبلغ إجمالي عدد الأسئلة خلال التجربة الأولى (412) سؤالاً، منها (155) في الشأن الاقتصادي والمالي، كما كان هنالك (5) إستجابات، (المجلس التشريعي، 2011هـ).

أما فيما يتعلق بنوعية الأسئلة، فالبعض منها له علاقة بالموازنة العامة من حيث دفع مستحقات الهيئات المحلية، رواتب الموظفين، توحيد استثمارات السلطة الفلسطينية في صندوق واحد، مناطق صناعية، اتفاقيات اقتصادية ومالية. والأسئلة التي لم تعط حولها إجابة وافية من قبل الجهة التي وجه إليها

السؤال، تم إحالة ذلك إلى كل من اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة العامة والشؤون المالية لمتابعة تلك القضايا. بلا شك، أن هذه الإجراءات تختلف عما هو متبع في حال ورد إلى أي من اللجان البرلمانية شكاوى ذات العلاقة في الشأن المالي والاقتصادي.

أما من أبرز القضايا التي أحيلت لكل من اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة العامة كانت ذات العلاقة بالأسعار، سواء الإتصالات، أو المحروقات أو الدقيق والمواد الغذائية، ومن القضايا الأخرى هي التالية (المجلس التشريعي، 2011ب):

- شكاوى المواطنين بخصوص ارتفاع فاتورة الهاتف، حيث كانت مطالبة المشتكين كتابة تفاصيل وعدد المكالمات خلف الفاتورة، وتساؤل حول عدم تمديد خط الهاتف لعدد من القرى، في الوقت الذي سعت شركة بيزك لتمديد خط الهاتف بشكل خاص في قرى محافظة القدس.
- موضوع منح الوكالات التجارية لبعض المواطنين لمنتجات اسرائيلية (البان، سكاكر، مشروبات خفيفة، في الوقت الذي تتوفر مثل هذه المنتجات وبجودة عالية في السوق المحلي.
- متابعة قضية السوق المالي والتلاعب الحاصل في رفع وخفض أسعار الأسهم، ورفع وتخفيض نسبة التداول من 2-5%، وما هي الإجراءات التي ستتخذ لحماية صغار المساهمين.
- سؤال لوزارة الإسكان هل تعلن للجمهور عن الأراضي التي تنوي بيعها لصالح جمعيات الإسكان الجماعي والفرد والشروط العامة والخاصة بالمشاركين لضمان تكافؤ الفرص.
- سؤال موجه لسلطة الطاقة حول سياستها بشأن خصخصة الكهرباء، وما هي الاتفاقيات التي تم التوصل إليها مع أي من الشركات بهذا الخصوص.

أما خلال التجربة التشريعية الثانية التي بدأت في العام 2006، وتعطلت في منتصف العام 2007، تم استخدام أداة الرقابة الاستجواب، حيث كان هنالك خمسة استجابات، منها ثلاثة موجهة إلى رئيس مجلس الوزراء، وواحدة إلى وزير المالية، وواحدة إلى وزير التربية والتعليم. أما الموجهة إلى وزير المالية كانت حول الأموال التي يتم جمعها في حملات التبرع، أما الموجهة لرئيس الوزراء، وواحدة حول لجنة المساعدات وإلغاء العمل بتأمين إنتفاضة الأقصى، والثانية هي استحداث الحكومة وزارة شؤون اللاجئين. أما الأسئلة التي وجهت خلال التجربة التشريعية الثانية، بلغت (66) سؤالاً، منها (23) في الشأن المالي والاقتصادي، (المجلس التشريعي، 2011ج).

3.4 نتائج المقابلة الأولية

نظراً لحدائثة موضوع الدراسة، والذي يتناول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، ومحدودية الأدبيات، تم إجراء مقابلة أولية ضمت (13 شخصاً)، هدفت إلى التعرف على متطلبات رسم السياسات الاقتصادية بشكل عام في فلسطين، وتحت قبة المجلس التشريعي بشكل خاص، إضافة للعديد من المحاور.

1.3.4. متطلبات رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين:

جاءت إجابات المبحوثين أن متطلبات رسم السياسة الاقتصادية تعتمد بشكل أساسي على السياسة التي يعتمدها الحزب الحاكم، كما تعد الموازنة العامة هي المطلب الأول، وتعتبر لأي دولة هي حجر الأساس في تحديد السياسات الاقتصادية والمالية. لذا، فهي تعد المطلب الأساسي في فلسطين، لأنها تعتبر خطة الحكومة وبرنامجها المطلوب تنفيذه لسنة مالية قادمة، حيث تشمل تمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التي تتضمنها، والقطاعات التي ستعمل عليها، من خلال تحديدها للمشاكل التي تتلمسها في المجتمع الفلسطيني وتسعى لإيجاد حلول لها من خلال مدخل إقتصادي مثل معالجة (مشكلة البطالة وتشجيع القطاع الخاص لحل هذه الإشكالية)، كما أن بيان الموازنة يتضمن التوجهات التنموية والاقتصادية للحكومة. ثم يأتي بعدها دور المجلس التشريعي الفلسطيني في عملية المراجعة والتدقيق، إضافة لأهمية مراجعة الحساب الختامي للسنة المالية السابقة، لأنه يعكس تنفيذ قانون الموازنة العامة ومدى التحقق من تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تضمنها قانون الموازنة العامة.

والمطلب الثاني، هو التشريعات، وأجاب بعض المبحوثين الذين شغلوا مناصب حكومية ولم يشغلوا منصب عضو مجلس تشريعي، أن الحكومة هي المسؤولة عن جدول أعمال الأجندة التشريعية، حيث تعد قوائم القوانين المقترحة والمطلوبة، كما يجب أن يكون هنالك تنسيق ما بين المجلس التشريعي والحكومة في إعداد جدول أعمال الأجندة التشريعية (مقترحات مشاريع القوانين). لأن الحكومة تكون أقدر على تحديد الإشكاليات التي تواجهها، ولتنفيذ سياساتها يتطلب أحياناً إصدار قوانين لتمكينها القيام من تلك السياسة. أي أن السياسة هي الأساس وبناء عليها يبنى التشريع، لأن التشريع يجب أن يخدم السياسة، مثل تشجيع المشاريع الصغيرة، ويتطلب ذلك قانوناً خاصاً لتشجيع هذه المشاريع.

وأجاب المبحوثون، أنه هنالك مجموعة من الأسس يجب إعتماها عند رسم السياسات الاقتصادية وتمثل في:

- وضع رؤية تنموية (على المستوى المحلي والدولي)، يليها تحديد الهدف، وتحديد البرامج والمشاريع.
- التخطيط التنموي ويكون على عدة مستويات هي طويل، ومتوسط، وقصير المدى.
- الإهتمام بكل قطاع ومخرجاته، مثال قطاع التعليم يجب موازنة مخرجاته مع سوق العمل.
- تحقيق العدالة في اتخاذ السياسات الاقتصادية لكافة فئات المجتمع.
- تشجيع الإستثمار ومنع الإحتكار.
- التخفيف من البيروقراطية والتسهيل والتسريع في الإجراءات لأصحاب المصالح.
- دعم المنتج الوطني، ووضع آليات للمراقبة والحماية.
- تعيين ملحقين اقتصاديين في الممثلات الفلسطينية في الخارج، للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، والترويج للاستثمار في فلسطين.

ورأى الباحثون، أن هنالك معوقات تواجه رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين، من أبرزها:

- الاحتلال الإسرائيلي وممارساته من إغلاقات متكررة، وتجريف الأراضي ومصادرتها، وتقطيع أوصال المدن الفلسطينية، وتدمير البنى التحتية، والسيطرة على المعابر وإعاقة التجارة الخارجية.
- اتفاقية أوسلو ومخرجاتها. واتباع النظام الاقتصادي الفلسطيني سياسة السوق الحر، وغياب السياسات التي تحمي الاقتصاد الفلسطيني.
- غياب خطط وسياسات تنموية فلسطينية مقدمة للمجلس التشريعي الفلسطيني، تهتم بمعالجة الكثير من القضايا منها (البطالة، والفقر، وموازنة مخرجات التعليم لاحتياجات السوق الفلسطيني).
- المحاذير المتبعة لدى القطاع الخاص من تشغيل النساء.
- إشكالية وضع آليات لمراقبة عملية الإنتاج، ومنع تسرب المنتجات الإسرائيلية إلى السوق الفلسطيني، حيث عمد الإسرائيليون إلى تسجيل منتجات بعض المستوطنات بأسماء عربية مثل مستوطنة مقامة بالضفة الغربية (يكتب على المنتج صنع في الضفة الغربية، لذا يجب أن تتم مراقبة هذه العملية خاصة في الأسواق الخارجية. وهنا يأتي دور الممثلات الفلسطينية في الخارج، وأهمية وجود ملحقين اقتصاديين في هذه الممثلات، في الوقت الذي رفع فيه التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى سفارة).

2.3.4. متطلبات رسم ودعم السياسات الاقتصادية تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني:

أظهرت إجابات المبحوثين، أن هنالك متطلبات على عدة مستويات، منها ما يتعلق بالعملية التشريعية، ومنها ما له علاقة بمواصفات يجب أن يتصف بها عضو المجلس التشريعي، ومنها ما يتعلق بالشأن الإداري، كما لم تخلُ الإجابات من الإشارة إلى كثير من العيوب التي تخلت كلا الجانبين. وفيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بالعملية التشريعية، كانت كالآتي:

- تنصب مهمة المجلس التشريعي الفلسطيني في مهنتين هما (التشريع والرقابة)، لذا يتطلب ذلك متابعة ومراقبة أداء الحكومة ودورها في تنفيذ قانون الموازنة العامة المقررة، وانعكاس ذلك على السياسات والأهداف المرجو تحقيقها، والتأكد من إنسجام ما ينفذ مع ما هو مقرر عبر مراجعة وتدقيق الحساب الختامي للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية المنتهية، كما أن العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي علاقة تكاملية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني.
- تحديد إحتياجات المجتمع عبر إجراء إستطلاعات رأي.
- إجراء دراسات تحليلية ونقدية لمسودات مشاريع القوانين، ودراسات مقارنة، والاطلاع على تجارب دولية.
- تحديد يوم مفتوح من أيام عمل المجلس التشريعي، لإتاحة المجال أمام المواطنين لمناقشة قضاياهم حتى لو كان ذلك على مستوى أفراد.
- إشراك كافة الأطراف في مناقشة مقترحات ومسودات القوانين قبل تقديمها للقراءة الأولى. لكن ما يؤخذ على هذا البند إشكاليتين كما ارتأى البعض من مبحوثي المقابلة الأولية، الإشكالية الأولى أن بعض التشريعات لم يتم العمل بها ضمن الإجراءات التشريعية المعتمدة ولم تشرك كافة الأطراف المعنية، والإشكالية الثانية أن عدد أعضاء المجلس التشريعي الذين يشاركون في المناقشات أو التصويت على القرارات التي تتعلق بهذا الشأن كانت قليلة.
- يتوجب في العملية التشريعية أن تعتمد نهجاً واضحاً في إعداد التشريعات وإقرارها، وأن تأخذ الوقت الكافي الذي يعتمد على الدراسة والتحليل لما يعرض عليها خاصة في مجال التشريعات، كي تتجنب في فترات لاحقة من إدخال تعديلات، حيث غلب على الكثير من القوانين الصادرة إجراء تعديلات نتيجة عدم استخدام نهج واضح في العملية التشريعية، وعدم إشراك كافة الأطراف المعنية لأن ذلك أدى في كثير من الأحيان إلى تعديلات مستمرة أعطت فكرة سلبية تجاه الوضع بشكل عام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية،

خاصة فيما يتعلق في مجال الإستثمار، وخلق بيئة إستثمارية تؤدي إلى إنعاش الإقتصاد الفلسطيني.

- حصول أعضاء المجلس التشريعي على التغذية الراجعة من قبل المجتمع للقوانين الصادرة وتأثيراتها عليهم، والتعرف على الثغرات التي تعترضها، لمعرفة إحتياجاته.
- عقد جلسات عصف فكري مع الحكومة أو ممثلي الحكومة.
- عقد لقاءات دورية مع أصحاب القطاع الخاص (الغرف التجارية والصناعية)، وأطراف العمل الثلاث (النقابات، وزارة العمل، القطاع الخاص).
- معرفة وتحديد الإمكانيات المالية للسلطة وما لها من تأثير على رسم السياسات، ومثال على ذلك يتطلب معرفة أثر رفع رواتب المعلمين على بند النفقات في الموازنة العامة، قبل إتخاذ أي قرار في هذا الشأن.
- معرفة الإلتزامات الدولية ذات البعد التشريعي في المجتمع التي يتطلب تنفيذها وضع تشريعات داخلية، ومثال على ذلك، في حال وقعت السلطة التنفيذية على اتفاقية العمل الدولية، هنا يتطلب منها معرفة ما هي إلتزاماتها الدولية تجاه قانون العمل الفلسطيني، ويجب عليها الموائمة بين هذه الاتفاقيات، والتشريعات الداخلية.
- توفير المعلومات.

أما فيما يتعلق بالمتطلبات التي يجب أن يتصف بها عضو المجلس التشريعي ولها علاقة مباشرة في مستوى أدائه، كانت إجابات المبحوثين كالآتي:

- أن يكون على تماس مع الناس، ويعي إحتياجاتهم، ومنفتح ويستمع للآخرين، أن يمثل المواطن بصورة صادقة والعمل على خدمتهم.
- المصداقية والنزاهة والشفافية وتوحيد رؤيته وموقفه.
- أن يكون مضطلاً على السياسات ومدى نجاحها وفشلها.
- أن يكون مضطلاً على التجارب الدولية.
- أن يستعين بالخبراء، لأنه ليس من المفروض أن يكون لديه الخبرة بهذه القوانين، ويمكنه أن يطلع على عدة آراء لبلورة رأيه في الإتجاه الذي يخدم قراره.
- المستوى العلمي: يتطلب أن يكون على قدر ملائم من التعليم كي يتمكن من قراءة وإستيعاب وفهم كل ما حوله، لأن السجل الحافل والخبرة في العمل الوطني والعمل العام تُعدُّ رصيلاً أساسياً له، ولها دور كبير في إثراء عمله البرلماني.
- أن يعمل من حيث تجمع المعلومات.

- منح جزء كبير من وقته للعمل البرلماني، حتى وإن كان ذلك على حساب أسرته وعائلته.

أما المتطلبات المتعلقة بالجانب الإداري، رأى المبحوثون أنه يجب العمل على:

- تطوير قدرات الموظفين إدارياً ووظيفياً من باحثين ومحامين والمقررين الإداريين للجان.
- توضيح العلاقة بين الإدارات المختلفة في المجلس التشريعي الفلسطيني، على أن تكون علاقة تكاملية كونها تعمل على دعم النائب في إتخاذ القرارات عبر توفير البدائل والمعلومات والمقترحات.
- المجلس التشريعي بحاجة إلى دليل إجراءات العمل الإداري، يوضح شكل العلاقة وإجراءات التواصل بين الإدارات المساندة (والجهاز الإداري والجهاز الفني).
- إيجاد قانون حق الإطلاع على المعلومات، وغيابه يؤثر سلباً حيث يجب أن يطلع الموظف على المعلومات.
- توفير كافة الإمكانيات اللازمة لتسيير الأعمال (الأمر اللوجستية جميعاً).
- تعيين ذوي الخبرة.
- توفير التمويل اللازم (تمويل حكومي وتمويل خارجي).
- التوقيت (السرعة في إنجاز العمل وإتخاذ القرار).

3.3.4. العلاقة بين دور المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة التنفيذية في رسم السياسات الاقتصادية:

جاءت الإجابة على هذا السؤال، أن المسؤول عن وضع السياسات هي الحكومة وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، وأعطى للمجلس التشريعي حق الإقرار والرقابة على تنفيذ هذه السياسة، وإقرار الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، والتشريعات التي تحتاجها تنفيذ هذه السياسات. كما أعطى القانون الأساسي المجلس التشريعي الحق في المصادقة على سياسة الإقراض وخطة التنمية. وبالرغم من كل ذلك، ورغم أن الفصل بين السلطات هو فصل متوازن، لكن السلطة الوطنية الفلسطينية خلال التجربة التشريعية الأولى التي استمرت عشر سنوات لم تعمل ضمن سياسة واضحة، لأنها في حينه كانت سلطة حديثة النشأة، وإنشغالها كان منصباً على إدارة الشؤون اليومية وليس ضمن خطة طويلة المدى، وبعض الوزراء كان لديهم سياساتهم الخاصة، وظهر ذلك عبر تعاونهم مع بعض أعضاء المجلس التشريعي، من أجل إصدار عدة تشريعات في قضايا مختلفة، أي أن العلاقة في تلك الفترة كانت تأخذ الطابع الشخصي، أكثر مما هي سياسة ومنهجية عمل واضحة، وكل ذلك كان له تأثير على رسم

السياسات بشكل عام، والسياسات الاقتصادية بشكل خاص. إضافة لذلك، أن العمل لم يكن قائماً على أساس كتل برلمانية ولها برامج محددة، وإنما على أشخاص، رغم أنها ظاهرة غير صحية ولا تبني سياسات وطنية شاملة.

من جهة أخرى، رأى بعض المبحوثين أن الدور التشريعي والرقابي للجانب المالي والاقتصادي، ينصب على المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو من شأن اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة العامة والشؤون المالية، حيث عملت اللجنتان خلال عمل المجلس التشريعي الأول على رسم علاقة تكاملية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة مع كل من وزارات المالية والتخطيط والإقتصاد الوطني، وأثبت المجلس التشريعي ممثلاً بلجانه البرلمانية على قدرته وقوته في التأثير على السلطة التنفيذية، وتبني سياساته وتوجهاته هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، عمل الحكومة لا يمكن ممارسته قبل الحصول على منح الثقة من قبل المجلس التشريعي، كما أن هذه الثقة تكون مشروطة برؤية وسياسات يعكسها بيان الحكومة، والموافقة عليه تعكس رؤية المجلس التشريعي ممثلاً بلجانه البرلمانية المختلفة. وفي حال لم تنفذ الحكومة ما تقدم في برنامجها الوزاري من رؤى وسياسات تنموية واقتصادية ومالية، هنا يأتي دور المجلس التشريعي في ممارسة صلاحياته وأدواته المحاسبية مثل حجب الثقة عن الحكومة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إضافة لما تقدم، الإلتزام بالمدة النيابية والتي أقرها القانون الأساسي بأربعة سنوات من شأنه أن يلزم الحكومة بتنفيذ الرؤى والبرامج التي تعكس توجهات الناخبين الفلسطينيين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ومن خلالها تمكن الناخب من محاسبة المنتخب وممارسة حقه الديمقراطي في أي انتخابات جديدة في حال عدم تنفيذ برامج تنموية، لأنه يفترض أن تكون البرامج الانتخابية للأحزاب والفصائل محددة، ومن هنا فناخب الفلسطيني هو صاحب القرار في اختيار الشخصوس الذين يثق بقدرتهم على تنفيذ السياسة التنموية التي يرتئونها.

وأضاف المبحوثون، خاصة ممن كانوا أعضاء في المجلس التشريعي الأول، أنهم سعوا لتحقيق رؤية إصلاحية لأداء السلطة الوطنية الفلسطينية في كافة المجالات، حيث كان التركيز ينصب على الجانب المالي باعتباره أساساً للمجالات الأخرى، والسعي لضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة. عدا عن ذلك استحداث منصب رئيس الوزراء، وما أدخل من تعديلات على القانون الأساسي الذي يعد بمثابة الدستور المؤقت.

4.3.4. دور المجلس التشريعي في خطة التنمية والاتفاقيات الاقتصادية:

بعد المجلس التشريعي أهم جسم سياسي لأي دولة، وهو من يمثل المواطنين، لذا عند إتخاذ القرارات في كافة المجالات يتوجب عليه النظر للصالح العام في ما يعرض عليه من قبل الحكومة سواء (خطط، أو برامج، أو مشاريع قوانين أو غيرها)، كما أن خطة التنمية سواء متوسطة أو طويلة الأجل تعكس رؤى وسياسات، وهذه الخطة تنفذ من خلال قانون الموازنة العامة. كما أشار المبحوثون أن خطة التنمية تم إقرارها في العام 1998 وكانت لمدة 3 سنوات، وبعدها تم إعداد خطة لمدة 5 سنوات، ولكن نتيجة لإنتفاضة الأقصى في نهاية العام 2000، وتعطل عمل المجلس التشريعي، والإغلاقات المتكررة لم يتم مناقشتها.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الاقتصادية، يرى بعض المبحوثين أنه يجب الإنتباه أولاً إلى اتفاقية أوسلو ومخرجاتها، وما ألحقته بالإقتصاد الفلسطيني، حيث في حينها لم يكن هنالك برلمان، والاتفاقيات اللاحقة لأوسلو هي تأشيرية لأنها مرتبطة ببروتوكول باريس الذي وضع إطار العلاقة مع الجانب الإسرائيلي، كما رأى بعض المبحوثين من خارج البرلمان، أن البرلمان لم يكن له دور في الاتفاقيات، وهي مجرد اتفاقيات مجاملة خاصة مع الدول العربية، عدا الاتفاقيات مع الجانب الأوروبي والأمريكي. كما أن المجلس التشريعي الفلسطيني لا يملك الصلاحية لمراجعة هذه الاتفاقيات، لأن الاتفاقية الأساسية هي مع دولة الاحتلال. إضافة لذلك أن الاتفاقيات حتى تصبح سارية المفعول لها متطلبات ومن أهمها دولة ذات سيادة، والأراضي الفلسطينية ما زالت تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولا يوجد نص قانوني يؤكد على أن الاتفاقية تصبح سارية المفعول بعد إقرار البرلمان.

ويمكن ربط ما تقدم مع النصوص القانونية الخاصة بذلك، حيث نصت المادة (92) من القانون الأساسي المعدل (2005) على: تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الإرتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي. إن نص هذه المادة القانونية اعتلاء إشكالية في الصياغة، حيث كان المشرع يفترض أن القروض هي انعكاس لاتفاقيات إقتصادية، واختصاصه كل ما يتعلق بأي اتفاقية إقتصادية لها علاقة بالشأن المالي، هي من دور المجلس التشريعي بالإطلاع والمصادقة عليها، وهذا الخلل في الصياغة، هو ما أضعف دور المجلس التشريعي في ممارسة دوره في هذا الجانب، لكن بعض المبحوثين أجابوا أنه يجب على المجلس التشريعي الفلسطيني أن يصادق عليها وعلى عقود الإمتياز، حيث عملت اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بمراجعة بعض الاتفاقيات (البنك الإسلامي، صندوق الكويت). وكان هنالك نقطة خلاف بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ويرى البعض، أن الاتفاقيات مرتبطة بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وأن بعض الدول لم ترغب في توقيع اتفاقيات مع السلطة الوطنية، لعلاقتها الوثيقة مع منظمة التحرير الفلسطينية نتيجة العلاقات الدولية التي اكتسبتها المنظمة، خاصة لدورها في الأمم المتحدة والممثلات التي افتحتها في العديد من دول العالم، حيث المنظمة توقع نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية. لكن يرى المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي أنه يتوجب التفرقة ما بين الاتفاقيات التي تتعلق بالسلطة الوطنية الفلسطينية ذات البعد المالي، وما له من اتفاقيات تؤثر على القضية الفلسطينية برمتها، وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية أوكلت مهمة إدارة الشؤون الداخلية للسلطة الوطنية الفلسطينية، يتوجب أن تحال لها كافة الاتفاقيات التي تتعلق بها، كما يفترض أن يكون هنالك نص صريح في القانون الأساسي، حيث تنص على الاتفاقيات التي تتعلق بالسلطة، ودور منظمة التحرير الفلسطينية هو الجانب السياسي والدولي، في الوقت ذاته يجب مراعاة الوضع السياسي الذي تمر به الأراضي الفلسطينية. إضافة أن النظام السياسي المعمول به، له دور أساسي في شكل هذه العلاقة.

وأشار المبحوثون إلى أن سبب الخلل والخلاف في النصوص القانونية والتطبيق، هو أن القانون الأساسي يضع مبادئ عامة وأحكام عامة، وترك التفاصيل للقوانين الخاصة مثل الموازنة العامة تنظم بقانون، أيضاً ينشأ ديوان الرقابة المالية والإدارية بقانون، وهكذا كانت المرونة في القانون الأساسي، حيث أوردتها في مواد خاصة، لكن تنظيمها يتم بقانون خاص لكل منهما.

ويرى البعض، أن بعض الاتفاقيات الاقتصادية تم إعلام البرلمان بها قبل توقيعها، وذلك عائد ليس للقانون الأساسي الفلسطيني أو عملاً بالنظام الداخلي للمجلس التشريعي، بل لأن دول تلك المؤسسات تلزمها بعرضها والحصول على موافقة البرلمان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد اللجان البرلمانية صاحبة الإختصاص ومنها اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي طلب وعرض الاتفاقية في المجلس التشريعي وتناول أبعادها الاقتصادية من إيجابيات وسلبيات، ووضع توصيات للمجلس، وقد تعمل اللجنة على استدعاء الجهة المناهضة لمشروع الاتفاقية للإستماع والمناقشة، أما توقيع الاتفاقية فهو من إختصاص الجهة صاحبة العلاقة، وبعد توقيع الاتفاقية يحق للمجلس الموافقة عليها أو رفضها على ضوء المناقشات، لكن ذلك بقي في الإطار النظري، ولم يطبق على أرض الواقع.

5.3.4. العوامل الإيجابية المؤثرة على دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

تتوعد محاور السؤال الذي وجه لمبحوثي المقابلة الأولية، بهدف الوصول إلى معلومات دقيقة، سواء على صعيد المؤثرات الداخلية أو الخارجية على دور المشرع الفلسطيني. فيما يتعلق بالعوامل الإيجابية الداخلية التي أثرت على قيام عضو المجلس التشريعي بالدور المناط به في رسم السياسات، فرأى المبحوثون أنها متنوعة ومنها:

- منح النظام الداخلي الحرية الكاملة للجان البرلمانية في نقاش القضايا التي تراها.
- عملت الإدارة التشريعية ممثلة برئيس المجلس وهيئة المكتب، على توفير كافة المستلزمات لعقد الاجتماعات وتغطية مستحقات أعضاء المجلس التشريعي.
- كان لرئيس المجلس التشريعي الأول، نظراً لما يتمتع به من خلفية في الجانب الاقتصادي، دورٌ مهم في دعم اللجان المختصة، مما ساهم في إتجاه إيجابي نحو بعض السياسات ومشاريع القوانين، أو الحد من عمل بعض القوانين، كما كان له مساهمات هامة في إدارة النقاش.
- توفر المساندة الإدارية من مختلف الإدارات العامة ومنها البحوث البرلمانية، القانونية، اللجان.
- مشاركة بعض النواب في دورات صياغة تشريعية.
- الدافع الوطني لأعضاء المجلس التشريعي في إصدار قوانين وطنية، والبدء في إعداد قانون أساسي وهو مؤقت وبمثابة الدستور.
- توفر المراجع القانونية، وتوفر المعلومات بشكل صحيح ودقيق.
- استخدام التكنولوجيا والأمور التقنية في المجلس التشريعي مثل المحضر الحرفي، وماله من أهمية في توفير معلومات عن محاضر جلسات المجلس، وكافة الأمور اللوجستية.
- قدرات النائب وخلفيته العلمية والحزبية.
- تركيبة المجلس الحزبية من حيث الأغلبية تؤثر على المعلومات ونوعيتها وحجمها، والتصويت على القرارات والتشريعات، والعلاقة مع الحكومة.
- بالرغم من أن نظام الكتل البرلمانية لم يطبق في المجلس التشريعي الأول كون الأغلبية من حركة "فتح"، إلا أنه تم تشكيل كتل بشكل غير مباشر عبر مجموعات برلمانية تتفق على قضايا معينة، وتؤثر على الكثير من القرارات ورسم السياسات، بغض النظر عن التوجهات الحزبية.
- تمت الإستعانة بالخبراء خلال التجربة التشريعية الأولى.

أما العوامل الإيجابية على المستوى المحلي التي أثرت على دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات، كانت كالاتي:

- مشاركة النواب في ورشات عمل ومؤتمرات وندوات وزيارات سواء على المستويات المحلية والعربية أو الدولية.
- تأثيرات إختيار الأحزاب لمرشحيهم في الأحزاب، لما لذلك من علاقة في فعالية الأعضاء أثناء المناقشة تحت قبة البرلمان، إضافة لدورها في تدريبهم والإلمام في النظام الداخلي وآليات العمل البرلماني. كما يتطلب من الأحزاب النظر للكفاءات وليس فقط على الجانب السياسي، لأن إستثمارها في هذا المجال يظهر لاحقاً، وهو رصيد للكتلة البرلمانية من حيث القرارات التي تصدرها تحت قبة البرلمان.
- دور الأحزاب أن تراقب وتعطي معلومات للنائب لمناقشة السياسات المقترحة.
- كما أكد مبحوثي المقابلة الأولية أن الإنتخابات التشريعية الأولى كانت مبنية على الأفراد، وهم الذين لديهم قدرة في تحصيل رصيد (أي الفوز في الإنتخابات)، أما في حالات القوائم النسبية يكون النجاح للقائمة بناء على بنيتها العامة، وترتكز على من يقودها من المرشحين ذوي الرصيد الوطني والنضالي.
- القطاع الخاص كان أكثر تنظيمياً في الدفاع عن مصالحه، حيث استفاد من الكثير من القوانين منها (سوق راس المال، وسلطة النقد، والعمل، والتأمين، والمصارف، والكهرباء).
- شبكة المنظمات الأهلية كان لها دوراً كبيراً في التفاعل مع المجلس التشريعي الفلسطيني، من خلال إصدار قانون المنظمات الأهلية.
- تعيين رئيس لمؤسسة مكافحة الفساد والكسب غير المشروع، على مستوى عالي من المهنية والحيادية والموضوعية وشخصية قوية لا تتأثر بالضغوطات.

وفيما يتعلق بالعوامل الإيجابية على المستوى الخارجي المؤثرة على دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات:

- الاطلاع على التجربة العربية، لكن في نفس الوقت لم تكن تلك التجربة حقيقية نظراً لسيطرة الحزب الحاكم.
- الاطلاع على التجارب الدولية من خلال الزيارات للعديد من البرلمانات الدولية.
- بناء الدبلوماسية البرلمانية، التي تمثلت في لجان الصداقة في العديد من البرلمانات الدولية، حيث في كل برلمان يضم لجنة برلمانية للعلاقات الدولية، في الوقت الذي سميت في

البرلمان الفلسطيني اللجنة السياسية، ومهمة هذه اللجان هي لاطلاعهم على الواقع الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، وذلك يخدم القضية الفلسطينية خاصة عندما يناقش برلمان إحدى الدول التي معها لجنة صداقة برلمانية في اتجاه يخدم الجانب الإسرائيلي، تعمل لجنة الصداقة على إيقاف أو الاعتراض على أي قرار لا يخدم مصلحة القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

- توفير التمويل الذي ساهم في بناء المجلس التشريعي وتجهيزه بكافة المعدات والمستلزمات.
- توفير التمويل لتغطية البرامج التدريبية وورش العمل، وعقد الندوات والمؤتمرات.
- توفير التمويل الذي ساهم في إعداد دراسات تحليلية لمقترحات مشاريع القوانين.
- الاستعانة بالخبراء الدوليين خلال التجربة التشريعية الأولى.

6.3.4. العوامل السلبية المؤثرة على دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

بدا واضحاً من إجابات المبحوثين أن هنالك العديد من العوامل السلبية التي أثرت على دور المشرع الفلسطيني، وانعكست على أدائه، حيث رأى بعض المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول أن هنالك مطالب يجب الأخذ بها، وسيتم استعراضها بعد تناول كافة العوامل السلبية. وفيما يتعلق بالعوامل السلبية على المستوى الداخلي والمحلي كما ارتأها المبحوثون، كانت كالاتي:

- نقص الخبرة في العمل البرلماني لدى المشرع الفلسطيني.
- غياب وجود خطة تشريعية تتضمن أولويات وسياسة تشريعية.
- غياب التعاون في غالب الأحيان بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية.
- اختلاف في المصطلحات التشريعية بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- عدم الوضوح في مواعيد الأشخاص الذين يتم إستدعائهم للمناقشة تحت قبة المجلس التشريعي، حيث كان يتم التهاون من قبل رئاسة المجلس في هذا الجانب، ويتم تأخير تنفيذ طلبات اللجان البرلمانية في محاسبة المسؤولين، وإعطائهم مبررات في التأخير سواء في الإجابة على السؤال أو الحضور، وذلك أثر على عملية التوقيت وأهميتها في استعراض العديد من القضايا ومتابعتها، مما يفقد الوقت معناه.
- إشكالية أن يرأس الأمانة العامة أحد أعضاء المجلس التشريعي، مما أدى إلى تضارب المصالح، والخلط بين جانب الإدارة التشريعية والأمور الإدارية المهنية لعمل المجلس التشريعي، قبل إدخال تعديلات على النظام الداخلي، والفصل بين منصب أمين السر والأمانة العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني.

- تلقى المجلس التشريعي تدريبات في الصياغة التشريعية، في الوقت الذي لم تتلق به السلطة التنفيذية، مما أحدث فجوة في عملية الصياغة لدى السلطة التنفيذية.
- عدم توفر نظام للإجراءات الإدارية الذي ينظم العمل بين الإدارات العامة للمجلس التشريعي وعلاقتها ببعضها البعض.
- تقلد النائب أكثر من مهمة مثل أن يكون نائباً و وزيراً، مما أثر سلباً على دوره الأساسي في العمل البرلماني.
- عدم توفر المعلومات بشكل كافي وفي الوقت المناسب.
- الأخطاء في المعلومات التي يتم توفيرها، مما نتج عنها قرارات وتشريعات إعترتها الكثير من الشوائب.
- المستشارين القانونيين والباحثين المصنفين على اللجان البرلمانية، وغياب حضورهم ومشاركتهم لاجتماعات اللجان، إما بسبب عدم إبلاغهم من الجهات المختصة، أو عدم إهتمام لديهم، أو بسبب إجراءات التغيير والتبديل الداخلي، كل هذا أثر على مستوى التراكم المعرفي وانعكس على الأداء بشكل سلبي، وتشتت الإختصاص والتركيز في العمل.
- علاقات الأعضاء فيما بينهم أحياناً، بدا عليها التنافس والصراع، وهي من المشاكل التي تواجه البرلمانات التي تبني على أشخاص، حيث أثرت العلاقة الشخصية بشكل كبير على الكثير من السياسات والقرارات.
- نقص الخبراء من العاملين في المجلس التشريعي، حيث ليس من المفترض أن يكون عضو المجلس التشريعي خبيراً في القضايا المالية والاقتصادية، بل يكون هنالك خبراء يعملوا في المجلس التشريعي يقدمو له المساندة والدعم لتأدية مهامه التشريعية والرقابية.
- عدم توفر أرشفة وحفظ لمخرجات عمل اللجان والعمل البحثي بشكل خاص والعمل البرلماني بشكل عام، وما توفر غياب التصنيف الجيد مما صعب في الحصول على المعلومات داخل المجلس التشريعي.
- إحتكار بعض الإدارات العامة في المجلس التشريعي للمعلومات، وارتباط الحصول عليها من خلال العلاقات الشخصية الجيدة مع القائمين عليها، وغياب الوعي في العمل البرلماني ومدى أهمية أن يكون شفافاً، والمعلومة متاحة للجميع، إضافة لغياب وجود نظام مركزي لحفظ المعلومات وإتاحة الحصول عليها بسهولة. لذا هنالك متطلب أن يتم إستخدام تكنولوجيا حديثة واستخدام نظام المايكروفلم في الحفظ بدل النظام الورقي الذي يتآكل ويهترئ مع الزمن.
- في الجانب الإداري، عدم إستخدام تدوير الموظفين وفقاً للتجربة الفرنسية، حيث يتم تدوير الموظفين على كافة الإدارات المساندة للمجلس وذلك لعدة أهداف هي (القضاء على نظام

البيروقراطية، الإلمام بكافة مجالات العمل البرلماني ومتطلباته، التغطية في حالة الحاجة الطارئة لسد ثغرات نتيجة غياب بعض الموظفين لأمر طارئ، أو لمواجهة أي ضغط عمل طارئ يواجه المجلس التشريعي، الذي يعمل في ظروف طارئة نتيجة الوضع الفلسطيني.

- التجربة الأولى كانت أغلبيتها من فصيل واحد، وهو حركة فتح، في الوقت الذي لم تقدم أي من الفصائل الفلسطينية برامج تتضمن سياسات تنمية وإقتصادية، وإنما برامجهما غلب عليها الطابع السياسي، حتى اليوم لم يتم طرح أي برنامج اقتصادي واضح لأي فصيل فلسطيني.

- المستوى العلمي لأعضاء المجلس التشريعي، حيث أعطى هذا الجانب فرصة للمتمكنين والمختصين في التفرد في كثير من القضايا، وفرض الهيمنة، وهذا أثر على الدور والأداء بشكل كبير، كما أن عدم المعرفة لدى أعضاء المجلس التشريعي أدت إلى التصويت على العديد من القرارات والقوانين التي تضمنت العديد من التناقضات، وبرز ذلك في تعديلات لاحقة طلبت أو أدخلت على العديد من التشريعات الصادرة، إضافة أن ذلك أثر على تأخير إقرار بعض القوانين مثل قانون الكهرباء. والحل لهذا الخلل هو الكتل البرلمانية التي يكون لها برنامج واضح وتوجه نحو سياسات واضحة.

- سعي المشرع بشكل دائم لإرضاء أبناء دائرته الإنتخابية على حساب الصالح العام لضمان تجديد إعادة إنتخابه مرة أخرى.

- غياب الحصول على التغذية الراجعة من المجتمع، والذي يجب أن يكون لمنظمات المجتمع المدني دور فاعل فيه عبر إستطلاعات رأي، لكن في بدايات عمل المجلس التشريعي ولحداثتها كانت تعد تجربة يتعلم منها النائب والمجتمع في نفس الوقت.

- تعيينات لأشخاص لم يكونوا في مكانهم الصحيح، لأن حق المجلس التصديق (مراجعة النظام)، لم يكن هنالك فصل سلطات من أوصلو حتى اليوم.

- المجلس التشريعي لم يأخذ دوره لأنه كان مغيب عن رسم السياسات نتيجة عدم الفصل بين السلطات حتى العام 2003 قبل إدخال تعديلات على القانون الأساسي.

- المجلس التشريعي وجد نفسه مقيد باتفاقيات باريس، تقييداً جغرافياً لأنه لا يستطيع رسم سياسات إقتصادية لكل الوطن، نتيجة لتقسيم الوطن إلى مناطق (أ.ب.ج)، لأن السلطة الوطنية الفلسطينية تعمل في مناطق (أ).

- على المجلس التشريعي أن يضع أنظمة خاصة (بأنظمة العمل ومتابعتها داخل البرلمان، إضافة إلى أنظمة عمل وسلوكيات العمل في القطاع الحكومي).

- تأثير أصحاب المصالح من المجتمع على الموضوع المبحوث وتشكيل ضغوطات على النائب لإقرار مشاريع قوانين لتلبية مصالحه، عبر التحكم والتأثير في إرادته في عملية إتخاذ القرار والتصويت، والتأثير يكون إما:

- تحت إجراءات معينة للنائب مثل تمويل حملته الإنتخابية.
- تلميع صورة النائب في المجتمع، اظهاره للمجتمع، تركيز الإعلام عليه بالجانب الإيجابي أو السلبي.
- تقديم دعم للجهات المرتبطة به للنائب خارج المجلس. وهي تؤثر سلباً. وبالتالي يرسم سياسة بعيدة عن المصلحة العامة للمجلس أو للمجتمع.

أما العوامل السلبية على المستوى الخارجي:

- عدم تنفيذ الاتفاقيات من قبل الجانب الإسرائيلي.
- تأثير دول الجوار، خاصة عند مراجعة التشريعات لإجراء مقارنات، حيث معظم أعضاء المجلس لا يتقنون إلا اللغة العربية، ولم يتم التمكن من الإطلاع على تجارب حتى لدول عربية نتيجة اللغة المعمول بها سواء الإنجليزية أو الفرنسية.
- التجربة البرلمانية العربية التي تم الإطلاع عليها لم تكن بالمستوى المطلوب، لأن دورها ضعيف بسبب هيمنة السلطة التنفيذية.
- منع الاحتلال للمجلس من الإنعقاد عبر رفض منح تصاريح لأعضاء المجلس التشريعي لحضور جلسات المجلس، وتم الإستعاضة عن ذلك بنظام (الفيديو كونفرنس)، ورغم ذلك تخلله بعض العيوب نتيجة الإنقطاع المستمر للكهرباء في قطاع غزة، والتشويشات التي مارسها الاحتلال على تلك التقنية.
- خلق التمويل الأجنبي خللاً في التشريعات (حيث عدة جهات تحضر تشريعات مثل مقترحات قوانين) أدت إلى هدر الوقت والجهد والمال، في الوقت الذي تحسب هذه الأموال على الشعب الفلسطيني. كما أن هذا التمويل يهدف في بعض الأحيان لتمير أجنداث لا تتطابق مع الأجندة السياسية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- تدخل المؤسسات الدولية المانحة في السياسات مثل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛ لأنها كانت تقدم مساعدات مالية، وتساهم في إحضار خبراء دوليين، ونماذج مقارنة للقوانين والقواعد العامة المعتمدة على المستوى العالمي، حيث أثرت بشكل سلبي على أداء أعضاء المجلس التشريعي الذين تنقصهم الخبرة في العمل البرلماني

والتشريعي، إضافة لنقص الخبرة لدى الجهات المسؤولة من الموظفين في مختلف الوزارات، لذا كان التدخل الدولي هنا في رسم بعض السياسات والتشريعات.

- لوحظ أحياناً لدى بعض أعضاء المجلس التشريعي الإهتمام بالتمويل الدولي من منطلق صفتهم البرلمانية، بهدف تمويل مؤسسات تهمهم.
- وجود قوة دولية داعمة لإسرائيل التي تعيق تقدم الجانب الاقتصادي الفلسطيني.
- اتجاهات التمويل المحددة في مجالات معينة، وعدم التركيز على خلق بيئة اقتصادية أو إقامة مشاريع استثمارية تعنى بتشغيل أكبر عدد من اليد العاملة الفلسطينية.
- مواجهة بعض أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، خاصة بعد إنتهاء عملهم التشريعي، نتيجة للانتخابات التشريعية الثانية، للعديد من المضايقات نتيجة مواقفهم الحازمة تجاه العديد من القضايا والتشريعات والتقارير التي كانت تنجز أثناء عضويتهم في اللجان البرلمانية.
- غياب دور مؤسسات المجتمع المدني التي تبحث وتهدف إلى إيصال الحقيقة للمواطن الفلسطيني، عبر توثيقها في (دليل مدون) لمواقف العديد من أعضاء المجلس التشريعي، وإظهار نزاهتهم وشفافيتهم في العمل البرلماني.
- غياب وجود حماية لعضو المجلس التشريعي الذي يهتم بقول الحقيقة في مراحل لاحقة لعمله التشريعي.

ولمعالجة السلبيات التي أشار لها مبحوثو المقابلة الأولية، تم اقتراح العديد من الخطوات:

- منع النائب بالقيام بأي عمل آخر إلى جانب عمله النيابي، يتطلب إعادة النظر في النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- تشديد الإجراءات المتعلقة بالرقابة على العمليات الانتخابية وخاصة من النواحي المالية، كي يتم التأكد أنه لم يخضع تحت هذه الضغوطات السلبية.
- الأصل أن يوضح المجلس (هيئة مكتب المجلس والأمانة العامة)، تعريف النائب بدوره التشريعي والرقابي وعليه أن يعمل بناء عليه.
- أن تعمل مؤسسات الرأي في المجتمع المدني على تدوين مواقف أعضاء المجلس التشريعي خلال فترة عمله البرلمانية، لما لذلك من أهمية في مراحل لاحقة بعد إنتهاء عمله البرلماني لحمايته مما قد يتعرض له نتيجة مواقفه الحازمة تجاه العديد من القرارات والتشريعات تحت قبة البرلمان.

7.3.4. جهة الإختصاص في تقديم مقترحات ومشاريع القوانين:

في عملية التخطيط التنموي، يفترض أن يكون هنالك تكامل بين الخطة التنموية والخطة التشريعية، لكن التجربة الفلسطينية ولحداثتها إعترتها الكثير من الإشكاليات، إضافة للمرحلة الحالية وبسبب الأحداث السياسية الداخلية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتعطل المجلس التشريعي عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية، عمل مجلس الوزراء على إعداد مشاريع القوانين ومناقشتها والعمل على إصدارها من قبل الرئاسة الفلسطينية عبر قرار بقانون، وهذا أحدث فجوة وخلاً كبيراً في العملية التشريعية، إضافة أن هنالك قوانين تم تعطيلها وقوانين تم العمل عليها بناء على بعض المصالح، هذا وفقاً لرأي مبحوثي المقابلة الأولية.

ومن المشاكل التي تواجه العملية التشريعية نتيجة غياب خطة تشريعية وسياسة تشريعية واضحة، وسعي بعض الجهات التي تعتقد أنه من مسؤولياتها إعداد مسودات مشاريع قوانين تعنى في قضايا معينة، في الوقت الذي يعمل المجلس التشريعي ومجلس الوزراء على قوانين قد تكون متشابهة، وهذا كله أحدث إشكالية في تعدد مسودات مشاريع القوانين، إضافة إلى هدر المال والوقت، الذي يحتسب على الشعب الفلسطيني.

يرى بعض مبحوثي المقابلة الأولية أن القانون ينشأ عن جهة الإختصاص وهي الحكومة، حيث تعطى الأولوية للقوانين التي تقدمها، لكن بسبب عدم مبادرة الحكومة منذ الإنتخابات التشريعية الأولى، دفع أعضاء المجلس التشريعي ولجانه البرلمانية بتقديم مشاريع القوانين. ومن جهة أخرى رأى بعض المبحوثين من غير أعضاء المجلس التشريعي، أنه لا يجب على عضو المجلس التشريعي تقديم قانون، بل يطلب قانون من جهة ذات الإختصاص. وجهة الإختصاص هي التي تحدد. كما أن جهة الإختصاص هي من تنشئ القانون وليس الإعتماد على خبراء العالم والتمويل الخارجي.

كما أضاف بعض مبحوثي المقابلة الأولية أن القانون الأساسي والنظام الداخلي، لم يحدد لكل جهة طبيعة المواضيع التي تقدم بها مشاريع القوانين، وترك الأمر مفتوح، وهي تجربة برلمانية عالمية. ومن الناحية العملية بعض مشاريع القوانين تستعصي أن يقدمها عضو تشريعي مثل مشروع قانون الموازنة العامة ومن يقدمها مجلس الوزراء لأنه إختصاص السلطة التنفيذية. ومشاريع القوانين التي لها بعد مالي، تقدمها السلطة التنفيذية، لكن هذا لايعني حرمان المجلس من التقديم، القوانين التي تتطلب نفقات وجباية أموال لأنه لها رؤية أكثر وضوحاً. كما يرى بعض المبحوثين أن إتاحة المجال للمشروع بتقديم مقترحات قوانين لها أكثر من رؤية:

- بعض الوزراء يواجه صعوبة في تمرير بعض القوانين من خلال مجلس الوزراء، لذا بإمكانه تمريرها من خلال عضو مجلس تشريعي أو اللجنة البرلمانية المختصة.
- لتحقيق غرض تطالب به دائرته الإنتخابية.
- لأغراض شخصية، لإثبات وجود فاعل في البرلمان والأكثر نشاطاً في تقديم المشاريع.
- ضغط من قبل مؤسسة مجتمع مدني تتعامل مع النائب (تحت ضغط المنظمات الأهلية الفاعلة).

وفيما يتعلق بالفترة الزمنية لدراسة وتحليل التشريعات خاصة قبل القراءة الأولى، وهي بالأساس تكون أطول فترة، لإلتقاء الخبراء، إجراء دراسة الأثار المحتملة (مالياً، وإقتصادياً، وإجتماعياً، والإجتماع مع الأطراف ذوي العلاقة والمصالح، واطلاعهم على تجارب عالمية..).

أما صاحب الإختصاص بالإقرار هو المجلس التشريعي، الحكومة أقدر على إعداد مشروعات قوانين، لأنها التي تجابه المشاكل وهي التي تضع القوانين، وتعرف حاجة الناس. أما فيما يخص احقية عضو مجلس تشريعي أو لجنة برلمانية تقديم مشروع قانون هي ايجابية، لأن اغلب القوانين قدمت من قبل مجلس الوزراء، وهو الذي يقوم بالإدارة وتقديم الخدمات، احياناً التشريعي يطلب من الحكومة تشريع وترفض، هذا البند ضمان لوضع الخطة التشريعية بين السلطة التنفيذية والتشريعية، بناء على تقديم بيان الحكومة ومنح الثقة. كما أنها تدعم لمبدأ المشاركة في وضع الخطة التشريعية. في دول أخرى رئيس السلطة التنفيذية يقدم إقتراحات مثل مصر، حيث صلاحية السلطة التشريعية إقرار القوانين، وعلى السلطة التنفيذية تنفيذها، أما السلطة القضائية فعليها التطبيق.

ومن حيث التطبيق في تقديم مقترحات ومشاريع القوانين، قدمت السلطة التنفيذية مشاريع قوانين أكثر من المجلس التشريعي؛ لأنها أقدر على ذلك، أما المجلس فقدم مقترحات مشاريع قوانين، والإشكالية الرئيسة في المقترحات لا يوجد تنسيق بين السلطات التنفيذية والتشريعية، بخصوص تقديم التشريعات، حيث أحياناً يقدم قوانين ليست ضمن أولويات المجتمع الفلسطيني من قبل الحكومة، أو ليست ضمن خطة محكمة.

والأصل يجب أن يكون هنالك تنسيق بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وتوحيد في الرؤية والجهود والمصطلحات، مما يساهم في وضع خطة تشريعية، لكن لا يوجد آليات واضحة لتفسير تلك العلاقة، لذا يجب أن يكون هنالك قانون كامل لإجراءات التشريع (دليل الصياغة والإجراءات)، وهذا بحاجة إلى جلسات مناقشة وإتصالات لوضع الخطوط الأولى لبدء وضع مسودة دليل

ومناقشته. وسابقاً تم إعداد دليل صياغة تشريعية من قبل المجلس التشريعي وجامعة بيرزيت وديوان الفتوى والتشريع، وهو كنواة للتعاون، ولم يتم إعماده بشكل قانوني لأنه يتوجب أن يكون هنالك تنسيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية، كما يجب أن يقر ليصبح بمثابة قانون.

وبناء على ما سبق يتطلب ذلك إدخال تعديلات في النظام الداخلي للمجلس التشريعي لتقليل صلاحيات رئيس المجلس، ومنح صلاحيات أكثر للأعضاء واللجان البرلمانية في:

- أن يكون هنالك نص إلزامي بموعد إحالة مشاريع القوانين للجان المختصة.
- يجب أن يشارك المجلس بوضع جدول الأعمال وأن لا تبقى على رئيس المجلس فقط، رغم أن هنالك لجنة هي لجنة شؤون المجلس لم يتم الإلتزام بها.

8.3.4. مصادر المعلومات وتوقيتها وتأثيرها في رسم السياسات وإتخاذ القرارات:

أجاب بعض المبحوثين أنه تم تطبيق مواد النظام الداخلي، حيث أن البيانات كانت تصلهم في وقتها ويعود ذلك لنشاط عضو المجلس التشريعي والسكرتاريا التي تعمل معه في اللجان البرلمانية، أي المسؤولية الأولى تقع على عضو المجلس التشريعي نفسه، وحصول عضو المجلس على المعلومات مهم جداً لأنه من خلالها يستطيع أن يقدم رأي صحيح يساهم في توجيه التصويت نحو القرارات الصائبة. كما أن المجلس التشريعي الأول كانت أغلبيته من فصيل واحد وهو حركة "فتح" وهذا أثر على تقاعس العمل، إضافة لعدم تطبيق مواد النظام الداخلي في تقديم المعلومات غالباً كان يؤدي أن تكون القرارات منقوصة. والبعض الآخر أفاد أنها لم تطبق ولم توزع بشكل دوري ومسبق، ويعزى ذلك أن طبيعة المعلومات التي كانت تعد وتوزع على أعضاء المجلس التشريعي أيضاً غير مناسبة للأعضاء لأنهم لا يميلون إلى القراءة وخاصة في حال رزمة من المعلومات، بل إلى معلومات صغيرة ومختصرة وواضحة.

عدا عن ذلك، أن المعلومات التي يفترض أن تصل من قبل الحكومة للمجلس التشريعي، لم تصل بانتظام، خاصة التقارير الربعية، حتى أن أعضاء المجلس التشريعي وجدوا صعوبة في إيجادها لعدة أسباب، عدم التنظيم والترتيب والحفظ المناسب.

أما عدم وصول المعلومات لبقية الأعضاء يرى المبحوثون أنه عائد لعدة أسباب هي:

- عضو المجلس التشريعي شخصياً: حيث أحياناً يكون غير مبالي، لا يؤدي وظيفته التي انتخب من أجلها على أكمل وجه، رغم أن هنالك صندوقاً لكل عضو مجلس تشريعي في مقر المجلس التشريعي في كل من مدينة رام الله وغزة، وكانت تتكدس الكثير من المعلومات والنشرات والتقارير التي تصل لكل عضو تشريعي دون أن يهتم بها أو يحاول الحصول عليها.
- عدم إتخاذ إجراءات محددة تجاه أعضاء المجلس التشريعي غير المباليين في التواصل والحصول على كافة المعلومات، لما لها من تأثير على نشاطهم ومدخلاتهم تحت قبة البرلمان.
- لم يتوفر لدى المجلس التشريعي التكنولوجيا المناسبة لتوفير كافة المعلومات من خلال شبكة الإنترنت، لكن حتى لو توفرت هذه الوسيلة، بعض المبحوثين اشاروا ما هي مدى دقة إطلاع عضو المجلس التشريعي على هذه المعلومات.
- الإجراءات الإسرائيلية بمنع وصول أعضاء المجلس التشريعي إلى مقر المجلس التشريعي في مدينة رام الله، وصعوبة إرسال كافة المعلومات إليهم، وفي حال تم إرسالها من خلال الفاكس، تكون بكميات كبيرة، ولها العديد من العيوب.
- إضافة لذلك، إن المجلس التشريعي ممثلاً برئيس المجلس لم يكن يطبق مواد النظام الداخلي، لذا هنالك خلل وجزء منه تقاعس من النائب. والذي يطلب التحضير والإعداد للجلسات هو رئيس المجلس وهيئة المكتب، وهذا أحدث قرارات متناقضة، المجلس كان يحضر، هنالك نواب مهتمين ونواب غير مهتمين.

أما رأي المبحوثين من أجل تجاوز هذه الإشكالية يكون عبر الخطوات التالية:

- على النائب أن يكون متفرغاً للعمل البرلماني.
- أن يكون هنالك إهتمام لدى النائب، حيث يتوجب عليه إعداد تقارير لناخبيه ماذا عمل في كل دورة تشريعية. وتعتبر هذه النقطة أهم بند بالنسبة لناخبي لمعرفة ما أنجز عضو المجلس التشريعي الذي إنتخبوه لتحقيق أهدافهم، لكن يؤخذ على هذا البند، إذا لم يرغب النائب في ترشيح نفسه لمرحلة تشريعية جديدة.
- توفير جهة قوية إدارية داخل المجلس التشريعي لإيصال المعلومة للنائب في الوقت المناسب. و استخدام التبليغ الإلكتروني.
- أن يكون هنالك إلتزام بالنظام الداخلي من قبل كافة أعضاء المجلس التشريعي.
- تفعيل الكتل البرلمانية لأنها تحل إشكالية كبيرة، حيث من خلال الكتلة يتم التصويت باتجاه الكتلة.
- التحضير الجيد للنائب، يتطلب تعيين موظفين أكفاء.

- التعددية الحزبية تحت قبة البرلمان تحل من هذه الإشكالية، إنطلاقاً من إهتمام الحزب بإنجاح برامجه، وهذا ما يظهر من خلال تفاعل الكتل البرلمانية.

9.3.4. تأثير النصاب والأغلبية المطلوبة في رسم السياسات الاقتصادية:

جاءت إجابات المبحوثين أن النظام الداخلي به مشكلة كبيرة جداً، لأنه لم يشترط إستمرار النصاب لنهاية الجلسة، فقط يؤخذ النصاب في بداية كل جلسة، والمشكلة الأكبر أنه جعل النصاب في التصويت على مشاريع القوانين، أكثر ليونه من التصويت من نصاب إنعقاد الجلسات. عدا عن ذلك يرى المبحوثين أن هنالك التزامات مالية على المجلس، حيث يدفع بدل جلسة مجلس وبدل جلسة لجان، وهذا يعد هدراً للمال العام، في حال أخذ النصاب في الجلسة الإفتتاحية واستمرارها لأكثر من يوم. أما حل هذه الإشكالية يكون من خلال إحدى الطرق التالية:

- أن تكون جلسات المجلس التشريعي علنية، وتثبت عبر التلفاز، حيث تكون هذه ملزمة لعضو المجلس التشريعي، كونه مراقب من قبل ناخبيه ومؤسسات المجتمع المدني.
- أن يستمر نصاب الجلسة من بدايتها حتى نهايتها، أي في حال إنعقاد جلسات المجلس لمدة ثلاثة أيام متتالية، هنا يجب أخذ النصاب في كل يوم من إنعقاد الجلسات، وهذا يتطلب إدخال تعديلات في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- أو أن يعاد النظر في النظام الداخلي على أن يكون النصاب المطلوب للتصويت على مشاريع القوانين والقرارات هو نفس النصاب المطلوب لانعقاد جلسات المجلس، أو أن يكون عند التصويت نسبة معينة، ولتجاوز هذه الإشكالية يمكن عمل جلسات مناقشة وجلسات تصويت.

10.3.4. مقترحات لتطوير دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

أشار مبحوثوا المقابلة الأولية إلى العديد من المقترحات الهامة، إذ أن الأخذ بها يؤدي إلى تطوير دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، ومن هذه المقترحات:

- يجب أن تبنى السياسات على أسس التجربة والمعرفة والدراسة والتحليل، وتعطي خيارات، وما هي الخيارات المتاحة، والمفاضلة في إتخاذ القرار عند رسم السياسات.
- مشاركة ومناقشة الأفراد ذوي العلاقة.

- أن يكون لدى المجلس التشريعي سياسة وخطة تشريعية واضحة، وهي البوصلة التي تحدد مسار المجلس وطريقة عمله على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي
- أن يكون للمجلس التشريعي في كل دورة برلمانية أجندة تشريعية لمدة طويلة وليست مؤقتة.
- تتقيد عضو المجلس التشريعي من خلال (دورات نيابية، قانونية، توجيهية في العمل البرلماني).
- تطوير أداء الدوائر المساندة لعمل عضو المجلس التشريعي.
- إستكمال البناء القانوني للسلطة التشريعية (النظام الداخلي، إجراءات التشريع، دليل الصياغة التشريعية).
- تحسين العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية (واستكمال القوانين التي تنظم العلاقة بين السلطات).
- أتمتة العمل البرلماني لتحقيق التواصل في المعلومة والمتابعة.
- أن يكون هنالك حوافز (حساب وعقاب) خاصة في الحضور والغياب والتدقيق عليها.
- أن يكون هنالك تمثيل للكتل البرلمانية مع رئيس المجلس التشريعي لمتابعة أعمال المجلس، حيث النظام الداخلي يعطي كافة الصلاحيات لرئيسي المجلس التشريعي.
- الإلتزام بالنظام السياسي الفلسطيني، وإحترامه من قبل كافة القوى والفصائل الفلسطينية.
- وضع آلية للحفاظ على تواصل المجلس التشريعي ممثلاً بأعضائه مع المجموعات المحلية وأصحاب المصالح (المرأة، الفقراء...)، مثل أن يكون هنالك يوم مفتوح لكل اللجان البرلمانية لمناقشة قضايا حتى لو جاء بها فرد واحد.
- توعية وتثقيف الجمهور، لما لذلك من تأثيرات على مراقبة المجلس التشريعي في القيام بمهامه التشريعية والرقابية.

11.3.4. ملخص لأبرز نتائج المقابلة الأولية:

يستخلص مما تم إستعراضه من إجابات مبحوثي المقابلة الأولية، أن المتطلب الأساسي في رسم تلك السياسات هو السياسة التي يعتمدها الحزب الحاكم، في الوقت ذاته هنالك متطلبات ذات علاقة بالسياسة الاقتصادية، ومتطلبات ذات علاقة بأعضاء المجلس التشريعي. ومن أبرز المتطلبات ذات العلاقة برسم السياسة الاقتصادية الفلسطينية هي:

- وضع رؤية تنموية توائم بين الإحتياجات المحلية والدولية، وتحديد الأهداف والبرامج والمشاريع من خلال الإهتمام بالتخطيط التنموي الإستراتيجي بكافة أشكاله (قصير، متوسط، طويل المدى).
- وضع الموازنة العامة التي تتوائم مع برنامج وخطة عمل الحكومة.

- وضع خطة وسياسة تشريعية بالتعاون والشراكة ما بين المجلس التشريعي الفلسطيني والحكومة.
- الإهتمام بالقوى البشرية الفلسطينية، وربط ذلك مع قطاع التعليم.
- إتخاذ سياسات إقتصادية تجاه المرأة الفلسطينية، وتحقيق العدالة المجتمعية.
- الإهتمام بالبحث العلمي في رسم السياسات الاقتصادية من خلال التركيز على مراكز الأبحاث المتخصصة.
- رصد وتقييم التشريعات الصادرة في الشأن الاقتصادي والمالي.
- تشجيع الإستثمار ومنع الإحتكار، وتشجيع الصناعة الوطنية الفلسطينية، ودعم المنتج الوطني، ووضع آليات للمراقبة والحماية.
- تخفيف البيروقراطية لدى الحكومة في الإجراءات المتبعة، والإيفاء بالتزاماتها خاصة مع القطاع الخاص.
- تعيين ملحقين اقتصاديين في الممثلات الفلسطينية في الخارج، لدعم الاقتصاد الوطني.

أما أبرز المتطلبات ذات العلاقة بالمجلس التشريعي المتمثل في أعضائه:

- توفر العديد من المتطلبات الخاصة بشخصية عضو المجلس التشريعي (مستوى معين من التعليم، التحلي بالشفافية والنزاهة والمصادقية، منح الجزء الأكبر من وقته للعمل البرلماني، الإطلاع المستمر على المعلومات والتجارب الدولية المختلفة في رسم السياسات الاقتصادية.
- إستخدام أدوات الرقابة على الحكومة.
- المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية، وإشراك كافة الجهات في تحديدها (المجلس التشريعي، الحكومة، القطاع الخاص، مؤسسات المجتمع المدني).
- توفير المعلومات بدقة، لتبنى عليها قرارات صائبة.
- معرفة الإلتزامات الدولية قبل إقرار التشريعات.
- تطوير قدرات ومهارات الموظفين العاملين في المجلس التشريعي.
- توفير الموازنات المالية للجان البرلمانية؛ لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه.
- توفير التمويل اللازم للتشريعات لإقتصادية الهادفة إلى (التحليل، التقييم، الإعداد الجيد قبل الإقرار).

عدا ذلك، أجاد المبحوثون أن هنالك العديد من العوامل الايجابية التي أثرت على المشرع الفلسطيني للقيام بالدور المناط به تمثلت في وضع النظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، وتعيين رئيس

لمؤسسة مكافحة الفساد والكسب غير المشروع، وبناء الدبلوماسية البرلمانية التي تمثلت في لجان الصداقة في العديد من البرلمانات الدولية.

أما أبرز العوامل السلبية التي أثرت على المشرع الفلسطيني في القيام بالدور المناط به، تمثلت في نقص الخبرة في العمل البرلماني، وغياب خطة وسياسة تشريعية، وعدم توفر المعلومات بشكل كاف وفي الوقت المناسب، وعدم الفصل بين السلطات، والتمويل الأجنبي وتأثيره في غالب الأحيان على تمرير أجندات لا تتطابق مع الأجندة السياسية الفلسطينية، وعدم التزام الجانب الإسرائيلي بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية.

4.4 نتائج المقابلة المركزة

تم إجراء مقابلة مركزة ضمت (14 عضواً)، شملت أعضاء من المجلس التشريعي الأول والثاني، هدفت إلى التعرف إن كان هنالك دور للمجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، أم أن دوره يقتصر فقط على الدور التشريعي والرقابي، وما هي مبررات ذلك الدور من وجهة نظر الذين تمت مقابلتهم. إضافة للعديد من الأسئلة التي تناولت التعرف على الصلاحيات التي يفقدها عضو المجلس التشريعي لممارسة دوره في رسم السياسات الاقتصادية، وتعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة بالعملية التشريعية المرتبطة بالناحية الاقتصادية. والتعرف أيضاً إن كان هنالك تأثير لكل من الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي أو رئيس الكتلة البرلمانية على دور عضو المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، والمعوقات التي واجهته في القيام بذلك الدور، وما له من علاقة في آلية المتابعة مع الحكومة في القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي، أو بيان وبرنامج عمل الحكومة، والعلاقة ما بين المجلس التشريعي الفلسطيني والمجلس الوطني في توقيع الاتفاقيات الاقتصادية، وما له علاقة بإعداد قانون يعنى بخطة التنمية. كما تم توجيه سؤال لأعضاء المجلس التشريعي الأول للتعرف على أوجه إخفاق المجلس التشريعي الأول في رسم السياسات الاقتصادية. وتم توجيه سؤال لأعضاء المجلس التشريعي الثاني، يتناول تقييمهم للتجربة التشريعية الأولى بشكل عام، وفي رسم السياسات الاقتصادية بشكل خاص، والإرث الذي حصلوا عليه من خلال التجربة الأولى، والذي كان بمثابة أساس لإنطلاق عملهم في التجربة التشريعية الثانية، وما هو دورهم في رسم السياسات الاقتصادية، والمعوقات التي واجهتهم.

1.4.4. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

وجه هذا السؤال، لأعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني، وأكد المبحوثون، وبشكل خاص من أعضاء المجلس التشريعي الأول، على أهمية الأخذ بعين الاعتبار حداثة التجربة، وأنها فريدة من نوعها سواء من الناحية البرلمانية أو من حيث رسم السياسات الاقتصادية، للظروف السياسية والمتغيرات التي واجهتها. لكن رغم كل تلك التحديات، إلا أن إجابات المبحوثين من كلا المجلسين، أكدت على أن هنالك دوراً للمجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية باعتباره صاحب الحق في مناقشة وإقرار القوانين ومراقبة تنفيذها، وصاحب الحق في قبول أو رفض أي قرار يتناقض مع المصلحة العامة، لأن المجلس التشريعي ممثلاً بأعضائه المنتخبين هو ممثل للشعب وصاحب الولاية في تحديد تلك المصلحة، وليس أي جهة أخرى، كما أن ذلك يستند إلى أهمية النظام السياسي المتبع، والفصل بين السلطات، وإحترام القوانين والأنظمة والإلتزام بها.

أما من حيث من أين يبدأ دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، كان هنالك تنوع غني في الإجابات من قبل المبحوثين، والتأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجان البرلمانية بشكل عام، واللجان المختصة بشكل خاص، وأهمها (اللجنة الاقتصادية، ولجنة الموازنة العامة والشؤون المالية)، إضافة إلى العلاقة التداخلية بين اللجان البرلمانية، كل في مجال إختصاصها، والتي لها إنعكاس على السياسات العامة، والسياسة الاقتصادية بشكل خاص. ويتمثل دور المجلس التشريعي الفلسطيني في البدء في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين، في كل من:

- دراسة وتحليل وتعديل برنامج عمل الحكومة لما يتوافق مع المصلحة العامة، والذي بموجبه يتم (منح أو حجب الثقة) على أساسه.
- الدور الهام الذي يقوم به في السياسة المالية، والذي يتمثل في الموازنة العامة التي تتضمن إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية. كما أكد المبحوثون على أهمية أن يكون لهم دوراً تشاركياً في إعدادها، وذلك من خلال متابعة كل لجنة برلمانية للوزارات التي تكون ضمن إختصاصها. إضافة لدور المشرع الفلسطيني في إدخال تعديلات، أو الحذف أو الإضافة في مشروع قانون الموازنة العامة، حيث ان مشروع قانون الموازنة العامة يعكس بعض السياسات منها الضريبية والإستثمارية خاصة في ظل غياب بنك مركزي فلسطيني. إضافة إلى الرقابة على تنفيذها.
- إشراك رؤساء اللجنتين المختصتين (اللجنة الاقتصادية، ولجنة الموازنة العامة والشؤون المالية) في الإعداد النهائي لمشروع قانون الموازنة العامة قبل عرضه على المجلس التشريعي.

- إشراك المشرع الفلسطيني في إعداد الاتفاقيات الاقتصادية وما له علاقة بالإقراض قبل عرضها بشكل رسمي على المجلس التشريعي لمناقشتها وإقرارها، خاصة قبل توقيع أي تفاهات وقبل توقيعها بالأحرف الأولى، لتجنب أي تداعيات غير محسوبة في العلاقات بين الدول، لأنه في حالة عرضها على المجلس التشريعي، واتخاذها لأي قرار بالإلغاء أو التعديل أو الإضافة، فإن ذلك سيكون له تأثير سلبي على تلك العلاقات، في حالة إجراء أي تغييرات جوهرية.
- مراجعة المشاريع الكبرى التي تمول من قبل الدول المانحة، حيث أشار بعض المبحوثين وبشكل خاص من أعضاء المجلس التشريعي الأول، للدور البارز الذي لعبته في هذا المضمار، في مشروع الحوض الساحلي في قطاع غزة (إدارة خزان الجوف الساحلي) في العام 1997، حيث كانت قيمة المشروع 60 مليون دولار، والذي تم تمويله من قبل USID، في الوقت الذي كانت سلطة المياه هي التي ستعمل على توقيع الاتفاقية، إلا أن المجلس التشريعي من خلال دوره في ذلك، عمل على تغيير الكثير في أنشطة المشروع، كي تكون هنالك مخرجات ذات قيمة على الأرض.
- وضع القوانين والأنظمة التي تنظم عمل السياسات الاقتصادية.
- المشاركة في إعداد الخطط التنموية، وفي صياغتها، وهذا يستند إلى عمل كل لجنة برلمانية في مجال إختصاصها، ومنها الخطة الإستراتيجية التي تضعها وزارة الاقتصاد، على أن تكون الخطة طويلة المدى لعشرة أعوام، والمتوسطة المدى لخمس أعوام.
- ممارسة الدور الرقابي، من خلال الإطلاع على سياسات الوزارات والإجراءات التي تتخذها، ومدى الإلتزام في تطبيق القوانين. وفي حال المخالفة، إستخدام أدوات الرقابة البرلمانية (السؤال، الإستجواب، حجب الثقة).
- مناقشة القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية الخاصة بالسياسات الاقتصادية، منها على سبيل المثال سياسة (الخصخصة، الكهرباء، الإتصالات).
- مناقشة الاتفاقيات المعقودة مع الشركات الخاصة المحلية، والتي لها أثر على مالية السلطة.
- دراسة وتحليل تقارير عمل الحكومة الدورية، وتقارير نهاية العام الذي يشمل الجانب الاقتصادي.
- متابعة قضايا الفساد المالي والإداري، والمسائلة.
- متابعة قضايا المواطنين من خلال الشكاوى ذات العلاقة بالقضايا الاقتصادية التي يتم تقديمها لأعضاء المجلس التشريعي، باعتبار أن عضو المجلس التشريعي هو الوسيط بين المواطن والحكومة.
- من خلال الدراسات التي تعدها اللجان البرلمانية المنبثقة عن المجلس.

لكن، رغم الدور المفترض للمجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، فقد كان هنالك ضعف في القيام بذلك الدور على أكمل وجه، خاصة خلال التجربة التشريعية الأولى والذي أورد المبحوثون العديد من الأسباب التي حالت دون قيامهم بذلك الدور والتي تعود إلى:

- عدم معرفة المشرع الفلسطيني لكل من صلاحياته وحدود عمله.
- إستناد العمل خلال التجربة التشريعية الأولى على الإجتهد ذي الطابع الفردي.
- التركيز على النقد الذاتي أكثر من الإهتمام برسم السياسات الاقتصادية.
- إرتكاب صانع القرار الفلسطيني خطأً جماً من خلال الحديث عن سياسات إقتصادية فلسطينية لا تتوفر لها القاعدة الأساسية التي تتمثل في الإستقلال السياسي والاقتصادي، وحرية العمل، وتبعية ذلك للاقتصاد الإسرائيلي.
- إعتناء الاقتصاد الفلسطيني على المساعدات والمنح والإعانات.
- إعتناء نظام السوق الحر، الذي أضر بالإقتصاد الفلسطيني، والذي سعت إسرائيل أن يكون إقتصاداً خدمائياً.
- شخصانية السلطة، والتي كان يحكمها فئة قليلة.
- الخلط بين دور منظمة التحرير الفلسطينية، ودور المجلس التشريعي الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بالقروض، حيث تم تمرير إتفاقيات من خلال المنظمة، منها (اتفاقية شركة جوال)، والتي من المفترض أن يوقعها وزير الإتصالات، لكن تم توقيعها من خلال وزير المالية، والذي هو عضو في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- غلبة الحزب الواحد على تمثيل العضوية في المجلس التشريعي الأول. وغياب تمثيل للأحزاب السياسية الأخرى.
- عدم وجود إنسجام داخل الحزب الواحد، إنعكس سلباً على دور المجلس في رسم السياسات الاقتصادية.
- عدم إلتزام الحكومة ببرنامجها، وضعف المجلس التشريعي في القيام بدوره الرقابي والذي يتمثل في (الإستجواب، حجب الثقة).
- غياب الجرأة لدى الوزراء، في تقديم إستقالاتهم، إحتجاجاً على مصادرة صلاحياتهم.
- عدم توفر الأطمق الفنية والخبراء ذوي الخبرات المتخصصة في العمل التشريعي، مما كان له إنعكاس على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم تلك السياسات.
- تدخل بعض الأجهزة الأمنية، والإعتداء على بعض أعضاء المجلس التشريعي، بالضرب، والتهديد بالقتل.

- ضعف الخبرة العلمية والعملية لدى العديد من أعضاء المجلس التشريعي في السياسات الاقتصادية، مما ساهم في استغلال ذور المعرفة بإقرار النظام الاقتصادي الحر، والعديد من التشريعات الاقتصادية، خاصة وأنها أخذت من قوانين مصرية وأردنية.

كما أشار المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي الأول، أن من أبرز الأسباب التي ساهمت أيضاً في إضعاف قيام المجلس بدوره في الناحية الاقتصادية، هو ما سبق عمله، وما تمخض عن نتائج المفاوضات قبل توقيع اتفاقية أوسلو، والاتفاقيات اللاحقة لها، وذلك نتيجة عدم إلمام المفاوض الفلسطيني في الكثير من القضايا الداخلية، التي إنعكست سلباً على المصلحة الفلسطينية، مما أدى إلى السيطرة الكاملة من قبل الجانب الإسرائيلي وبشكل خاص على أهم الموارد الطبيعية التي تتمثل في الأراضي الزراعية المنتجة ومصادر المياه. إضافة لما واجهه صانع القرار لاحقاً، والذي تمثل في وضع خطة إستراتيجية تعنى بالقطاع الزراعي، والعقبة الأبرز التي واجهها وهي إمتناع الدول المانحة عن تمويل مشاريع تعنى بالقطاع الزراعي وقطاعات أخرى خاصة في المناطق (B+C)، باعتبارها أراضٍ متنازع عليها.

أما أهم المتطلبات، التي أرتها المبحوثون، لتطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في القيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية هي:

- على المجلس التشريعي، أن يمارس دوره بقوة، ويفرض وجوده في المشاركة في رسم السياسات الاقتصادية منذ لحظة إعدادها.
- إصلاح السلطة القضائية للإحتكام إليها عند أي خلل بين السلطين التشريعية والتنفيذية.
- تكريس سياسة الفصل بين السلطات وتعزيز سياسة التكامل بينها.
- تشكيل لجان تحقيق لتقييم أداء السوق بشكل مستمر.
- إشراك رئيسي اللجنتين المختصتين (الاقتصادية، والموازنة العامة والشؤون المالية) مع الحكومة في إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
- دعم حماية المنتج والمستهلك.
- متابعة قضايا الضرائب.
- إنهاء الإنقسام، والدعوة لانعقاد المجلس التشريعي، واستئناف ممارسة عمله.
- إعادة النظر في النظام الاقتصادي المتبع في فلسطين والعمل على تغييره، كي يحقق العدالة الاجتماعية، ومعالجة مشكلة البطالة والفقر. إذ أن ذلك سينعكس على الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- توعية المواطن الفلسطيني بدور المجلس التشريعي، وأن دوره لا يقتصر فقط على التشريع والرقابة، بل أيضاً يشمل دوره في رسم السياسات الاقتصادية، ويتمثل جزء منها في مشروع قانون الموازنة العامة.
- مراجعة التشريعات الصادرة، وبشكل خاص في الشأن الاقتصادي.
- أن يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، مادة تؤكد على أن قرارات المجلس التشريعي وتوصياته ملزمة للسلطة التنفيذية.

2.4.4. الصلاحيات المفقودة لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني لممارسة دوره في رسم السياسات الاقتصادية:

أظهرت إجابات المبحوثون من كلا المجلسين، أن هنالك صلاحيات واسعة لعضو المجلس التشريعي للقيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية، يضمنها القانون الأساسي الفلسطيني، والنظام الداخلي الناظم لعمل المجلس التشريعي، تمكنه من مناقشة أية قضية تعرض على المجلس التشريعي، أو من خلال متابعة الأعضاء على مستوى الدوائر، أو على مستوى الوطن، وأن قراراته بقوة القانون. عدا عن ذلك، الحق الذي ضمنه لهم في تقديم الاقتراحات والمشاركة في المناقشات العامة للمجلس التشريعي. لكن المبحوثين أجابوا أن الإشكالية لم تكمن في وجود صلاحيات مفقودة، بل تكمن في قدرة أعضاء المجلس التشريعي على ممارسة تلك الصلاحيات.

من ناحية أخرى، ذكر بعض المبحوثون، خاصة من المجلس التشريعي الأول، أن القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي، لم يتضمن أي مادة من شأنها أن تجعل من قرارات المجلس التشريعي أو توصياته ملزمة للسلطة التنفيذية. إضافة لذلك، فإن أغلب القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي كانت تأخذ شكل توصيات، وذلك للعلاقة القائمة بين رئاسة المؤسسة التشريعية ومؤسسة الرئاسة، تحت غطاء عدم إجبار الرئيس على التنفيذ. كما أشار المبحوثون، إلى تقرير الفساد في العام 1997، الذي خرج بتوصيات بعد المناقشات الساخنة التي دارت بين مؤيد للرئاسة الفلسطينية ومؤيد للمؤسسة التشريعية، حيث ساهمت الأغلبية الموالية لمؤسسة الرئاسة في إضعاف تمرير قرارات بقوة القانون التي تكون ملزمة للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال التغيب عن حضور جلسات المجلس التشريعي، تحت حجج وذرائع مختلفة، لإفشال إنعقاد جلسات المجلس التشريعي. إضافة لذلك، رأى بعض المبحوثين من المجلس الأول أنه يجب أن يتم تعديل أو إضافة مادة في القانون الأساسي والتي تتعلق بمشروع قانون الموازنة العامة، أنه في حال تأخير تقديمها وتكرار ذلك،

يجب أن تكون هنالك مادة محددة تنص على إسقاط الحكومة، وهي مادة تكون أداة قوة في يد المجلس التشريعي يستخدمها في حال مخالفة الحكومة للإلتزام بنصوص المواد القانونية.

أما إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، فقد أكدوا ان المشرع الفلسطيني ملم بدوره، وبشكل خاص في الشأن الاقتصادي، إستنادا إلى رؤية وسياسة الكتل البرلمانية كل في مجالها السياسي. لكن رأوا أن هنالك بعض المتطلبات الهامة، للقيام بذلك الدور، وتتمثل في:

- إنهاء الإنقسام، واستئناف عمل المجلس التشريعي، لممارسة حقه التشريعي والرقابي، ورسم السياسات.
- أن يكون هنالك إنسجام بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث تعمل حالياً على سياسة تقشف من طرف واحد، في الوقت الذي يتطلب ذلك إشراك الجميع لخدمة المصلحة العامة.
- أهمية إعادة قراءة كل مشاريع القوانين، بنفس الآلية التي تنص عليها المواد في قراءة مشروع قانون الموازنة العامة، الذي يحدد له جلسه خاصة، لذا يجب إيلاء ذلك الإهتمام أيضاً، لمشاريع القوانين الاقتصادية أيضاً لأهميتها، وإنعكاسها على الإقتصاد والمجتمع الفلسطيني.
- تمكين الأعضاء من الوصول إلى كافة مخرجات التجربة التشريعية الأولى من (تقارير، وقرارات، وغيره من المعلومات ذات العلاقة) لتحديد ما تم تنفيذه، والذي لم ينفذ، وبناء عليه يمكنه من وضع خطة عمله داخل اللجنة المختصة.
- يتطلب من أعضاء المجلس التشريعي الوعي بألية عملهم، بهدف تعزيز دورهم والإهتمام بالسياسات الاقتصادية.
- أن يكون هنالك ثقل نيابي، ويتمثل في لجنة الكتل البرلمانية، لتجنب إتخاذ قرارات نحو سياسات إقتصادية خاطئة، وذلك لتلاشي التعارض في رسم السياسات الاقتصادية.
- أهمية نزاهة وشفافية النائب، وأن يكون متفرغاً للعمل البرلماني، وعدم ممارسة أي عمل آخر، غير العمل المناط به في المجلس التشريعي.
- تطوير أدوات الرقابة على أعضاء المجلس التشريعي، حيث أنها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس التشريعي غير كافية.

أيضاً، أجاب المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي الثاني، أن هنالك ضغوطات مورست عليهم من أصحاب المصالح، خاصة عند مناقشة قضية المناطق الصناعية والمخاطر الناجمة عنها (منطقة

الجملة)، حيث تعرض بعض أعضاء المجلس التشريعي إلى التشهير. إضافة إلى التأثير السلبي الداخلي للإقسام، وتعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني بعد السنة الأولى من عمله، والاعتقالات الواسعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في صفوف أعضائه. ولتجاوز العقبات التي واجهته، سعى كي يحافظ على الدور المناط به، ومتابعة قضايا وهموم المواطن الفلسطيني، من خلال التوافق بين بعض الكتل البرلمانية وتشكيل مجموعات العمل البرلمانية.

3.4.4. تعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة بالعمل التشريعي:

وجهت لأعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني مجموعة من المفاهيم، منها ما له علاقة بتعريف بعض الجلسات، ومنه ما له علاقة بتعريف أنواع الاتفاقيات، حيث أشار المبحوثون، أن هذه المصطلحات الخاصة بتعريف أنواع الاتفاقيات، كانت من إحدى الإشكاليات التي واجهت عمل المجلس التشريعي خلال تجربته التشريعية الأولى، ما بين مؤسسة الرئاسة، وبين المؤسسة التشريعية. والتعريفات وفقاً لإجابات المبحوثين، سيتم تناولها في هذا المحور.

- الجلسة الخاصة: هي الجلسة التي لا تكون سرية ولا طارئة، ولا تكون من ضمن الجلسات العادية، وتكون علنية، وتأخذ وقتاً كافياً، كما تعقد في الدورة العادية للمجلس، ويتم عقدها بناء على طلب من رئاسة المجلس، أو عدد من أعضائه، لمناقشة قضية خاصة بعينها، ولا يضاف إلى جدول أعمالها أي قضية أخرى، ويشارك بها أصحاب الاختصاص، وتأخذ صفة الخصوصية أيضاً من خلال الموضوع المحدد، منها جلسات (منح/حجب الثقة عن الحكومة، مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة) أو جلسات لمناقشة قضايا مع جهات محددة مثل (وزير تجارة، مدير عام، رئيس دولة) أو حدث كبير يستدعي عقدها.

- الجلسة السرية: الجلسة التي يقرر المجلس أن تكون سرية، ويمكن أن يقرها أثناء الإنعقاد، نظراً لما يتضمنه موضوع البحث، والتي تقتضي المصلحة العامة سريتها، يشارك بها كافة أعضاء المجلس، ومن يسمح له من موظفي المجلس بالحضور، وتناقش مواضيع تتعلق بموازنة الأمن، قضايا تمس سمعة أشخاص معينين تتطلب السرية حتى تثبت صحة المعلومات، مواضيع الفساد المالي والإداري، وفي حال التأكد من صحة المعلومات، يتم عرض نتائجها بتقرير كامل وموضوعي، كما تعقد بناء على طلب من رئيس السلطة أو ربع أعضاء المجلس.

• الجلسة الطارئة: تعقد لبحث موضوع طارئ يستوجب بحثاً سريعاً يغلب عليه الطابع السياسي، ولا يحتمل عقد جلسة عادية، يمكن عقدها خلال ساعات، وقد تكون سرية. تكون غالباً بطلب من مجموعة نواب أو رئاسة المجلس، أو بطلب من رئيس السلطة الوطنية، إذ أن الجلسة في حال تأخرها تصبح لاقيمة لها مثل (تعديل دستوري، أحداث في القدس، أو لأي سبب لا يحتمل التأجيل).

• الجلسة الإستثنائية: هي الجلسة غير العادية، التي يدعو لها المجلس أو رئيس المجلس بصورة إستثنائية، وتكون خارج إطار الدورة العادية للمجلس أي خلال فترة إجازة المجلس بين الدورات البرلمانية، أو بين الفترة الأولى والثانية من عمل الدورة البرلمانية، وموضوعها لا يكون على جدول أعمال جلسات المجلس، يدعو لها رئيس المجلس، أو عدد من أعضاء المجلس التشريعي، كما أن هذه الجلسة متعارف عليها في العرف البرلماني.

أما تعريف ما له علاقة بالاتفاقيات، حيث أشار المبحوثون، أن هنالك ما يتعلق بتلك الاتفاقيات على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي، وكلاهما يجب الأخذ والبحث في كل نوع منهما، أما التعريف من قبل المبحوثين كان كالآتي:

• إقرار اتفاقية: الاتفاقية التي تكون وقعت بالأحرف الأولى من ذوي الإختصاص في السلطة التنفيذية، ويتطلب إقرارها من قبل المجلس التشريعي لتصبح نافذة بقانون صادر عن المجلس التشريعي، ويكون ملزماً ويضع عليها شروطاً، وتناقش (تعديل/حذف/إضافة)، وتأخذ بالإجراءات التشريعية، منها (القروض، والاتفاقيات الاقتصادية)، وقبل إقرارها تناقش بنداً بنداً.

• موافقة على اتفاقية: لا تأخذ بالإجراءات التشريعية، إجراء تشريع قانون، بل تعرض على المجلس لبحثها والموافقة عليها، ومن حقه أن (يعدل/ يضيف/يلغي)، وتكون بمثابة منح دعم لإتفاق معين مخول في عقده وتنفيذه، ويطلب من الجهة المخولة في الاتفاقية أن تغير، لكنه لا يكون مضطراً إلى الخوض في التفاصيل، أو أن يقدم تفسيراً لأسباب القبول أو الرفض.

• المصادقة على اتفاقية: هي اتفاقية مستكملة الدراسة والمناقشة، يتطلب تمريرها المصادقة عليها من قبل الجهة المفوضة بذلك، إما المجلس التشريعي، أو أعلى جهة، وفقاً لدستور الدولة، لأن الجهة المخولة بالمصادقة عليها، تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن أي خلل

تحتمله هذه الاتفاقية، إذ أن بعضها يكلف ملايين، لذا يجب أن يتم إستيفاء كافة الشروط، وللمجلس حق طلب التعديل في المناقشات، لأن المصادقة يترتب عليها إلتزاماً دولياً، وعليها عقوبات ورقابة من منظمات أو جهات دولية.

4.4.4. الصلاحيات الممنوحة لرئاسة المجلس التشريعي التي تؤثر على قيام أعضاء المجلس التشريعي بدورهم في رسم السياسات الاقتصادية:

تنوعت إجابات المبحوثين نتيجة للتجربة التشريعية الأولى والثانية، إذ أجاب أعضاء المجلس التشريعي بشكل عام، أن صلاحيات رئاسة المجلس يحددها النظام الداخلي، باعتبار أن رئيس المجلس هو المتحدث باسمه (Speaker)، وهو من يرأس جلسات المجلس، ودعوته للإنعقاد، ويمثله في المؤتمرات واللقاءات والمناسبات وغيرها من الصلاحيات، كما أن المجلس هو سيد نفسه.

إلا أن إجابات بعض المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول، اشاروا إلى تأثير طبيعة العلاقة بين رئاسة المجلس ورئاسة السلطة الوطنية، التي أدت إلى الخلط وغياب إستقلال دور السلطة التشريعية، والإضعاف من دوره الرقابي، خاصة عند مناقشة منح الثقة بالحكومة، والدور الذي مارسه رئاسة المجلس الداعمة للرئاسة الفلسطينية، من خلال الضغط على أعضاء المجلس للتصويت لصالح الحكومة، عبر منحهم مزايا تتمثل في (دفع أموال، وتغطية سفريات، ومنح إمتيازات خاصة، وتمويل مشاريع معينة). إضافة لذلك، أجاب المبحوثون، نظراً لغلبة تمثيل الحزب الواحد، يعمل رئيس المجلس عند مناقشة قضية معينة، على الإيحاء بكلمة متوافق عليها بين مؤيديه من خلالها يتنبهوا إلى كيفية التعاطي مع القضية المعروضة للنقاش، ومن الأمثلة على ذلك عدم الموافقة على طلب المعارضة إستجواب أحد الوزراء.

5.4.4. آلية متابعة القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي مع الحكومة والإشكاليات التي واجهته:

تنوعت إجابات المبحوثين، إذ أجاب بعض المبحوثين، أن متابعة القرارات بقيت حكراً على رئاسة المجلس ونائبه، ولم يسمح لأعضاء بالتواصل مع الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، وكان يتم التعامل مع القرارات الصادرة عن المجلس وفقاً للمصلحة. إذ أن القرارات التي لم تكن تتماشى مع مصالح رئاسة المجلس ونائبه والسلطة التنفيذية، كان يتم العمل

على إلغائها. في المقابل أجاب المبحوثون بشكل عام، أن القرارات التي تصدر عن المجلس التشريعي، تتم متابعتها بعدة طرق وهي:

- من خلال اللجان المختصة التي تتابعها مع الوزارات المختصة.
- من خلال هيئة رئاسة المجلس التشريعي.
- خلال الحكومات المتعاقبة، تم إستحداث منصب وزير للشؤون البرلمانية، وكان هو حلقة الوصل بين المجلس التشريعي والحكومة.

ولمنح قرارات المجلس قوة أكثر، أجاب بعض المبحوثين، أن عملية البث التلفزيوني المباشر لجلسات المجلس، وحضور وسائل الإعلام المختلفة، هي التي تساهم في نقل الحقيقة للمواطن، مما يمكن المواطن لاحقاً من إتخاذ قراره في عملية المفاضلة بين المرشحين لأي إنتخابات مقبلة.

6.4.4. العلاقة بين دور المجلس التشريعي والمجلس الوطني في توقيع الاتفاقيات الاقتصادية:

تتوعت إجابات المبحوثين على هذا السؤال، خاصة أعضاء المجلس التشريعي الأول، إذ تبين أن الإجابات تباينت بين من كان مؤيداً لمؤسسة الرئاسة، ومؤيداً للمؤسسة التشريعية. إذ أجاب البعض أنه لا يوجد خلط بين المجلسين نظراً لوضوح الصلاحيات، حيث يختص المجلس التشريعي في كل ما يتعلق بالوضع الفلسطيني الداخلي، مع الأخذ بعين الإعتبار أن أعضاء المجلس التشريعي هم جزءاً من المجلس الوطني. في حين أن المجلس الوطني يتابع القضايا السياسية، ومنها المصادقة على البرنامج السياسي لمنظمة التحرير، ومتابعة القضايا السياسية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية.

كما أجاب المبحوثون، أن قانون الإنتخابات العامة ينص على أن أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين، يصبحون تلقائياً أعضاء في المجلس الوطني، لكن أجاب بعض المبحوثين، خاصة قبل بدء التجربة التشريعية الثانية، وقبل إدخال تعديلات على قانون الإنتخابات العامة للعام 2005، أنه لم يتضمن مادة تنص على أن يصبح أعضاء المجلس التشريعي أعضاء في المجلس الوطني، وفي الجلسة الأخيرة للمجلس التشريعي الأول، تمت مناقشة عدم تضمين تلك المادة، والتي طالب أعضاء المجلس على إعادتها، ليصبح أعضاء المجلس التشريعي أعضاء في المجلس الوطني، وصوت على تعديل تلك المادة (46) عضواً. وبرر بعض أعضاء المجلس التشريعي الأول، أن ذلك كان مقصوداً، بغية إضعاف دور المجلس التشريعي الفلسطيني، لذلك سعى الأعضاء المهتمون بفرض قوة المجلس التشريعي إلى إعادة تضمين تلك المادة، والتي من شأنها أن تحدث ثقلًا للمجلس

التشريعي داخل المجلس الوطني ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهو لمصلحة المجلس التشريعي. كما لم يكن هنالك أي تعاون ما بين المجلس الوطني والمجلس التشريعي.

ومن الإجابات التي أشار إليها المبحوثون، والتي من شأنها أن تسهم في حل أي إشكالية بين المجلس التشريعي والمجلس الوطني، هي تشكيل النظام البرلماني الفلسطيني من غرفتين، المجلس الوطني هو بمثابة مجلس الشورى، والمجلس التشريعي هو الذي يمثل العملية النيابية البرلمانية.

7.4.4. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التنسيق مع اللجان المنبثقة عن اتفاقية باريس الاقتصادية (اللجنة المشتركة ولجنة التعاون المستمرة):

وجه سؤال هذا المحور، لأعضاء المجلس التشريعي الأول، لكن إجابات المبحوثين، جاءت بعدم وجود أي فكرة لديهم حول هذه القضية، كما أنه لم يكن هنالك أي جهة تلفت إنتباههم لأهمية المتابعة والتعرف على اللجان خاصة من الجانب الفلسطيني.

لكن المبحوثين أجابوا أن القضايا الاقتصادية والتي كانت تحال للجنة الاقتصادية، يتم مناقشتها بشكل مستقل، إما مع وزارة الإقتصاد، أو مع الجسم الذي تم تشكيله وهي الشؤون المدنية، وكان دورها تنسيقي، تعنى بمتابعة حملة بطاقات (VIP)، والتنسيق للسفر، وتمرير بضاعة. كما تمت مناقشة العديد من قضايا الفساد منها (تقرير الإسمنت). وأجاب المبحوثون أن المجلس أضعف من دوره وذلك لأسباب تعزى إلى أن عدداً من أعضائه هم ممن عملوا في إطار منظمة التحرير في الخارج، ولديهم مصالح مشتركة كان يتم تمريرها فيما بينهم، كما لم يتم مساءلة تلك اللجان، بل الشؤون المدنية، كما مورست ضغوطات على الأعضاء، عدا أن ذلك الموضوع تم إغفاله.

8.4.4. دور المجلس التشريعي الفلسطيني في إعداد قانون يعنى بتنظيم (إعداد وتنفيذ وتقييم خطة التنمية):

وجه سؤال هذا المحور، لأعضاء المجلس التشريعي الأول، خاصة وأنه حاز على تجربة عملية استمرت لمدة عشرة أعوام، إلا أنه لم يتم العمل على إعداد قانون ينظم (إعداد وتنفيذ وتقييم خطة التنمية)، رغم أن المادة (59) من القانون الأساسي نصت على ان المجلس التشريعي يقر الخطة العامة للتنمية، والتي يحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

جاءت إجابات المبحوثين بعموميات، مبنية على الدور الذي عملت به اللجان البرلمانية مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، و وزارة المالية، والجولات الميدانية التي تمت بداية عمل المجلس التشريعي، والتي نوقشت خلالها دراسات أعدتها وزارة التخطيط لكافة المحافظات، ونوقشت مع النخبة في كل محافظة. وتم وضع أول خطة تنمية شاملة للأعوام (1998-2000)، وهو تاريخ إنتهاء الفترة الإنتقالية للسلطة الفلسطينية وفق اتفاقية أوسلو. كما أجاب المبحوثون، أن عدم وضع قانون يعنى (بإعداد وتنفيذ وتقييم خطة التنمية) يعزى للأسباب التالية:

- عدم إقرار صانع القرار الفلسطيني بالفشل، على إعتبار أن هذا هو أهم معيق، وكان له الأثر الأكبر، في وضع سياسات إقتصادية فلسطينية.
- الحصار الإسرائيلي وممارساته، وتدميره المستمر للبنى التحتية، الذي ساهم في إفشال كافة المخططات التنموية الفلسطينية.
- الإشكالية التي كانت قائمة بين المجلس التشريعي و وزارة المالية حول العديد من الشركات التابعة للسلطة التنفيذية، مما أدى إلى إنشاء صندوق الإستثمار الفلسطيني، للحفاظ على المال العام، وإحداث تنمية في فلسطين.
- إرتباط الوضع الاقتصادي بالوضع السياسي، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بمعزل عن الوضع السياسي، لأن من أهم متطلبات التنمية هو الإستقرار السياسي والاقتصادي.
- كانت تعطى الأولوية في بداية عمل المجلس التشريعي للقوانين ذات العلاقة المباشرة بحياة المواطنين الفلسطينيين والمؤسسات الأكثر أهمية، وتلامس إحتياجات المواطن.
- لم تقدم خطة التنمية إلى المجلس التشريعي، وكانت تعدها وزارة التخطيط، وتعد أيضاً باللغة الإنجليزية، وتقدم دون عرضها على المجلس التشريعي للجهات المانحة.
- إعتداد موازنة السلطة الوطنية على المنح والإعانات الخارجية.

9.4.4. إخفاقات المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية خلال التجربة التشريعية الأولى:

أكد المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي الأول، أن هنالك العديد من الإخفاقات، جاءت نتيجة الإنتقال من حالة الثورة إلى حالة شبه الدولة، وتجاهل السلطة التنفيذية لدور المجلس التشريعي الفلسطيني، وعدم الإلتزام بالقرارات الصادرة عنه. كما أن المجلس ساهم في إضعاف دوره، بعدم قيامه بالدور المناط به.

وأجاب المبحوثون، أن المجلس التشريعي، سعى إلى ممارسة دوره الرقابي، واستخدام أدواته الرقابية المتمثلة في الإستجواب والمحاسبة وحجب الثقة، حيث كانت هنالك تجربة للمجلس التشريعي بأن عمل على تشكيل لجنة تحقيق، وتم رفع التقرير للنائب العام لمحاسبة أحد كبار الموظفين، إلا أن المجلس تفاجأ في اليوم التالي من عقد رئيس السلطة التنفيذية مؤتمراً صحفياً، مقلداً ذلك الموظف العام وساماً من أعلى الأوسمة في الدولة. وذلك يشير إلى العلاقة الصدامية بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية. ومن أبرز الإخفاقات التي ذكرها المبحوثون هي:

- عدم التمكن من تطوير القانون الأساسي، خاصة ما له علاقة بحل البرلمان وإسقاط الحكومة، والدعوة للانتخابات المبكرة.
- عدم التمكن من إصدار العديد من القوانين الاقتصادية الهامة، ومنها قانون الطاقة.
- الإخفاق في ممارسة الدور الرقابي والمحاسبي وحجب الثقة عن الحكومة، أو أي أحد من وزرائها، وفي تنفيذ القوانين بشكل عام، وفي التأخر المستمر بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة.
- غالبية أعضاء الحكومة، هم أعضاء في المجلس التشريعي، مما لعب دوراً سلبياً أضعف من عمل المجلس الرقابي بسبب هذا التداخل. حيث قدم 41 عضواً من أعضاء المجلس التشريعي باقتراح لمنع عضوية أعضاء المجلس التشريعي لأي منصب وزاري في الحكومة، حتى يتفرغ الأعضاء للقيام بالدور المناط بهم تحت قبة البرلمان.
- دور الأجهزة الأمنية وتدخلها المستمر وممارستها بحق بعض أعضاء المجلس التشريعي، لمنعهم من القيام بواجبهم، مما نتج عنه صدمات مع بعض الأجهزة الأمنية.
- الوضع السياسي في الأراضي الفلسطينية، نتيجة ممارسات الاحتلال، كان يفرض على المجلس عدم خوض معركة مع السلطة التنفيذية.
- فلسفة التعامل مع مؤسسات السلطة الوطنية من قبل الرئيس الراحل "ياسر عرفات" وهمينته على كافة مقاليد الأمور، في الوقت الذي كان نظام الحكم في بداية العمل نظام رئاسي برلماني، يعطي الرئيس حق الاعتراض على القوانين، واستمر ذلك حتى تم تعديل القانون الأساسي في العام 2003.
- عدم وجود كتل برلمانية.
- هيئة رئاسة المكتب التي تتشأ بالتوافق بين القطب الواحد.
- عدم فهم الأعضاء لدورهم في كافة المجالات التشريعية والرقابية ورسم السياسات.
- عدم وجود سلطة قضائية مستقلة.
- غياب فاعل لمؤسسات المجتمع المدني.

ولحل تلك العقبات، أجاب المبحوثون، أنه يجب العمل على:

- تطوير القانون الأساسي، بحيث يكون هنالك نصوص تحدد آلية حل البرلمان، والدعوة للانتخابات المبكرة، وآلية إسقاط الحكومة، وغيره من المواد التي يجب العمل على تطويرها.
- تغيير قانون الانتخابات، ومنح المشاركة للجميع.
- عدم النظر للمجلس بالأغليات، بل بناء على الكفاءة.
- وضع خطة تشريعية منذ بداية كل دورة تشريعية.
- عدم التعاطي مع الأمور بردات فعل.
- أن يكون هنالك بث مباشر لجلسات المجلس، كي يتمكن المواطن من مراقبة عمل المجلس التشريعي.
- أن يكون هنالك حضور للقوى الفاعلة في المجتمع الفلسطيني لجلسات ومناقشات المجلس التشريعي.

10.4.4. الفرق بين بيان وبرنامج عمل الحكومة وتوقيت توزيعه على أعضاء المجلس التشريعي:

وجه سؤال هذا المحور لأعضاء المجلس التشريعي الأول، لمعرفة ما هو الفرق بين بيان وبرنامج عمل الحكومة، وهل كان يتم توزيعه على الأعضاء لدراسته وتحليله قبل عقد الجلسة الخاصة لمناقشة برنامج الحكومة ومنحها الثقة.

جاءت إجابات المبحوثين في إتجاهين، الأول رأوا أن لا فرق بالمجمل بين البيان والبرنامج الوزاري، على إعتبار أن برنامج الحكومة يتضمن خطة كل وزارة، وخطة الحكومة في كافة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى ضوء البرنامج تمنح الثقة للحكومة، ويتم محاسبتها عليه فيما بعد.

أما أصحاب الإتجاه الثاني، فرأوا أنه كان هنالك خلط بين البيان والبرنامج، كما أنه لم يوزع على الأعضاء إلا في نفس الجلسة، بعد أن تتم قراءته، ومن ثم يفتح النقاش، ولا يؤخذ بالملاحظات، ويتم التصويت على الحكومة. كما أشار بعض المبحوثين، أنه في بداية عمل المجلس كانت تدون أسماء

المصوتين، (من مع/ضد/ممتنع)، لكن نتيجة ما تعرض له أعضاء المجلس التشريعي من تهديدات ومضايقات، تم الإستغناء عن تسجيل الأسماء، واعتماد فقط العدّ برفع الأيدي.

والبعض الآخر من المبحوثين، أكد أنه يوجد فرق بين البيان والبرنامج الوزاري، بحيث يعرض البيان على المجلس التشريعي كل 100 يوم، وهذا ما تم الإتفاق عليه. كما يتضمن تقرير عمل الحكومة موضحاً إنجازاتها وإخفاقاتها. أما برنامج الحكومة، يكون مفصلاً لكافة السياسات التي ستعتمدها الحكومة؛ كي تحصل بناء عليه على منح الثقة من قبل المجلس التشريعي.

وفيما يتعلق بفترة توزيع البيان والبرنامج الوزاري على أعضاء المجلس التشريعي، جاءت الإجابات: أنه في بداية عمل المجلس التشريعي، تم توزيعه على أعضاء المجلس، وأخذ فترة كافية لمناقشته ودراسته وتحليله، وطلب التعديلات التي يجب على الحكومة الأخذ بها، قبل أن تمنح الثقة على أساسه. لكن في حكومات لاحقة، لم يتم توزيعه بوقت كاف، حيث كانت تتم الدعوة لإنعقاد جلسة لمناقشة برنامج الحكومة ومنح الثقة، ويعمل رئيس الوزراء المكلف على قراءة البيان وعرض البرنامج، ويتم منح الثقة في نفس اليوم. ورغم أن هنالك مداخلات وملاحظات كانت تقدم من قبل أعضاء المجلس التشريعي، إلا أنه لم يؤخذ بها.

ولحل تلك الإشكالية، إرئى المبحوثون أن يتم تشكيل لجنة صياغة، ويوزع البيان والبرنامج الوزاري على الأعضاء بوقت كافٍ لإعطاء ملاحظاتهم، ويتم تسليم تلك الملاحظات إلى أمانة سر المجلس التشريعي والتي بدورها تعمل على رفع تلك الملاحظات إلى الحكومة للأخذ بها، وتعديل برنامجها بناء عليها، قبل أن يتم تحديد موعد جلسة خاصة لمنح الثقة بالحكومة. كما أجاب المبحوثون أنه يجب إعادة صياغة المادة الخاصة بتقديم وعرض بيان وبرنامج عمل الحكومة ليتضمن بشكل صريح وواضح بأن يتضمن تقديم الطلب نص البيان والبرنامج الوزاري.

11.4.4. تقييم أعضاء المجلس التشريعي الثاني للتجربة التشريعية الأولى:

وجه سؤال هذا المحور لأعضاء المجلس التشريعي الثاني، حيث تناولت إجابات المبحوثين عملية التقييم من شقين، أولاً الشق الخاص بالعملية التشريعية والمهام المناطة بالمجلس التشريعي ككل، والشق الثاني له علاقة بالعملية الإدارية للمؤسسة التشريعية.

وفيما يتعلق بالعملية التشريعية، يتوفر نظام داخلي ينظم عمل ونشاطات المجلس التشريعي. أما في جانب إقرار التشريعات أو ممارسة الدور الرقابي، أجاب المبحوثون أن المجلس التشريعي الأول بذل

جهداً إيجابياً، رغم تركيبة المجلس نفسه، وتمثيل أغلبية أعضاء المجلس التشريعي للحكومة، ومن أبرز نتائجه إضعاف دور المجلس التشريعي في الرقابة على الحكومة، وغلبة صلاحيات الحكومة على دور المجلس التشريعي. أيضاً حجم ما أنتج من مشاريع قوانين، أو ممارسة الدور الرقابي، لم يحدث الأثر المطلوبة، خاصة بعد أن أقر عشرات القوانين في الشأن الاقتصادي والتي لم تنفذ من قبل الحكومة. كما أن القيود السياسية التي فرضتها الاتفاقيات، وإقرار نظام السوق الحر الذي لا يتوافق مع الواقع الاقتصادي والسياسي للأراضي الفلسطينية، بسبب استمرار الاحتلال، وشروط الممولين، والإنقسام الداخلي.

كما أجاب المبحوثون، أن هنالك مجموعة من القوانين التي أقرت بشكل عاجل، وكان يفضل بديل إقرارها، رفع توصيات بها. إضافة أنه لم يتوفر دليل إرشادي أو "دليل بالعمل البرلماني" الذي يساعد أعضاء المجلس التشريعي ويسهل عليهم القيام بدورهم.

ومن حيث العملية الإدارية للمؤسسة التشريعية، فتوفر الطاقم المهني المتمرس، الذي إكتسب خبرة من خلال عمله مع التجربة التشريعية الأولى، وذلك يتطلب إيلاء الإهتمام لرأس المال البشري، وإستثمار الكفاءات من الموظفين، والعمل على تطوير قدراتهم، ووضع موازنة خاصة لكل لجنة لتطوير مهاراتهم في رسم السياسات الاقتصادية والمالية، كما يتطلب ذلك، أن يتم إشراك الموظفين في الزيارات الميدانية لما لذلك من إنعكاس على تطوير ما يقدموه من معلومات لأعضاء المجلس التشريعي في كافة القطاعات، وإشراكهم في الدورات التدريبية، خاصة ما لها علاقة برسم السياسات الاقتصادية والمالية.

كما وجد أعضاء المجلس التشريعي الثاني، ضعفاً في الدراسات المقارنة التي يوفرها المجلس التشريعي. ويتطلب أن يكون هنالك لقاءً شهرياً مع الباحثين والقانونيين، إذ أن أعضاء المجلس التشريعي يولون إهتماماً وثقة أكبر في المراكز البحثية المتخصصة، أكثر مما يتم توفيره من الإدارات البحثية في المجلس التشريعي، إذ أن المراكز المتخصصة توفر الكثير من التفاصيل والمعلومات التي يكون عضو المجلس التشريعي بحاجة لها، إضافة إلى أن ما يقدم من داخل المجلس التشريعي، يقدم بنفس المستوى لكافة الأعضاء وبشكل حيادي من منظور عدالة إجتماعية.

وتضمنت إجابات المبحوثين، أن المصالح لعبت دوراً بارزاً خلال التجربة التشريعية الأولى في العلاقة بين المجلس التشريعي والحكومة، والمحاباة بين المصالح، ومحاباة النخب الأكثر حظاً على الصعيد الاقتصادي في المستوى المحلي. أيضاً الإنصياع لشروط المانحين في كثير من السياسات مما أضعف من دور المجلس في رسم السياسات الاقتصادية، والتي جاءت بشكل لا يتوافق مع الواقع الفلسطيني، خاصة من قبل البنك الدولي. فعندما ناقش المجلس التشريعي قانون الضمان الإجتماعي، تم إيقاف

العمل به تحت مبررات أنه يُحمل الخزينة عبئاً لا يحتمل. كما أن إقراره من قبل المجلس التشريعي جاء مجتزأً، ولا يلبي كل الحاجات الضرورية في التأمين، حتى أن ما تم إقراره لم يطبق.

وفيما يتعلق بالمادة (71) في القانون الأساسي، التي تحدد مهام الوزير، بما فيها اقتراح السياسة العامة، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الإعتمادات المقررة لوزارته، وإعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته، يتطلب أن يتم العمل على تعديلها وأن يضاف إليها إشراك المجلس التشريعي الفلسطيني في الإعداد. كما يتطلب إدخال تعديلات في المادة (61) من القانون الأساسي الخاص بفترة تقديم مشروع قانون الموازنة العامة على المجلس التشريعي ليصبح أكثر من شهرين، ليتسنى لهم الدراسة والتحليل، والتعقيب على مشروع قانون الموازنة العامة قبل إقراره.

وتضمنت إجابات المبحوثين أيضاً، أن تعمل اللجنتان المختصتان (الاقتصادية، ولجنة الموازنة العامة والشؤون المالية) على مراقبة المؤشرات الاقتصادية المختلفة، وأن لا تعتمد أو تنتظر فقط المؤشرات التي تأتيها من الحكومة أو الجمهور، بل يجب أن يكون لديها مؤشرات فحص، وأن تضع قضايا للمناقشة والمتابعة على أجندة عمل اللجان البرلمانية كل في مجال إختصاصها.

4.4.12. الإرث الإجرائي من التجربة التشريعية الأولى في رسم السياسات الاقتصادية:

وجه سؤال لأعضاء المجلس التشريعي الثاني، لمعرفة ما هي السياسات والإجراءات التي اتبعتها المجلس التشريعي الأول، وبقيت إرثاً للمجلس التشريعي الثاني، التي مكنته من القيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية.

جاءت إجابات المبحوثين حول ما يتعلق بالنصوص القانونية، أن أعضاء المجلس التشريعي الثاني لم يجدوا نصاً قانونياً، تمكنه من تحديد الخطوات التي يجب على المجلس التشريعي إتخاذها لإجبار الحكومة على تنفيذ القانون، في حال تكرار تأخير مشروع قانون الموازنة العامة للمجلس التشريعي، وعدم التقيد بالنصوص القانونية التي تضمنها القانون الأساسي، الذي يعد أساس كافة التشريعات المعمول بها في فلسطين، مما أدى إلى منح أعضاء المجلس التشريعي الأول الحكومة فرصاً إضافية لتقديم مشروع قانون الموازنة العامة.

وفيما يتعلق برؤساء اللجان البرلمانية، لم تتوفر إجراءات حول كيفية التعامل مع رؤساء اللجان البرلمانية. إذ كان من المفترض أن يكون هنالك وضوح في النظام الداخلي، حول كيفية التعامل

والإهتمام برؤساء اللجان البرلمانية، وآلية توفير الدعم المالي والإمكانيات، والميزة التي تمنح لرئيس اللجنة البرلمانية (إشراكه في دورات خارجية، زيارات برلمانية) وذلك بهدف إجراء مقارنة حول كيفية مشاركة أعضاء البرلمانات في إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.

أجاب المبحوثون أيضاً أنهم كانوا يتوقعون أن يكون هنالك تقاريراً عن مسار التنمية في فلسطين من إنتاج المجلس التشريعي، إضافة إلى النظام الضريبي. وأن تكون هنالك خطة مقترحة لإعادة هيكلة الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

أما المبحوثين من قطاع غزة، أجابوا، أن هنالك العديد من الملفات تم إخفائها، حتى لا يتسنى لأعضاء المجلس التشريعي الثاني من الإطلاع عليها، مبررين ذلك، إلى نوعية المعلومات التي يمكن أن تتضمنها خاصة لمن تبوءوا مناصب ذات نفوذ في التجربة التشريعية الأولى. كما أنهم وجدوا في مقر المجلس التشريعي في قطاع غزة، دليل عمل خاص بالأعضاء واللجان البرلمانية، تتضمن إجراءات إرشادية في كيفية المشاركة والمساهمة في رسم السياسة الاقتصادية. عدا ذلك، حصل أعضاء المجلس التشريعي الثاني على دورات متخصصة في مجال التخطيط الإستراتيجي طويل وقصير المدى، ورسم السياسات، والكثير من الدورات المتخصصة في الجانب الاقتصادي.

13.4.4. دور المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية:

للتعرف على دور المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية، ركزت إجابات المبحوثين على أن السنة الأولى من عمل المجلس لم تكن كافية، ولم يتمكن من القيام بالدور المناط به نتيجة ممارسات الاحتلال من إعتقال أعضاء المجلس التشريعي والإنقسام الداخلي.

وأجاب المبحوثون من قطاع غزة، أن الدور الذي قام به المجلس التشريعي، نظراً للحصار الذي فرض على قطاع غزة، وإغلاق المعابر، والضرر الكبير الذي لحق بالعديد من المهن منها (الحدادة، البناء، النجارة، السباكه... الخ)، إضافة لما لحق قطاع غزة من دمار بعد عملية (الرصاص المصبوب) والتي ألحقت خسائر جمه، وهدم أكثر من 5000 منزل، وما لحق مبنى المجلس التشريعي من قصف أدى إلى تدميره، وتدمير كافة المعلومات والوثائق الخاصة بالتجربة التشريعية الأولى. وللمساهمة في الحفاظ على حياة المواطن الفلسطيني في القطاع نتيجة لكافة الظروف التي واجهته، عمل المجلس التشريعي في قطاع غزة على إقرار حفر الأنفاق، معتبرين ذلك الشريان الرئيس لمد القطاع بالقوت اليومي، وإدخال إحتياجاته من مواد البناء وغيرها.

كما إعتبر المبحوثون أنه لو قدر للتجربة التشريعية الثانية الإستمرار في العمل، لكان لها دوراً بارزاً في رسم السياسات الاقتصادية، وذلك لعدة أسباب من أبرزها، التنوع السياسي تحت قبة المجلس التشريعي، إذ أن هنالك ست كتل برلمانية، ولكل واحدة منها برنامجها ورؤيتها تجاه السياسات الاقتصادية في فلسطين. ومن خلال إجابات المبحوثين، تم إجمال السياسات التي سعى أعضاء المجلس التشريعي الثاني إلى تحقيقها لولا تعطل عمله وهي:

- إعادة تقييم كافة التشريعات الاقتصادية، وتعديل قانون تشجيع الإستثمار، وقانون ضريبة الدخل، وقانون غسل الأموال لجعله أكثر صرامة، وتعديل قانون العمل ووضع حدٍ أدنى للأجور، وتنفيذ أحكام هذه القوانين.
- تعديل بعض المواد الخاصة بقانون الموازنة العامة، والرقابة عليها في آن واحد.
- إلغاء قانون المحاسب العام، لأنه يأخذ صلاحيات وزير المالية، ولكونه المساءل أمام المجلس التشريعي.
- إشراك المجلس التشريعي في إعداد خطة التنمية.
- تطوير قانون التأمينات الاجتماعية.
- إستكمال تشريع قانون الصندوق الوطني للتعليم الجامعي.
- البت في قانون التنظيم النقابي، واستكمال سن قانون الشؤون الاجتماعية.
- إعادة توحيد القوانين، ومعالجة المركز القانوني، في إصدار قرار بقانون، والتباين الذي حصل في القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إعادة فرض السلطة التشريعية دورها الرقابي الذي فقد على كافة المؤسسات، وإجبارها على إحترامه.
- تقديم مقترح لتعديل القانون الأساسي، والمتعلق بتعديل نظام السوق الحر.
- إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية.
- إعادة مناقشة السياسات الحكومية القائمة على الإقتصاد الحر وسياسات البنك الدولي.
- إعادة النظر في التعديلات التي أدخلت على قانون تشجيع الإستثمار، والضرائب، والمناطق الصناعية.
- الإهتمام بالقطاع الزراعي من كافة الجوانب (الإستصلاح، التطوير، تسويق المنتجات).
- العمل بنظام ضرائبي تصاعدي، يتيح للفرد العادي فرصة الإستفادة من الإعفاء الضريبي بمقدار تصاعد دخله.
- إقرار خطة التنمية.

أما في علاقة المجلس التشريعي مع الجمهور، أجاب المبحوثين، أن السياسة التي سعوا إلى تطبيقها تتمثل في:

- إشراك القطاع الخاص بشكل فعلي ومسؤول في إعداد السياسات الاقتصادية والمالية.
- نشر الوعي الاقتصادي والمالي بين أبناء الشعب الفلسطيني.
- الإهتمام بالفئات الاجتماعية المهمشة، ورفع مستوى معيشتها.
- تحسين العلاقة بين الناخب والنائب عبر صفحة إلكترونية تتحدث عن الدور التشريعي في التعامل مع القضايا الاقتصادية والمالية.
- عقد ورشات عمل تجمع المفكرين ورجال الأعمال والاقتصاديين لدراسة الأولويات والفرص المتاحة والممكنة، وتحديد العقبات التي تواجه القطاع الاقتصادي.
- منح الخريجين فرصة إستصلاح الأراضي الزراعية في مناطق سكناهم، والإستفادة من محاصيلها، مقابل أقساط ميسرة تؤدي بعد نجاح المشروع، وبدء عملية الإنتاج.
- تطوير العمل الزراعي في تعاونيات، تسهل استخدام أساليب الزراعة الحديثة بشكل جماعي.
- الحد من ظاهرة المعاملات الربوية في البنوك، من خلال استحداث قسم يختص بالتمويل الإسلامي.
- رفع جودة المنتج الوطني لزيادة قدرته على المنافسة.
- محاربة ظواهر الغش وتزوير البضاعة والتلاعب بتاريخ انتهاء صلاحيتها، وكل ما له علاقة بقضايا التهريب والإتجار بالبضائع المسروقة.
- القضاء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مؤسسات السلطة الوطنية التي تستنزف ثروة البلد ومقدارها.
- تفعيل صناديق الزكاة التي يجب إستيفاؤها بحسب أحكام الشرع من الأغنياء، وصرفها من قبل السلطة الوطنية على مستحقيها وفق الشرع.
- تشجيع القطاع الخاص عن طريق منحه الإمتيازات الخاصة والإعفاءات المناسبة، لإيجاد فرص عمل، ومعالجة مشكلة البطالة.
- فرض رقابة إيجابية على منظمات المجتمع المدني، بحيث تعمل وفق أسس يتم الإتفاق عليها مع أجهزة رقابة السلطة.

14.4.4. دور الكتل البرلمانية في رسم السياسات الاقتصادية:

تميزت التجربة التشريعية الثانية عن سابقتها بتعدد الكتل البرلمانية. وجاءت إجابات المبحوثين حول هذا المحور أن الكتل البرلمانية لها دور مهم في رسم السياسات الاقتصادية، سواء من حيث دعم وتوجيه أعضائها، أو توفير المستلزمات الخاصة بتطوير أدائهم لممارسة الدور بالشكل الأفضل، والمشاركة في الأنشطة البرلمانية خارج فلسطين، وتوفير المناخ الإيجابي للعمل. كما أن الكتلة البرلمانية تستمع إلى تقرير عمل أعضائها، وبما أن المجلس التشريعي معطل، تعمل الكتل البرلمانية، إلى سماع أعضائها في مجموعات العمل، وخاصة مجموعة العمل في الشأن الاقتصادي والمالي، إذ أن هنالك تعاون ما بين رئيس الكتلة وأعضائها. كما تعمل الكتلة البرلمانية على تزويد أعضائها بالكثير من المعلومات والتفاصيل.

إضافة لذلك، أن لكل كتلة برلمانية توجهها السياسي والفكري في الشأن الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الكتلة البرلمانية هي المرحلة الأولى في تحديد السياسات الاقتصادية، وينظم العلاقة داخل الكتلة البرلمانية نظام خاص بها، لكن حتى اللحظة لا يوجد في الكتل البرلمانية نظام عمل بها، باستثناء كتلة التغيير والإصلاح التي وضعت مسودة لنظام عمل كتلتها البرلمانية. أما بخصوص العلاقة بين رئيس الكتلة البرلمانية وأعضائها فهي تتم بالتشاور.

15.4.4. الصلاحيات الممنوحة لرئيس الكتلة البرلمانية التي تؤثر على دور الأعضاء في المساهمة في رسم السياسات الاقتصادية:

جاءت إجابات المبحوثين، أن هنالك تأثير لرئيس الكتلة البرلمانية، على أن يكون ذلك التأثير إيجابياً، كما أنه يمكن أن يؤثر في الإتجاهات السياسية لإحداث إنسجام في رأي أعضاء الكتلة. وعلى سبيل المثال، أورد المبحوثون، أنه يمكن لأعضاء الكتلة البرلمانية عدم حضور جلسة معينة، وذلك بهدف منع تمرير بعض القرارات التي لا تتوافق مع توجهات ورؤية الكتلة البرلمانية.

كما أن العلاقة ما بين رئيس الكتلة البرلمانية وأعضائها، تبنى على التشاور، والإتفاق خاصة في الكتل الصغيرة، لكن الوضع يختلف لدى الكتل الكبيرة، إذ أن رئيس الكتلة يجب أن يكون ملتزماً بما تقره الكتلة من سياسات، في حين أن عمله يتمثل بتنظيم كيفية تطبيق هذه السياسات من خلال تنظيم نشاطات الأعضاء في اللجان، ونشاطات الكتلة في جلسات المجلس العامة، وتوزيع الأدوار في الدفاع عن سياسات الكتلة، والإلتزام بالتصويت لصالح مقترحاتها. كما يجب أن يكون في الكتل البرلمانية، متحدث متخصص في كل قضية تعرض على المجلس التشريعي. أما رئيس الكتلة فيحدث في جوانب السياسة العامة، وعلى سبيل المثال، موقف الكتلة من منح الثقة بالحكومة أو

عدمه، وليس دور رئيس الكتلة بأن يدلي في كل قضية، وإنما يجب أن يكون هنالك تخصص داخل الكتلة نفسها، موزع بين أعضائها، لكن ما هو معمول به في المجلس التشريعي مختلف، إذ أن الكتل الكبيرة تبقى إدارة المشاركة لدى رؤساء الكتل، وهذا ما يؤثر سلباً على دور بقية الأعضاء في المشاركة في الجلسات العامة للمجلس التشريعي.

16.4.4. المعوقات التي واجهت أعضاء المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية:

جاء هذا المحور، للتعرف على ما هي المعوقات التي واجهت أعضاء المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية، وأجاب المبحوثون، أن هنالك العديد من المعوقات التي واجهتهم، ومن أبرزها:

- الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، واعتقال أعضاء المجلس التشريعي، وصعوبة التنقل.
- الإنقسام الداخلي، وما لحق ذلك من تعطل في عمل المجلس التشريعي.
- سيطرة الحكومة على دور المجلس التشريعي، والقيام بدوره في التشريع.
- الفردية في تفكير عقلية القطاع الخاص.
- تأخر الحكومة في تقديم سياسات إقتصادية محددة ملموسة بما فيها الموازنة العامة.
- قلة المعلومات المتوفرة حول البدائل الاقتصادية المتاحة، والتي يفترض أن تكون متوفرة لدى الحكومة، والأجهزة التابعة لها.
- الخبرة المحدودة للجهاز الإداري في المجلس التشريعي خاصة ما له علاقة بالأبحاث.
- اتفاقية باريس الاقتصادية، التي ربطت الإقتصاد الفلسطيني بالإقتصاد الإسرائيلي.

17.4.4. متطلبات تعزيز دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية:

لتطوير عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، خاصة وأن هنالك تجربة أولى وتجربة ثانية، تمت المحاولة في هذا المحور التعرف على أهم المتطلبات التي يساهم الأخذ بها إلى تعزيز دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.

وبناء عليه أجاب المبحوثين، أن هنالك العديد من المتطلبات التي يجب توفيرها لتمكينهم من القيام بدورهم في رسم السياسات الاقتصادية، ومن أبرز تلك المتطلبات:

- إنهاء الإنقسام، والدعوة لإنعقاد المجلس التشريعي.
- إنهاء الحصار عن قطاع غزة، والسماح لدخول البضائع، وإغلاق الأنفاق، وتوفير الطاقة الكهربائية للقطاع لتشغيل المصانع، لتحريك عجلة الإقتصاد في قطاع غزة.
- تصحيح العلاقة ما بين الحكومة والمجلس التشريعي من خلال (القانون الأساسي).
- عقد ورشات عمل يتم الإتفاق من خلالها على مشاريع القوانين التي يمكن أن تشارك بها الحكومة وأعضاء المجلس التشريعي.
- وضع قانون ينظم (إعداد وتنفيذ وتقييم) خطة التنمية.
- الإستعانة بخبراء.
- تفعيل اللجان البرلمانية، وتوفير الطاقم المهني المتمرن، والذي يمثل دوره نصف عمل النائب.
- تعديل النظام الداخلي للمجلس التشريعي، بحيث يتم العمل في الدورة الثالثة للمجلس على تضمين كافة القرارات الناظمة لعمله، كما أن أية تعديلات يتطلبها القانون الأساسي يجب أن تكون أيضاً في الدورة الثالثة من عمل المجلس التشريعي، وذلك لإمكانية اقتراح بدائل، وأن لا تكون فقط ذات طابع إنتخابي.
- تحديد نص قانوني يمنع عمل عضو المجلس التشريعي في أي وظيفة أخرى، عدا وظيفته البرلمانية.
- إلزام الحكومة بتقديم كل ما هو مطلوب منها وفق الأوقات المحددة التي نصت عليها القوانين.
- رفع قدرة الجهاز الإداري للمجلس التشريعي من خبرات عملية وأكاديمية.
- توفير المعلومات لأعضاء المجلس التشريعي.

18.4.4. ملخص لأبرز نتائج المقابلة المركزة:

من أبرز نتائج المقابلة المركزة، التي تناولت التعرف على دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي واجهته، نستخلص الآتي:

- هنالك دور للمجلس التشريعي في رسم السياسة الاقتصادية إنطلاقاً من تمثيله لمصلحة المواطن، ويتمثل هذا الدور في كل من (تحليل ودراسة بيان وبرنامج عمل الحكومة، والمشاركة في إعداد الموازنة العامة حتى إقرارها، والمشاركة في إعداد التشريعات حتى إقرارها، والمشاركة في إعداد خطة التنمية حتى إقرارها، والمشاركة في إعداد الاتفاقيات الاقتصادية، ومراجعة المشاريع الكبرى التي تمول من الدول المانحة كي تحقق مخرجات ذات قيمة على الأرض).
- من أبرز الأسباب التي حالت دون قيام المشرع الفلسطيني القيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية (عدم معرفته بالدور والصلاحيات المناطة به، والتركيز على النقد الذاتي، واتفاقية باريس الاقتصادية، والخلط بين دور منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس التشريعي، واعتماد الاقتصاد الفلسطيني على المنح والمساعدات، وعدم إلمام المفاوض الفلسطيني قبل توقيع اتفاقية أوسلو في الكثير من القضايا الداخلية التي انعكست سلباً على المصلحة الفلسطينية).
- على المجلس التشريعي ممارسة دوره بقوة وعدم الضعف أمام الحكومة.
- اعتماد نظام السوق الحر في ظل استمرار الاحتلال والسيطرة التامة على كافة الموارد، أدى إلى إلحاق ضرراً كبيراً في الاقتصاد الفلسطيني، لذا يتطلب إعادة النظر بالنظام الاقتصادي المتبع في فلسطين، حتى إنهاء تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، ودعم الاقتصاد المحلي.
- ساهم التنوع السياسي تحت قبة المجلس التشريعي، في إغناء التوجهات نحو السياسات الاقتصادية.
- أهمية تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وتوعية المواطن الفلسطيني بدور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية انطلاقاً من الحفاظ على حقوق المواطن والمجتمع.
- إنهاء الإنقسام وإعادة تفعيل عمل المجلس التشريعي للقيام بدوره.
- تطوير أدوات الرقابة على أعضاء المجلس التشريعي.
- لم يعمل المجلس التشريعي الأول على التعرف أو التواصل مع اللجان المشتركة من الجانب الفلسطيني وفق اتفاقية باريس الاقتصادية.
- من أبرز الإخفاقات التي أشار إليها المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي الأول، هو عدم قدرة المجلس على تطوير القانون الأساسي، خاصة ما له علاقة بحل البرلمان، وإسقاط الحكومة، والدعوة لانتخابات مبكرة.
- ساهم وجود غالبية أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعاقبة من إضعاف دور المجلس التشريعي أمام الحكومة.
- ماطلة هيئة رئاسة المكتب في تطبيق إجراءات النظام الداخلي، خاصة ما له علاقة بإلزام الحكومة في التقيد وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي.

- لم يجد أعضاء المجلس التشريعي الثاني تقاريراً صادرة عن المجلس التشريعي الأول عن تقييم الوضع الاقتصادي الفلسطيني، والنظام الضريبي، وطلب بإعادة هيكلة الموازنة العامة.
- أجاب المبحوثون من أعضاء المجلس التشريعي في قطاع غزة، أن من الأدوار التي تم العمل عليها في الجانب الاقتصادي، هي إقرار حفر الأنفاق لمد السكان في القطاع بأهم أساسيات الحياة.
- مراجعة وتقييم التشريعات الصادرة في الشأن الاقتصادي والمالي.
- أكد المبحوثون على أهمية أن يتضمن القانون الأساسي مادة تنص على أن قرارات وتوصيات المجلس التشريعي ملزمة للحكومة. كما يتطلب تعديل المواد في القانون الأساسي والنظام الداخلي التي تتحدث عن البيان والبرنامج الوزاري لتوضيح وقت تقديمه للمجلس التشريعي، ليتسنى له دراسته وتحليله قبل عقد جلسة لمنح الثقة بالحكومة بناء عليه.

5.4 نتائج تحليل الاستبانة

تضمنت أداة البحث الاستبانة ثلاثة محاور رئيسية، تناول المحور الأول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وتناول المحور الثاني المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، وتناول المحور الثالث التعرف على أهم متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، ويظهر ملحق (1.4) كافة نتائج إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني على المحاور الرئيسية للاستبانة.

كما استخدمت أداة البحث الاستبانة مقياس ليكرت الخماسي، بدرجة (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، صغيرة، ودرجة صغيرة جداً)، وتم إحتساب المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية. وللحصول على نتائج أكثر دقة، تم تحويل مقياس ليكرت الخماسي، إلى مقياس ثلاثي كما هو مبين في جدول (2.4).

جدول 2.4: إعادة توزيع مقياس ليكرت الخماسي إلى ثلاثي.

درجة منخفضة	درجة متوسطة	درجة مرتفعة (كبيرة)
من 1 - 2.33	أكثر من 2.33 - 3.67	أكثر من 3.67 - 5

1.5.4. نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

يجيب هذا المحور على سؤال الدراسة الرئيس الذي ينص على: ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر المبحوثين؟. ويتفرع عن هذا السؤال خمسة أسئلة فرعية تتناول دور المجلس التشريعي في كل من (بيان وبرنامج عمل الحكومة، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية). وفي هذا المحور تم تناول كل من إجابات المجلس التشريعي الأول والثاني.

جدول 3.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من كلا المجلسين.

المحور	المجلس التشريعي الأول			المجلس التشريعي الثاني		
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
التشريعات الاقتصادية	3.41	0.57	متوسطة	2.80	0.91	متوسطة
الموازنة العامة	3.15	0.71	متوسطة	2.63	0.92	متوسطة
بيان وبرنامج عمل الحكومة	3.00	0.70	متوسطة	2.62	0.84	متوسطة
خطة التنمية	2.60	0.94	متوسطة	2.04	0.79	منخفضة
الاتفاقيات الاقتصادية	2.31	0.89	منخفضة	2.25	0.88	منخفضة
الدرجة الكلية لدور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية	3.62	0.78	متوسطة	3.09	0.86	متوسطة

تظهر نتائج جدول (3.4) أن الدرجة الكلية للمتوسطات الحسابية لكافة مجالات محور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.62) بدرجة متوسطة، إذ بلغت أعلى قيمة من مجالات هذا المحور إلى التشريعات الاقتصادية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.41) يأتي ذلك إنطلاقاً من الدور المناط بالدور التشريعي وهو إقرار التشريعات، ويدل ذلك أن المشرع الفلسطيني منح الأولوية الأولى للتشريعات الاقتصادية، وذلك لعدم تمكنه من وضع أي سياسة إقتصادية، دون أن يكون هنالك تشريعات ناظمة لها، والإشكالية التي واجهها في التشريعات المتعددة نتيجة للحقب السياسية التي مرت بها القضية الفلسطينية، وسعيه إلى توحيد التشريعات ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين كانت أقل قيمة لمجال الاتفاقيات الاقتصادية، وبلغ المتوسط الحسابي لها (2.31) وهو بدرجة منخفضة.

أما إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني، يظهر جدول (3.4) أن الدرجة الكلية لهذا المحور بلغت (3.09) وهو أيضاً بدرجة متوسطة، وجاءت أعلى قيمة لمجال التشريعات الاقتصادية إذ بلغ المتوسط الحسابي (2.80) بدرجة متوسطة، وأقل قيمة كانت لمجال خطة التنمية إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (2.04)، وهو بدرجة منخفضة. وجاءت هذه النتيجة نظراً لعمل المجلس التشريعي الثاني لدورة برلمانية واحدة، وما تخلل تلك الدورة من تحديات وعقبات عدة.

1.1.5.4. نتائج اجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في التشريعات الاقتصادية:

يجيب هذا المحور على سؤال الدراسة الفرعي الرابع "ما هو دور المجلس التشريعي في رسم التشريعات الاقتصادية"، وبلغ عدد فقرات محور التشريعات الاقتصادية (11) فقرة، ويستعرض جدول رقم (4.4) ابرز النتائج.

جدول 4.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول دور المجلس في التشريعات الاقتصادية.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري النسبة المئوية	درجة التقدير
1	يلتزم المشرع الفلسطيني في تقديم مشروع القانون للقراءة الثانية ضمن الفترة الزمنية التي حددها النظام الداخلي	3.80	0.93	مرتفعة
2	تشارك اللجان البرلمانية كل في مجال إختصاصها بمناقشة (تعديل، إضافة) على مشاريع القوانين الاقتصادية	3.71	0.89	مرتفعة
3	هنالك إهتمام من قبل المجلس التشريعي في إصدار تشريعات إقتصادية تتوافق مع الواقع الاقتصادي الفلسطيني	3.66	0.76	متوسطة
4	يعمل المجلس التشريعي على الإستفادة من التمويل الخارجي في مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية بما يخدم الإقتصاد الفلسطيني	3.17	1.07	متوسطة
5	يتوفر التمويل اللازم لتمكين المشرع الفلسطيني مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية	3.06	0.84	متوسطة
6	يعمل المجلس التشريعي بشكل منظم على رصد وتقييم التشريعات الاقتصادية الصادرة بهدف تطويرها لخدمة الإقتصاد الفلسطيني	2.94	0.73	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور	3.41	0.57	متوسطة

تظهر نتائج جدول (4.4) أن النتيجة الكلية للمتوسطات الحسابية وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول بلغت (3.41) بدرجة متوسطة، كما أورد جدول (4.4) أعلى وأقل

نتائج للمتوسطات الحسابية، إذ جاءت فقط فقرتين بدرجة مرتفعة بلغت قيمة كل منهما على التوالي (3.80) و (3.71)، وتشير هذه الفقرات أن المشرع الفلسطيني التزم بتقديم مشروع القانون للقراءة الثانية ضمن الفترة الزمنية التي حددها القانون، وأن اللجان البرلمانية كل في مجال إختصاصها يشارك بالمناقشة). ولربط هذه النتائج، مع الواقع، إذ نص النظام الداخلي في البند (ب) من المادة (68) أن القراءة الثانية لمشروع القانون تجرى خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار القراءة الأولى.

واستناداً إلى ذلك، وللنظر إلى ممارسة المجلس لدوره في الناحية التشريعية، يستعرض الجدول (5.4)، نماذج من القوانين التي أقرت في المجلس التشريعي، ما بين الفترة الزمنية بين كل من القرائتين، للتعرف على إلتزام المشرع في تقديم مشاريع القوانين للقراءة الثانية وفق الفترة الزمنية المحددة قانونياً، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006هـ).

جدول 5.4: الفترة الزمنية بين القراءة الأولى والثانية لزمرة من التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي.

#	القانون	تاريخ القراءة الأولى	تاريخ القراءة الثانية	الفترة الزمنية بين القرائتين
1	دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	97/12/9	98/3/17	3 شهور
2	تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	98/4/2	98/4/14	12 يوم
3	قانون العمل	98/12/24	99/10/27	10 شهور
4	الخدمة المدنية	97/1/29	97/6/3	5 شهور
5	المياه	200/9/28	2001/8/8	11 شهر
6	الرسوم القنصلية	200/5/17	2000/6/8	أقل من شهر
7	السلك الدبلوماسي	2005/8/24	2005/8/25	يوم واحد
8	الزراعة	2002/2/18	2003/4/15	عام
9	واجبات وحقوق الأعضاء	2002/12/12	2003/1/13	شهر
10	صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي	2004/5/27	2004/5/27	في نفس اليوم
11	مكافآت ومخصصات أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين	2004/4/14	2004/5/5	أقل من شهر
12	صندوق النفقة	2004/7/7	2005/1/30	6 شهور

ويظهر جدول (5.4) أن هنالك فروقات بين القراءة الأولى والثانية، إلا أن المشرع الفلسطيني أبدى إهتماماً بالغ الأهمية، خاصة في شأن ترتيب وتنظيم القضايا المالية العامة، ويبدو ذلك جلياً في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، حيث كانت الفترة الزمنية بين القراءة الأولى والثانية (12) يوماً فقط. أيضاً خلال الأعوام 1996-1997 كانت تلك الفترة هي مرحلة تنظيم وإعداد وترتيب لبداية التجربة الأولى، حيث صدرت النسخة الأولى من القانون الأساسي في العام 2002، أما النظام الداخلي، كان خطوة البداية التي عمل عليها المشرع الفلسطيني، لترتيب بيته الداخلي عبر صياغة وإقرار نظام عمله الداخلي، حيث أدخلت عليه تعديلات لاحقة خلال سنوات المجلس التشريعي الأول. لكن ما بعد تلك الفترة الزمنية، يتضح أن المشرع الفلسطيني، تراجع في القيام بالدور المناط به في العملية التشريعية.

وفي بدايات عمل المجلس التشريعي، تم أخذ التصويت (مع، ضد، ممتنع)، حيث وجد في الجلسة الثالثة/ الدورة الثالثة في العام 1998، عند إقرار مشروع قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة، أن عدد أعضاء المجلس عند أخذ الحضور والغياب كان (70 حضور، و18 غياب)، وبعد مناقشة مشروع القانون كانت النتيجة، بمشاركة 28 عضو فقط، وتم استنتاج ذلك من خلال التصويت، حيث كانت النتيجة (27 مع، و1 ضد). وبعد مراجعة الكثير من التشريعات التي أقرت في القراءة الأولى، لم نجد عدد المصوتين، لكن تم استخدام النص "أقر بالأغلبية"، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998و).

جدول 6.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس في التشريعات الاقتصادية.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	تشترك اللجان البرلمانية كل في مجال إختصاصها بمناقشة (تعديل، إضافة) على مشاريع القوانين الاقتصادية	3.09	1.16	61.8	متوسطة
2	تغير رئاسة وعضوية اللجان البرلمانية في كل دورة تشريعية تساهم في تطوير إجراءات العمل الخاصة بالتشريعات الاقتصادية	3.09	1.16	61.8	متوسطة
3	يلتزم المشرع الفلسطيني في تقديم مشروع القانون للقراءة الثانية ضمن الفترة الزمنية التي حددها النظام الداخلي	2.97	1.26	59.4	متوسطة
4	يتوفر التمويل اللازم لتمكين المشرع الفلسطيني مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية	2.64	1.17	52.7	متوسطة
5	يعمل المجلس التشريعي بشكل منظم على رصد وتقييم التشريعات الاقتصادية الصادرة بهدف تطويرها لخدمة الإقتصاد الفلسطيني	2.48	0.97	49.7	متوسطة
6	يعمل المجلس التشريعي على الإستفادة من التمويل الخارجي في مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية بما يخدم الإقتصاد	2.39	1.20	47.9	متوسطة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	الدرجة الكلية للمحور	2.80	0.91	56.0	متوسطة

أما النتيجة الكلية للمتوسطات الحسابية وفق إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني التي يبينها جدول (6.4)، بلغت (2.80)، حيث جاءت إجابات المبحوثين على كافة الفقرات بدرجة متوسطة، كما تم استعراض أعلى وأقل قيم لفقرات هذا المحور. وخلال الدورة الأولى من عمل المجلس التشريعي الثاني، لم يتم إلا إصدار قانون وهو مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2006، إذ قدم مشروع القانون بتاريخ (2006/3/29)، وأحيل للجان المختصة في نفس اليوم، وعرض أيضاً للمناقشة العامة والقراءة الأولى والثانية والثالثة، بنفس التاريخ أيضاً. إضافة لذلك عمل المجلس التشريعي الثاني على قانون معدل بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2006، إذ عرض وقدم وأحيل ونوقش مناقشة عامة، وقراءة أولى وثانية بتاريخ (2006/5/31) وأحيل للرئاسة الفلسطينية بتاريخ (2006/6/1)، كما عمل على تقديم معدل لقانون الموازنة العامة للسنة المالية بتاريخ (2006/8/29) وأحيل للجان المختصة، ونوقش في المناقشة العامة، والقراءة الأولى والثانية والثالثة وأحيل للرئيس بنفس التاريخ (2006/8/29)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006ج).

2.1.5.4. نتائج اجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في الموازنة العامة:

جاء هذا المحور ليجيب على سؤال الدراسة الفرعي الثالث "ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الموازنة العامة"، حيث تضمن هذا المحور (19) فقرة، وذلك نظراً لعمل المجلس التشريعي الأكبر في مجال السياسة المالية، وهي إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، ويستعرض جدول (7.4) أبرز النتائج على هذا المحور.

ومن خلال نتائج جدول (7.4) بلغت الدرجة الكلية لهذا المحور من إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.15) وهي درجة متوسطة، كما لوحظ أن هنالك ثلاث فقرات حازت على درجة مرتفعة، إذ بلغت متوسطاتها الحسابية على التوالي (3.89) و (3.71)، كما كان هنالك فقرة حازت على درجة منخفضة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (2.09)، وبلا شك أن هذا عائد إلى الدور الذي يقوم به المجلس التشريعي في السياسة المالية، وهي أيضاً إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، من خلالها يظهر أن المجلس التشريعي الأول عمل بشكل منخفض على تحديد نسبة الفائدة البنكية كل عام لتشجيع الإستثمار في فلسطين، رغم أن بيان الموازنة الذي يقدم مع كل مشروع قانون موازنة عامة سنوياً،

تحدث في بعض منها عن دور الحكومة في سياستها حول تشجيع الإستثمار، وإذا ربطنا هذه الفقرة مع ما هية السياسات التنموية الخاصة بتشجيع الإستثمار المحلي، خاصة وأن نسبة المنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في فلسطين تشكل نحو (99%) من المنشآت العاملة في الإقتصاد الفلسطيني، وتساهم في تشغيل (82%) من العمالة الفلسطينية، إضافة لدورها في الحد من الفقر والبطالة، (خليفة، وأبو هنتش، 2009).

جدول 7.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول دور المجلس في الموازنة العامة.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	تناقش اللجان المختصة (الموازنة والشؤون المالية، الاقتصادية) بيان اعداد الموازنة العامة.	3.89	0.93	77.7	مرتفعة
2	يساهم كافة الأعضاء في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس المنعقدة لمناقشته وإقراره	3.71	1.07	74.3	مرتفعة
3	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تنسجم مع دور المجلس الرقابي الخاص بحجب الثقة عن الحكومة	3.71	1.05	74.3	مرتفعة
4	يشارك كافة أعضاء لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في دراسة وتحليل مشروع قانون الموازنة العامة	3.60	0.85	72.0	متوسطة
5	يُشارك رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية كافة أعضاء اللجنة بإعداد تقرير حول مشروع قانون الموازنة العامة	3.60	0.91	72.0	متوسطة
6	يلتزم المجلس التشريعي الفلسطيني في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الموعد المحدد وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	3.54	1.31	70.9	متوسطة
7	يعمل المشرع الفلسطيني على توفير خطط وبرامج لمعالجة (مشكلة الفقر والبطالة) في مشروع قانون الموازنة العامة	2.54	1.09	50.9	متوسطة
8	يعمل المشرع الفلسطيني على تحديد السياسات التجارية في مشروع قانون الموازنة العامة	2.51	1.04	50.3	متوسطة
9	يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين مشروع قانون الموازنة العامة تحديد نسبة الفائدة البنكية كل عام لتشجيع الإستثمار في فلسطين	2.09	1.12	41.7	منخفضة
	الدرجة الكلية للمحور	3.15	0.71	62.9	متوسطة

أما نتائج إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، وبناء على ما يستعرضه جدول رقم (8.4) بلغت القيمة الكلية للمتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني (2.63)

وهي درجة متوسطة، وتجدر الإشارة أن غالبية إجابات المبحوثين على فقرات هذا المحور جاءت بدرجة متوسطة، باستثناء أربع فقرات، حيث بلغت المتوسطات الحسابية لها بدرجة منخفضة، وهي على التوالي (2.30) و(2.18) و(2.15) و (1.97)، وخلال التجربة التشريعية الثانية، لم يقدم إلا مشروع قانون موازنة واحد للسنة المالية 2006.

جدول 8.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس في الموازنة العامة.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تتسجم مع دور المجلس الرقابي الخاص بحجب الثقة عن الحكومة	3.18	1.26	63.6	متوسطة
2	تناقش اللجان المختصة (الموازنة والشؤون المالية، الاقتصادية) بيان اعداد الموازنة العامة.	3.09	1.21	61.8	متوسطة
3	يُشارك رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية كافة أعضاء اللجنة بإعداد تقرير حول مشروع قانون الموازنة العامة	3.06	1.32	61.2	متوسطة
4	يشارك كافة أعضاء لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في دراسة وتحليل مشروع قانون الموازنة العامة	3.03	1.21	60.6	متوسطة
5	يساهم كافة الأعضاء في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس المنعقدة لمناقشته وإقراره	2.91	1.35	58.2	متوسطة
6	يعمل المشرع الفلسطيني على تحديد السياسات التجارية في مشروع قانون الموازنة العامة	2.30	1.13	46.1	منخفضة
7	يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين المشاريع الإنتاجية المؤثرة في الإقتصاد الفلسطيني في بنود مشروع قانون الموازنة العامة	2.18	1.10	43.6	منخفضة
8	يعمل المشرع الفلسطيني على إلزام الحكومة على تحديد الحد الأقصى للإقراض في مشروع قانون الموازنة العامة	2.15	1.23	43.0	منخفضة
9	يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين مشروع قانون الموازنة العامة تحديد نسبة الفائدة البنكية كل عام لتشجيع الإستثمار في فلسطين	1.97	1.19	39.4	منخفضة
	الدرجة الكلية للمحور	2.63	0.92	52.6	متوسطة

وبالتعليق على النتائج خاصة التجربة التشريعية الأولى، قدم مشروع قانون الموازنة العامة خلال التجربة الأولى ثماني مرات، ومرة واحدة خلال التجربة الثانية، ويتضمن الجدول (9.4) تاريخ تقديمها، ومدة التأخير عن المدة القانونية الموجب تقديمها للمجلس التشريعي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006هـ).

نجد من خلال جدول (9.4)، أن الحكومة لم تلتزم بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة وفق ما حدده القانون، أي قبل شهرين من السنة المالية، كما أن موازنة عام 2002، لم تقدم للمجلس التشريعي، لكن من خلال استعراض المحاضر، تبين أن المجلس التشريعي استخدم التلويح بحجب/ سحب الثقة عن الحكومة، خاصة خلال الدورات التشريعية الثلاث الأولى. كما أن إجابة أعضاء المجلس على الفقرة التي تبين التزام المشرع الفلسطيني في مناقشة مشروع القانون وفق المدة القانونية، جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.54).

جدول 9.4: جدول يظهر تاريخ تقديم الموازنة العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني.

#	مشروع قانون الموازنة العامة	الجهة المقدمة	التاريخ	فترة التأخير التقريبية	تاريخ المناقشة العامة	الإقرار
1	للسنة المالية 1997	مجلس الوزراء	1997/3/15	4 أشهر	1997/3/15	97/5/27
2	للسنة المالية 1998	مجلس الوزراء	1998/1/27	3 أشهر	1998/3/31	1998/6/29
3	للسنة المالية 1999	مجلس الوزراء	1999/7/13	8 أشهر	0	1999/8/12
4	للسنة المالية 2000	مجلس الوزراء	1999/11/7		2000/1/26	0
5	للسنة المالية 2001	مجلس الوزراء	2001/3/10	4 أشهر	0	2001/4/4
6	للسنة المالية 2003	مجلس الوزراء	12/31/2002	2 شهر	0	2003/2/1
7	للسنة المالية 2004	مجلس الوزراء	2003/12/3	1 شهر	2004/1/15	2004/1/15
8	للسنة المالية 2005	مجلس الوزراء	2005/3/16	4 أشهر	2005/3/31	2005/3/31
9	للسنة المالية 2006	عضو (عمر عبدالرازق)	2006/3/27	4 أشهر	2006/3/29	2006/3/29

أيضاً، نجد أن المجلس بدأ عمله في في الشأن المالي، في مشروع موازنة عام 1998، وفي الجلسة الخامسة في الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ (1998/4/29) ناقش المجلس تقرير لجنة الموازنة بخصوص مشروع موازنة عام 1998، وبالإجماع تم إتخاذ قرار بتعليق تقرير اللجنة لمدة أسبوعين لإجراء مزيد من الدراسة على مشروع القانون، والطلب من الحكومة الرد على الملاحظات التي جاءت في تقرير اللجنة، في الوقت الذي حضر الجلسة (45) عضو، وتغيب عنها (43) عضواً، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998ج).

وفي الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ (11-13/5/1998) تمت مناقشة مشروع قانون الموازنة، إذ تم الحديث أن الحكومة لم ترد على تقرير اللجنة، وأشار بعض الأعضاء أن رد مشروع قانون الموازنة من قبلهم هو حجب للثقة، وتمت المطالبة من خلال المناقشات، أن يحدد المجلس جلسة خاصة لمناقشة حجب الثقة عن الحكومة، لعدم تجاوبها مع قرارات المجلس التشريعي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998ج). كما كانت هنالك مداخلة هامة من الأعضاء، التي تساءلت عن الطريقة التي أبلغت بها السلطة التنفيذية من قبل المجلس التشريعي والقرارات التي تمخضت عن الجلسة الخامسة له في الدورة الثالثة، وكانت الإجابة أن الإجراءات كانت كالآتي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998د):

- رئاسة المجلس التشريعي أرسلت رسالة الى السلطة التنفيذية تتضمن تقرير اللجنة، والقرار الصادر عنه، مطالبة الحكومة بالرد على تمخض عنه التقرير.
- هنالك اجراءات ما بين اللجنة ووزير المالية، إذ أشار رئيس لجنة الموازنة، أنه بعد مناقشة اللجنة تقريرها في المجلس التشريعي، أرسلت نسخة منه مباشرة الى وزير المالية.

وفي تلك الجلسة كانت مداخلة من بعض الأعضاء الذين تساءلوا "ما هي صيغة وقوة القرار الذي يجب أن يصدره المجلس". كما أن بعض الأعضاء طالبوا بأن يكون هنالك جهة خاصة في المجلس تعنى بتطبيق الإجراءات التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس، والتي تتمثل في رئيس المجلس بمتابعة القرارات مع الحكومة. إضافة لذلك، بعد مطالعة المحضر الحرفي، اتضح من مناقشات ومداخلات الأعضاء، أن هنالك ملاحظة من قبل رئاسة المجلس بشكل مستمر في تطبيق اجراءات النظام الداخلي خاصة فيما يتعلق بالحكومة، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998د).

في المقابل استخدمت الحكومة مجموعة من الأساليب لإضعاف عمل المجلس التشريعي، والمماثلة وتبديد الوقت، خاصة بعد أن حدد المجلس التشريعي في جلسته بتاريخ (30/5/1998)، عقد جلسة خاصة استثنائية بتاريخ (15/6/1998) لمناقشة جميع القضايا العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منها مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 1998، على أن يتم بها مناقشة موضوع الثقة بالحكومة. وفي بداية الجلسة الخاصة التي عقدت بتاريخ (15/6/1998) حضره (76) عضواً، أشار رئيس المجلس التشريعي الى القرار الذي وصل المجلس من قبل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، أن اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (11/6/1998)، تطالب المجلس بتأجيل عقد جلسته الخاصة لمدة عشرة ايام، لأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير اتخذت قرار لإجراء تعديل وزارى، وسلم الرئيس ياسر عرفات نسخة عن قرار اللجنة التنفيذية. وكان

هنالك العديد من المناقشات التي جاءت تعقيباً على رسالة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير تضمنت، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998هـ):

- لا يجب ان يتعطل عمل المجلس بمجرد التحديث الوزاري، لأنه يجب تطبيق القوانين والإستجابة لقرارات المجلس.
- مشاورات التعديل الوزاري، هو شأن السلطة الوطنية، ويجب أن لا تؤثر على عمل المجلس.
- اعتراض البعض على طلب اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير لأنه لا ينسجم مع النظام الداخلي وهي مخالفة قانونية، والطلب كان يفترض أن يأتي من أعضاء المجلس أو رئيس السلطة الوطنية، كما أن المطلوب هو التغيير في أداء السلطة الوطنية لمهامها في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والتفاوضية والقوانين ومحاربة الفساد. في الوقت الذي كان هنالك مداخلات تشير أنه جيد أن تكون اللجنة التنفيذية وسيطاً خاصة في حال الخلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
- شارك في المناقشات (21) عضواً من أصل (76)، وفي الختام تم إقرار تأجيل الجلسة إلى (1998/6/25).

وبتاريخ (1998/6/29)، عقد المجلس التشريعي جلسة إستثنائية ثانية حضرها (63) عضواً، وشارك في المداخلات (27 متحدثاً)، تم بها مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية (1998)، حيث قدم وزير المالية تقرير للسياسة التي ستتتبعها الحكومة وهي (سياسة الخصخصة، وإعادة تسكين الموظفين، وزيادة مخصصات الجامعات، والنزاهة المالية بكافة القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي وغيرها)، أما مناقشات الأعضاء تناولت كل من، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998د):

- لم يستند بيان الموازنة إلى تقييم شامل للأوضاع السياسية والاقتصادية.
- الموازنة شكلية ولم ترتقي لأن تكون موازنة هيكلية.
- لم تخصص الموازنة موازنة للمحافظات كي تأخذ البعد التنموي خاصة في الريف الفلسطيني.
- اعترض بعض اعضاء لجنة الموازنة على مناقشة التقرير مع العلم انهم لم يحضروا أو يبلغوا باجتماع اللجنة.

- شكل الأعضاء الذين شغلوا مناصب وزارية ضغطاً حيث تمت زيادة مخصصات وزاراتهم، وهذا لم تتله وزارات أخرى، لم يكن أعضائها أعضاء في المجلس التشريعي، مما أثر على السياسة العامة وعدم تحقيق توازن تنموي.
- فيما يتعلق بالقروض، تمت مطالبة وزير المالية بتزويد اللجان المختصة بالقروض الموقعة، وأفاد وزير المالية أنه أبلغ الوزارات على أن تزوده بكافة القروض والاتفاقيات.
- مناقشة إشكالية استخدام عملة الدولار مقابل الشيكل.

في الختام تم التصويت على الموازنة باباً باباً، ثم على مشروع قانون الموازنة بشكل كلي، حيث جاءت نتيجة التصويت النهائية (36 مع، 22 ضد، 6 ممتنع).

وبعد مراجعة المحضر الحرفي للجلسة رقم (17) في الدورة الثالثة بتاريخ (5-1999/7/6) لوحظ أن هنالك تضارب في المناقشات حول عدة قضايا وهي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1999أ):

- بعد اشارة وزير المالية أنه غير متأكد أن موازنة عام 1999 ستشمل كافة الإيرادات، مما أثار من حدة مناقشات الأعضاء، كيف أن وزير مالية أمام البرلمان، يعلن عدم تأكده من شمولية الإيرادات في مشروع موازنة عام 1999، بعد أن قدمه لمجلس الوزراء لإقراره قبل تقديمه للمجلس التشريعي.
- طالب بعض الأعضاء تحديد جلسة استجواب لوزير المالية لتقديم تفسير حول عدة أمور منها (تجاوز الفترة الزمنية في تقديم مشروع قانون الموازنة، وأن الوزير غير متأكد ان المشروع سيضم كافة الإيرادات، في الوقت الذي أوضح وزير المالية أنه قدم مشروع قانون الموازنة إلى مجلس الوزراء لإقراره.
- اعترض بعض الأعضاء على استجواب وزير المالية، معبرين ان الإشكالية ليست لدى وزير المالية، بل الإشكالية في الجهات العليا، حيث هنالك بيروقراطية في التجمع الإداري، حيث هنالك اجتماع كل اسبوع ولا يتم اتخاذ قرارات، لذا الإجراء المطلوب هو حجب الثقة عن الحكومة، وليس مساءلة الوزير.

3.1.5.4. نتائج اجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في بيان وبرنامج عمل للحكومة:

يجيب هذا المحور على سؤال الدراسة الفرعي "ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة"، وتضمن محور بيان وبرنامج عمل الحكومة (11) فقرة، وبلغت الدرجة

الكلية للمتوسط الحسابي لهذا المحور وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.00)، وهي درجة متوسطة. ووفقاً لإعادة ترتيب النتائج، تبين أن أعلى قيمة للمتوسط الحسابي جاء حول تقديم بيان وبرنامج عمل الحكومة بشكل متكامل، وبلغ المتوسط الحسابي لها (3.51)، إلا أن ذلك بقي بدرجة متوسطة. أما أقل قيمة للمتوسطات الحسابي، فكانت للفقرة التي تناولت حصول المجلس التشريعي على تقارير حكومية تتعلق بالشأن الاقتصادي بشكل دوري، إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (2.43) وهو أيضاً بدرجة متوسطة، ويستعرض جدول (10.4) أعلى وأقل ثلاث قيم للمتوسطات الحسابية لل فقرات.

ومن خلال إستعراض المحاضر الحرفية التي توفرت، قدم تقرير عن عمل الحكومة في الجلسة السادسة/ الدورة السادسة في العام (2001)، لكن ذلك التقرير لم يرقى إلى مستوى تقرير محدد الأهداف والنتائج، بل بقي بصورة بيان سياسي، مما أثار حفيظة أعضاء المجلس التشريعي، والمطالبة بأن يتم التركيز على الشأن الداخلي الفلسطيني، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2001). وفي الجلسة الخاصة رقم (1) والمنعقدة في الدورة التاسعة في العام (2004)، تم تقديم تقرير عن عمل الحكومة، وعرضه السيد أحمد قريع رئيس الوزراء، وجاء هذا التقرير بشكل متكامل، وكان بمثابة تقرير ربعي، كما أشار في هذا التقرير إلى الإصلاحات التي اتخذتها الحكومة بتطبيق نظام مالي يمكن من إحكام الرقابة على إيرادات ونفقات السلطة الوطنية، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2004).

جدول 10.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول على دور المجلس في بيان وبرنامج عمل الحكومة.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	يقدم بيان وبرنامج عمل الحكومة للمجلس التشريعي بشكل متكامل	3.51	0.89	70.3	متوسطة
2	هنالك وضوح لدى المشرع الفلسطيني في الإجراءات القانونية بشأن كل من (التشكيلات والتعديلات الوزارية)	3.49	1.20	69.7	متوسطة
3	تعطى أهمية لمناقشة السياسات الاقتصادية عند مناقشة البيان الوزاري وبرنامج عمل الحكومة قبل منح الثقة للحكومة	3.29	1.07	65.7	متوسطة
4	وجود تعاون بين السلطة التشريعية والسلطة	2.77	1.03	55.4	متوسطة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	التفزيونية في رسم السياسات الاقتصادية				
5	يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بالمصالح الشخصية	2.71	1.13	54.3	متوسطة
6	يحصل المجلس التشريعي على تقارير حكومية تتعلق بالشأن الاقتصادي بشكل دوري	2.43	0.98	48.6	متوسطة

وبالعودة إلى إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول، وربطها بما تضمنته وثائق المحاضر الحرفية في المجلس التشريعي، وبعض الأدبيات، تعاقبت الحكومات الفلسطينية خلال التجربة التشريعية الأولى، حيث وصل عددها تسع حكومات، أما خلال التجربة التشريعية الثانية التي بدأت في العام 2006 حتى منتصف العام 2007 تاريخ تعطل عمل المجلس التشريعي تخللها الحكومة العاشرة. وإستناداً إلى ماسبق خلال التجربة الأولى، جاءت إجابات المبحوثين على الفقرة التي تنص على "يقدم بيان وبرنامج عمل الحكومة للمجلس التشريعي بشكل متكامل" بلغ المتوسط الحسابي لها (3.51) وهي درجة متوسطة، ونص البند الأول في المادة (66) من القانون الأساسي على: "فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته، يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الإستماع والإنتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب".

وفي المناقشات التي دارت حول الحكومة الخامسة، وبعد الإطلاع على المحاضر الحرفي للجلسة الخاصة رقم (1) في الدورة السابعة في العام 2002، حيث طالب السيد أحمد قريع ابو علاء من السيد ياسر عبدربه بقراءة بيان الحكومة، وأشار الثاني أن البيان المتوفر لديه جزء منه مكتوب وجزء غير مكتمل؛ مبرراً ذلك الى ما أشار إليه الرئيس عرفات في اجتماع سابق مع الحكومة، اضافة إلى معيقات الاحتلال. وهذا الأسلوب أثار جدلاً حاداً في تلك الجلسة حول استهتار الحكومة في المجلس التشريعي. ومن خلال الإطلاع على مناقشات الأعضاء، جاءت مداخلات من لهم علاقة بالحكومة، أنه لا يوجد نص في النظام الداخلي بأن يقدم البيان مكتوباً، رغم أن ذلك مؤكد في القانون الأساسي. كما لوحظ من خلال مراجعة المحاضر الحرفي قوة النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس ورئاسته. أيضاً انتقد الأعضاء كيف تستهزأ الحكومة في تقديم بيان غير مكتمل البناء في الوقت الذي تقدم مئات الخطط للدول المانحة. اضافة للعديد من التساؤلات هل هم أمام تعديل أم تشكيل وزاري. ونتيجة للضغط الذي مارسه أعضاء المجلس التشريعي في تلك الجلسة، تم إحالة الموضوع للجنة القانونية لدراسة إذا ما كانت تعديل أم تشكيل وزاري جديد، وجاءت خلاصة تقرير اللجنة أنها أمام تشكيل وزاري، حيث

صوت أعضاء المجلس على تقرير اللجنة، فكانت النتيجة (51) مع تقرير اللجنة بأنها تشكيل وزاري، وضد القرار 17، وممتنع 1. وهذه النتيجة فرضت على الرئيس عرفات على تقديم تشكيل وزاري للمجلس التشريعي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2002).

أما نتيجة المتوسط الحسابي للفقرة التي تنص على (تعطى أهمية لمناقشة السياسات الاقتصادية عند مناقشة البيان الوزاري وبرنامج عمل الحكومة قبل منحة الثقة لها؛ بلغ (3.49) وهو أيضاً بدرجة متوسطة، رغم أنه من خلال المحاضر الحرفية المتوفرة في أرشيف المجلس التشريعي وجد أن بيان وبرنامج عمل الحكومة قدم في نفس الجلسة التي تم التصويت بها على منح الثقة للحكومة، لكن بدا واضحاً أن المجلس خلال السنوات الأولى من عمله، بذل جهداً كبيراً في التدقيق والتحليل وإجراء تعديلات قبل إتخاذ القرارات (منح/حجب ثقة عن الحكومة)، حيث تناولت مناقشة أعضاء المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ (27-6-1996) البيان الوزاري وبرنامج عمل الحكومة الثانية، وركزت المناقشات في الجانب الاقتصادي المطالبة بالتعديل لبنود لم يتضمنها البيان وبرنامج عمل الحكومة ضمت (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1996):

- التأكيد على تطبيق وإتباع سياسة الإقتصاد الحر (إقتصاد السوق) ومحاربة الإحتكار والعناية الشديدة بالقطاع الخاص لدوره الريادي في عملية البناء، وتوقف الحكومة عن منافسة القطاع الخاص.
- وضع الخطط والبرامج التفصيلية لبناء إقتصاد سليم، والإهتمام بالمشاريع في المخيمات والتي لا تمس بوضعها السياسي.
- تعزيز العلاقات والاتفاقيات التجارية بين السلطة الفلسطينية والدول العربية.
- ترشيد مشاريع البطالة في بناء إقتصاد وطني مستقل.
- وضع القوانين اللازمة لتشجيع الإستثمار.

أما نتيجة الفقرة التي تنص على (يتم تعيين الوزراء في حالات التشكيل الوزاري بعد حصولهم على الثقة من قبل المجلس التشريعي) حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.03) وهو أيضاً درجة متوسطة، وفي الحكومة الثامنة التي ترأسها السيد أحمد قريع "أبو علاء"، ثار جدل حاد في الجلسة الخاصة (3) في الدورة التاسعة لعمل المجلس التشريعي، حول منح الثقة لوزير الزراعة، حيث اعتبر الأعضاء أن كافة الإجراءات التي اتخذت خاطئة، بدءاً من الرسالة التي ارسلها رئيس مجلس الوزراء التي تتضمن قرار تعيين أحد أعضاء المجلس التشريعي وزيراً للزراعة، حيث اعتبر الأعضاء أن رئيس مجلس الوزراء هو من يتوجب عليه الحضور والتقدم بهذا الطلب إلى المجلس التشريعي وليس عبر رسالة يرسلها له، كما أن مسألة عرض هذا الطلب جاء متأخراً، حيث بدأ الوزير ممارسة عمله في

(2004/3/10)، وعرض هذا الطلب على المجلس بتاريخ (2004/6/1)، أي بعد ما يزيد عن شهرين من ممارسة الوزير لمهامه، دون أن يحصل على منح الثقة. رغم كل الملاحظات والتجاوزات التي أشار إليها أعضاء المجلس التشريعي، إلا أن التصويت على منح الوزير الثقة جاءت كآلاتي (حصل على 61 صوت منح ثقة، وصوت واحد ضد)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2004ب).

وفي البحث في القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي، وجد أنه في الدورة الثانية، الفترة الأولى، إتخذ المجلس التشريعي قرار رقم (2/8/165) نص على وقف وزير الشباب والرياضة عن ممارسة مهامه لحين نيّله ثقة المجلس التشريعي، وفي حال عدم إلتزام الحكومة بالنصوص القانونية، والقيام بعرض المرشح للوزارة على المجلس التشريعي للحصول على منح الثقة، سيعمل المجلس التشريعي على البحث في موضوع الثقة بالحكومة. من خلال هذه النتائج، نجد أن المجلس التشريعي بذل جهداً كبيراً في القيام بالدور المناط به، كما استخدم أداة التلويح بحجب الثقة عن الحكومة. إلا أن ذلك بدأ بالتراجع خلال السنوات اللاحقة من عمل المجلس التشريعي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2000).

وفيما يتعلق بنتيجة المتوسط الحسابي للفقرة "عضوية أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعددة عززت من دوره في رسم السياسات الاقتصادية"، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.80)، وهي درجة متوسطة، ومن خلال استعراض التسلسل التاريخي للحكومات المتعاقبة، وإجمالي عدد أعضاء المجلس التشريعي وفق ما توفر من معلومات في عضوية هذه الحكومات، وبعد الإطلاع على المحاضر المختصرة المتوفرة على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، وبعض المصادر التي تم الإطلاع عليها (جامعة بيرزيت، 2007)، يظهر جدول (11.4)، التسلسل التاريخي لتلك الحكومات وإجمالي عدد أعضاء المجلس التشريعي الذين شاركوا بها.

جدول 11.4: الحكومات الفلسطينية المتعاقبة وعضوية أعضاء المجلس التشريعي بها (1994-2006).

الحكومة	تاريخ بداية عملها	رئيس الحكومة	رئيس السلطة	تاريخ منح الثقة	عدد أعضاء المجلس التشريعي في الحكومة	تاريخ انتهاء عملها
الأولى	10/9/1994	ياسر عرفات	ياسر عرفات			1996/1/16
الثانية	16/5/1996			1996/6/27	14	آب 1998
الثالثة	9/8/1998			1998/8/9	20	آيار 2002
الرابعة	13/6/2002			2002/6/5		2002/9/11

2003/3/19	14	2002/10/29			29/10/2002	الخامسة
استقالة						
2003	15	30/4/2003		محمود عباس	30/4/2003	السادسة
استقالة						
انتهت في نفس الشهر	6	5/10/2003		احمد قريع	7/10/2003	السابعة /الطوارئ
				أحمد قريع	12/11/2003	الثامنة
	2		محمود عباس	أحمد قريع	24/2/2005	التاسعة/التنقراط
			محمود عباس	اسماعيل هنية	29/3/2006	العاشرة

نجد من خلال الجدول (11.4)، أن هنالك عدداً كبيراً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني شارك في عضوية الحكومة، إلا أننا في التجربة الفلسطينية لم نجد أي نص في القانون الأساسي يحظر عضوية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في الحكومة.

وللحفاظ على الفصل بين السلطات، بينت إجراءات العمل المتبعة في الجمعية الوطنية (National Assembly) وهي البرلمان، في المادة (7) من النظام الداخلي لمجلس النواب الفرنسي، آلية إشغال عضو البرلمان لأي منصب حكومي في حال قبوله لذلك، وكما لا يحدث تعارض بين عضوية البرلمان والعمل في الحكومة، يتوجب على الحكومة إبلاغ البرلمان بكافة أسماء أعضائها للجمعية الوطنية (البرلمان)، وذلك كي يتم إحلال شخص آخر من الفائزين وفقاً لما نص عليه قانون الانتخابات العامة في فرنسا، وفي نفس الوقت أوضحت المادة (7)، أنه يحق لعضو البرلمان العدول عن قراره بقبول منصب في الحكومة، ولكن يكون ذلك خلال شهر، ويحق له العودة إلى مقعده في البرلمان، وعلى رئيس الجمعية الوطنية (البرلمان) إبلاغ أعضاء البرلمان بشكل مكتوب، ويحيل ذلك القرار إلى الحكومة، (French National Assembly, 2010).

أما ما يتعلق بدور المجلس التشريعي في المجال الرقابي، جاءت نتيجة المتوسط الحسابي للفقرة "يستخدم المجلس التشريعي الأدوات الرقابية التي يملكها للرقابة على أداء السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي"، وبلغ المتوسط الحسابي لها (2.79) نجد أنها أيضاً بدرجة متوسطة، إلا أن المجلس التشريعي لعب دوراً هاماً في المجال الرقابي وتأثير ذلك على الحكومة، خاصة في الحكومة الثالثة، التي جاء تشكيلها بعد مطالبة المجلس التشريعي بإعادة تشكيل مجلس الوزراء وذلك على خلفية تقرير هيئة الرقابة العامة الذي أشار إلى مظاهر الفساد في مؤسسات السلطة الوطنية، حيث شكل المجلس التشريعي لجنة خاصة من بين أعضائه، واتهم التقرير عدد من

الوزراء والمسؤولين بالفساد، وجاءت توصية اللجنة بإعادة تشكيل مجلس الوزراء أو حجب الثقة عن الحكومة (البرغوثي، 2010). وبناء على ذلك، تم عقد جلسة بتاريخ (1998/8/9) لمناقشة طرح الثقة بالحكومة، حيث بلغ عدد المصوتين مع منح الثقة للحكومة (55) عضواً، وضد (28) عضواً، وممتنع (3) أعضاء، وغياب عضو واحد. وكما جاء في المحضر المختصر، أن الحكومة القديمة بقيت كما هي، لكن أضيف لها مجموعة من الوزراء. وتجدر الإشارة هنا، أن المجلس التشريعي استخدم آلية رصد المصوتين في منح أو حجب أو الإمتناع بخصوص الثقة بالحكومة، عبر تدوين كافة الأسماء، حيث أوضح ذلك المحضر المختصر للجلسة الخاصة رقم (7)، إلا أنه لم يوثق في السنوات اللاحقة، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998ب).

أما الحكومة العاشرة، برئاسة اسماعيل هنية، حازت على ثقة (71) عضواً، وضد 36 عضواً، وممتنع 2، وما يثير الإهتمام في مناقشة هذه التشكيلة، هي التشكيلة السياسية تحت قبة البرلمان، حيث ضم 6 قوائم حزبية، وتعددت الكتل البرلمانية، حيث أعلنت كل من كتلة فتح البرلمانية، وكتلة الطريق الثالث عن موقفها بحجب الثقة عن الحكومة، وكتلة البديل امتنعت عن التصويت للحكومة، أما كتلة الشهيد أبو علي مصطفى منحت الثقة للحكومة، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006ب).

جدول 12.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني على دور المجلس في بيان وبرنامج عمل الحكومة.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بالمصالح الشخصية	3.33	1.11	66.7	متوسطة
2	هنالك وضوح لدى المشرع الفلسطيني في الإجراءات القانونية بشأن كل من (التشكيلات والتعديلات الوزارية)	3.18	1.26	63.6	متوسطة
3	يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بأية ضغوطات	3.06	1.25	61.2	متوسطة
4	تعطى أهمية لمناقشة السياسات الاقتصادية عند مناقشة البيان الوزاري وبرنامج عمل الحكومة قبل منح الثقة للحكومة	2.30	1.13	46.1	منخفضة
5	يحصل المجلس التشريعي على تقارير حكومية تتعلق بالشأن الاقتصادي بشكل دوري	2.18	1.10	43.6	منخفضة
6	وجود تعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في	2.06	1.03	41.2	منخفضة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	رسم السياسات الاقتصادية				
	الدرجة الكلية للمحور	2.62	0.84	52.3	متوسطة

وبالعودة إلى إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني التي يوضحها جدول رقم (12.4)، بلغت الدرجة الكلية لفقرات هذا المحور (2.62)، وهي أيضاً بدرجة متوسطة، إلا أن بعض الفقرات جاءت بدرجة منخفضة، خاصة الفقرات التي تحدثت عن الأهمية التي يوليها أعضاء المجلس التشريعي عند مناقشة بيان وبرنامج عمل الحكومة إذ بلغ المتوسط الحسابي (2.30)، وحصول المجلس التشريعي على تقارير عمل الحكومة بشكل دوري بلغ (2.18)، أما حول التعاون ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فكان من أقل درجات المتوسطات الحسابية، وجاء بدرجة منخفضة حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.06).

4.1.5.4. نتائج اجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في خطة التنمية:

يجيب هذا المحور على السؤال الفرعي الثاني الذي ينص على "ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في خطة التنمية". وتضمن هذا المحور خمسة فقرات، وبلغت الدرجة الكلية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول (2.60) بدرجة متوسطة، ويستعرض جدول (13.4) نتائج فقرات المحور.

جدول 13.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول دور المجلس في خطة التنمية.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	يقوم المجلس التشريعي بإقرار خطة التنمية	2.91	1.38	58.3	متوسطة
2	يوجد إنسجام بين الخطط التنموية ومشروع قانون الموازنة العامة السنوي	2.66	1.03	53.1	متوسطة
3	تقدم خطة التنمية للمجلس التشريعي بشكل دائم	2.63	1.19	52.6	متوسطة
4	يتابع المجلس التشريعي تنفيذ خطة التنمية	2.49	0.98	49.7	متوسطة
5	يشارك المجلس التشريعي الحكومة في إعداد خطة	2.31	1.02	46.3	منخفضة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	الدرجة الكلية للمحور	2.60	0.94	52.0	متوسطة

ووفقاً للإجابات في جدول (13.4)، تجدر الإشارة أنه لا يوجد قانون فلسطيني ينظم إعداد وتنفيذ وتقييم خطة التنمية حتى لحظة إعداد هذه الدراسة، رغم أن القانون الأساسي نص في المادة (59) على "يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس". عدا ذلك، وبعد الإطلاع على المحاضر الحرفية التي توفرت للباحثة، تم عرض خطة التنمية للعام (1998-2000). وفي الجلسة رقم (11) والمنعقدة بتاريخ (30-2003/12/31)، تم توجيه سؤال من قبل عضو المجلس التشريعي د. عزمي الشعيبي موجه إلى وزير التخطيط نص على (هل يوجد خطة تنمية للسلطة الوطنية ومتى يمكن عرضها على المجلس لإقرارها)، فكان الرد من قبل وزير التخطيط أنه لا يوجد خطة تنمية بل يتم العمل على إعدادها، كما أن وزارة التخطيط وضعت خطة ثلاثية عام 1995، ثم وضعت خطة خمسية عام 1999، وأشار وزير التخطيط في رده أن تلك الخطة لم تنفذ، وبدأت الوزارة في العام 2000 على وضع خطة للتنمية، مشيراً على أن (25%) منها مخصص لإعادة الإعمار وتأهيل البنية التحتية، و(54%) لدعم الموازنة العامة، و(14%) للمساعدات الإنسانية والاجتماعية، والباقي (3.5%) لدعم القطاع الخاص والإصلاح، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2003أ).

كما نجد أن المتوسط الحسابي لإجابة المبحوثين على الفقرة التي تنص على (يشترك المجلس التشريعي الحكومة في إعداد خطة التنمية) بلغت (1.91) وهي درجة منخفضة، وهذا يدل على عدم وجود تعاون ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إعداد خطط التنمية.

جدول 14.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس في خطة التنمية.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	يقوم المجلس التشريعي بإقرار خطة التنمية	2.15	1.06	43.0	منخفضة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
2	يتابع المجلس التشريعي تنفيذ خطة التنمية	2.15	0.91	43.0	منخفضة
3	يوجد إنسجام بين الخطط التنموية ومشروع قانون الموازنة العامة السنوي	2.06	0.86	41.2	منخفضة
4	تقدم خطة التنمية للمجلس التشريعي بشكل دائم	1.94	0.93	38.8	منخفضة
5	يشارك المجلس التشريعي الحكومة في إعداد خطة التنمية	1.91	0.80	38.2	منخفضة
	الدرجة الكلية للمحور	2.04	0.79	40.8	منخفضة

أما الدرجة الكلية لهذا المحور وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، كما استعرضها جدول رقم (14.4) بلغت (2.04) بدرجة منخفضة. ويعزى ذلك إلى تعطل عمل المجلس التشريعي خاصة بعد السنة الأولى، وإنشغاله خلال تلك الفترة في قضايا سياسية بحثة وليس في سياسات تنموية.

5.1.5.4. نتائج اجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في الاتفاقيات الاقتصادية:

يجيب هذا المحور على سؤال الدراسة الفرعي الخامس "ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الاتفاقيات الاقتصادية؟"، وتضمن هذا المحور خمسة فقرات، وبلغت النتيجة الكلية للمتوسطات الحسابية وفقاً لإجابات المبحوثين من المجلس التشريعي الأول (2.31) بدرجة منخفضة، ويستعرض جدول (15.4) تلك النتائج.

ويستدل من النتائج التي يعرضها جدول (15.4) أن أعلى قيمة كانت للفقرة التي تتحدث عن لغة الاتفاقية المعدة بغير اللغة العربية، إذ لا تشكل عقبة أمام مناقشة المجلس التشريعي، وبلغ المتوسط الحسابي لها (2.94)، وهي درجة متوسطة، لكن خلال مناقشات جلسات المجلس، أشار أعضاء المجلس التشريعي إلى أهمية أن تقدم تلك الوثائق باللغة العربية، كون الغالبية العظمى لا تتقن لغة أخرى، وهذا مؤشر على أهمية تقديم الاتفاقيات للمجلس التشريعي الفلسطيني باللغة العربية.

وفي التجربة الفنلندية، أوضحت المادة (47) من الدستور، الحق في الحصول على المعلومات، وذكرت أن للبرلمان الحق في الحصول على المعلومات التي يحتاجها من الحكومة أو الوزارة، بشأن أي مسألة يتابعها عضو البرلمان أو اللجنة البرلمانية، وتوجه اللجنة كتاب إلى الحكومة طالبة المعلومات التي

تريدها. كما أن الدستور أوضح ان البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل الحكومة يجب ان تكون باللغة الرسمية المعتمدة، حيث تعتمد اللغة الفنلندية والسويدية (فنلندا، الدستور الفنلندي، 1999).

جدول 15.4: المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول الاتفاقيات الاقتصادية.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية التقدير	درجة
1	لا تشكل الاتفاقيات الاقتصادية المعدة باللغة غير العربية أي عبة أمام مناقشة المجلس التشريعي الفلسطيني لها.	2.94	1.14	58.9	متوسطة
2	يناقش المجلس التشريعي الفلسطيني الاتفاقيات الاقتصادية التي تبرمها السلطة التنفيذية.	2.51	1.20	50.3	متوسطة
3	يستطيع المجلس التشريعي وضع اشتراطات في الاتفاقيات الاقتصادية من قبيل إحداث تنمية في الريف الفلسطيني.	2.11	1.18	42.3	منخفضة
4	تعرض التقارير الدورية الخاصة بالقروض والاتفاقيات على المجلس التشريعي بشكل منتظم.	2.06	1.06	41.1	منخفضة
5	توفر مرجعية واحدة في عقد الاتفاقيات والقروض مكن المجلس التشريعي الفلسطيني من متابعة الاتفاقيات والقروض.	1.94	0.94	38.9	منخفضة
	الدرجة الكلية للمحور	2.31	0.89	46.3	منخفضة

وخلال التجربة التشريعية الأولى، عرض وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي فقط الاتفاقيات التي تضمنتها خطة التنمية الفلسطينية، التي قدمت بشكل عاجل للدول المانحة في باريس ولم تقدم للمجلس التشريعي، وذكر أنه تم توقيع ست إتفاقيات مع ست دول بقيمة لا تتجاوز (137 مليون دولار)، كما أشار ان توقيع تلك الاتفاقيات يكون بموجب التشريعات المعمول بها في تلك الدول، لكن الأهم من ذلك، هو أن تلك المعلومات لم تقدم بشكل مكتوب للمجلس التشريعي، حيث عمل أحد أعضاء المجلس التشريعي د. عزمي الشعبي بمطالبة أن تقدم كل تلك المعلومات والتفاصيل للمجلس التشريعي بوثيقة مكتوبة وبشكل رسمي، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1998ب). أما الاتفاقية الوحيدة التي ناقشها المجلس التشريعي، كانت اتفاقية القروض المقدمة من قبل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في العام (1999)، وجاء ذلك لأن التشريعات في دولة الكويت تشترط أن تعرض مثل هذه الاتفاقيات على البرلمان للموافقة عليها، كما هدفت هذه الاتفاقية إلى تمويل التنمية الريفية بقيمة (3 مليون دينار كويتي)، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 1999ب). وتجدر

الإشارة، أنه بعد مراجعة كشف الاتفاقيات الموقعة من خلال وزارة الإقتصاد والتجارة، وجد أن هنالك عدة إتفاقيات وقعت هي كالاتي، (وزارة الإقتصاد والتجارة، 2011):

- اتفاقية التعاون الثنائية في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية عام 1995 مع الأردن.
- اتفاقية الشراكة الأوروبية الفلسطينية الثانية الإنتقالية عام 1997.
- اتفاقية تجارة حرة وإعفاء جمركي مع دول الإفتا (سويسرا، النرويج، أيسلندا، ليخنشتاين) عام 1998.
- اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي مع روسيا عام 1998.
- اتفاقية التعاون الاقتصادي مع مصر عام 1998.
- اتفاقية إطار للتعاون الاقتصادي والتجاري مع كندا عام 1999.
- اتفاقية التجارة الحرة مع الجمهورية التركية عام 2004.
- اتفاقية تجارية مبرمة مع الصين عام 2005.

جدول 16.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس التشريعي في الاتفاقيات الاقتصادية.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	لا تشكل الاتفاقيات الاقتصادية المعدة باللغة غير العربية أي عقبة أمام مناقشة المجلس التشريعي الفلسطيني لها.	2.76	1.28	55.2	متوسطة
2	يستطيع المجلس التشريعي وضع اشتراطات في الاتفاقيات الاقتصادية من قبيل إحداث تنمية في الريف الفلسطيني.	2.30	1.21	46.1	منخفضة
3	توفر مرجعية واحدة في عقد الاتفاقيات والقروض مكن المجلس التشريعي الفلسطيني من متابعة الاتفاقيات والقروض.	2.24	1.15	44.8	منخفضة
4	يناقش المجلس التشريعي الفلسطيني الاتفاقيات الاقتصادية التي تيرمها السلطة التنفيذية.	2.00	1.06	40.0	منخفضة
5	تعرض التقارير الدورية الخاصة بالقروض والاتفاقيات على المجلس التشريعي بشكل منتظم.	1.97	1.02	39.4	منخفضة
	الدرجة الكلية	2.25	0.88	45.1	منخفضة

أما إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني كما أظهرها جدول رقم (16.4)، جاءت الدرجة الكلية للفقرات (2.25) بدرجة منخفضة، إذ بلغت أعلى قيمة للفقرة التي تتحدث حول لغة

الاتفاقيات المعدة بغير اللغة العربية وعدم تشكيلها لأي عقبة أمامه أثناء مناقشة المجلس لها، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.76) وهي درجة منخفضة، في حين كانت أقل قيمة من قيم المتوسطات الحسابية للفقرة التي تتحدث عن عرض التقارير الدورة الخاصة بالقروض والاتفاقيات على المجلس التشريعي بشكل منظم، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (1.97)، ويعزى إنخفاض تلك النتائج إلى تعطل عمل المجلس التشريعي. ويعرض جدول (16.4) أعلى وأقل قيم لنتائج هذا المحور.

وخلال التجربة التشريعية الثانية، تم عرض إتفاقيات الدين العام الخارجي على المجلس التشريعي، وضمت اتفاقية قرض البنك الإسلامي للتنمية، وجاءت مداخلات أعضاء المجلس التشريعي حول صلاحية إلغاء القرض أو جزء منه للبنك، وركزت مداخلات الأعضاء على تغيير الشروط بما يخدم الصالح العام الفلسطيني، وطالب المجلس الحكومة بالتوقيع على الاتفاقية بالأحرف الأولى، لحين تدارسها من قبل المجلس التشريعي والمصادقة عليها، مع الإلتزام بأحكام المواد القانونية في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006ج).

6.1.5.4. تأثير خصائص المبحوثين على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

يهدف فحص خصائص المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني إلى معرفة مدى تأثيرها على المشرع في القيام بالدور المناط بهم في رسم السياسات الاقتصادية، من خلال إختبار الفرضية التي تنص على "لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) $\alpha \leq$ في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية تعزى للمتغيرات التالية (المستوى التعليمي، والتخصص العلمي، والعضوية في المجلس، والعضوية في اللجنة البرلمانية، وصفة العضوية في المجلس، وتكرار العضوية في اللجنة، ومجال الخبرة السابقة قبل العضوية في البرلمان، والإتجاه السياسي، وإشغال منصب وزير/درجة وزير"، وللإجابة على هذه الفرضية تم إجراء إختبار (t-test) و (ANOVA).

تبين نتائج التحليل أن مستوى الدلالة الإحصائية هي أكبر من (0.05) لكل من المتغيرات التالية (المستوى التعليمي، والعضوية في اللجنة البرلمانية، وتكرار العضوية في اللجنة، ومجال الخبرة السابقة، والإتجاه السياسي)، لذا قبلت الفرضية الصفرية لكلا المجلسين، وهذا يدل أنه لا يوجد علاقة بين تلك الخصائص ودور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية. كما قبلت الفرضية الصفرية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول لمتغيرات (التخصص العلمي،

وصفة العضوية في المجلس)، في حين كان مستوى الدلالة أقل من (0.05) لكل من متغيرات (التخصص العلمي، وصفة العضوية في المجلس) للمجلس التشريعي الثاني، في محور كل من (الموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية)، لذا رفضت الفرضية الصفرية وقبلت الفرضية البديلة، وهذا يدل أنه يوجد علاقة بين تلك الخصائص للمبوحين ودور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، لذلك تم التركيز على المتغيرات التي لها تأثيرات، ويلخص جدول (17.4) تلك الفروقات.

جدول 17.4: نتائج إختبار تحليل التباين الأحادي لمتوسطات دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لخصائص مبحوثي الدراسة.

صفة العضوية في المجلس		التخصص العلمي		المحور
مستوى الدلالة		مستوى الدلالة		
المجلس / 2	المجلس / 1	المجلس / 2	المجلس / 1	
0.039	0.945	0.090	0.490	النتيجة الكلية لمحور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
0.059	0.924	0.657	0.453	بيان وبرنامج عمل الحكومة
0.128	0.914	0.033	0.914	الموازنة العامة
0.049	0.915	0.034	0.858	التشريعات الاقتصادية
0.163	0.928	0.398	0.232	الاتفاقيات الاقتصادية

وبناء على النتائج التي لخصها جدول (17.4)، يوضح جدول (18.4) المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لمتغير التخصص العلمي لأعضاء المجلس التشريعي الثاني.

ويتضح من خلال جدول (18.4) أن تخصص الحقوق هو الأكثر تأثيراً على محوري (الموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهما (3.58) بدرجة متوسطة، و (3.84) مؤثر بدرجة كبيرة، من خلال هذه النتيجة، يستدل أن التخصص العلمي له علاقة قوية في عملية التشريع وفقاً للتخصص، في حين تخصص الاقتصاد لم يظهر له تأثيراً نتيجة صغر حجم العينة لهذا التخصص.

جدول 18.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير التخصص العلمي وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

درجة التقدير	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد	التخصص العلمي	
منخفضة	.	1.00	1	توجيهي	محور الموازنة العامة
متوسط	0.97	2.98	9	الآداب	
منخفضة	0.82	1.94	6	العلوم الإدارية والاقتصادية	
متوسطة	0.27	3.05	3	الهندسة	
متوسطة	0.24	3.58	4	حقوق	
متوسطة	0.91	2.55	4	طب	
منخفضة	0.76	2.22	4	دراسات إسلامية	
متوسطة	0.48	2.34	2	العلوم	
متوسطة	0.92	2.63	33	المجموع	
منخفضة	.	1.27	1	توجيهي	محور التشريعات الاقتصادية
متوسطة	1.04	2.97	9	الآداب	
منخفضة	0.85	2.27	6	العلوم الإدارية والاقتصادية	
متوسطة	0.37	3.15	3	الهندسة	
مرتفعة	0.15	3.84	4	حقوق	
متوسطة	0.62	3.14	4	طب	
منخفضة	0.71	2.20	4	دراسات إسلامية	
منخفضة	0.25	2.27	2	العلوم	
متوسطة	0.91	2.80	33	المجموع	

كما يلخص جدول رقم (19.4) صفة العضوية للمجلس التشريعي الثاني، إذ بلغ مستوى الدلالة (0.049) وفقاً لصفة العضوية لأعضاء المجلس التشريعي الثاني، وهي أقل من (0.05)، وبذلك ترفض الفرضية الصفرية، وتقبل الفرضية البديلة فقط لمحور التشريعات الاقتصادية.

ويتضح من خلال جدول (19.4)، أن هنالك علاقة قوية لرئاسة اللجنة البرلمانية على محور التشريعات الاقتصادية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.30) وهي درجة متوسطة، ويعزى ذلك إلى أن فعالية ونشاط اللجنة، مرتبط بالدرجة الأولى بمدى نشاط وفاعلية رئيس اللجنة. في حين نجد أن منصب مقرر لجنة كان الأضعف في العلاقة، فبلغ المتوسط الحسابي له (1.73)، حيث بلغ عدد المبحوثين (2)، وبهذه الحالة لا يمكن الأخذ بها ومقارنتها.

جدول 19.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير صفة العضوية في المجلس وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

درجة التقدير	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد	صفة العضوية في المجلس	
متوسطة	0.45	3.30	9	رئيس لجنة	محور التشريعات الاقتصادية
منخفضة	1.03	1.73	2	مقرر لجنة	
متوسطة	0.96	2.69	22	عضو في اللجنة	
متوسطة	0.91	2.80	33	المجموع	

أما علاقة متغير العضوية في المجلس التشريعي (الأول والثاني)، توضح نتائج إختبار **(Independent Samples Test)** أن هنالك فروق على المستوى العام لمحور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية يعزى لمتغير العضوية في المجلس، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة لأن مستوى الدلالة الإحصائية أقل من (0.05)، لكل من محاور (بيان وبرنامج عمل الحكومة، وخطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية)، ويعزى ذلك لأن المجلس التشريعي الثاني لم يعمل إلا دورة تشريعية واحدة، في حين حظي المجلس التشريعي الأول بتجربة عشرة سنوات، أنجز خلالها الكثير. ويوضح جدول (20.4) نتائج إختبار **Independent Samples Test**.

جدول 20.4: نتائج إختبار **Independent Samples Test** للمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية تعزى لمتغير العضوية في المجلس.

المحور	العضوية في المجلس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة
بيان وبرنامج عمل الحكومة	المجلس الأول	35	3.00	0.70	2.061	66	0.043
	المجلس الثاني	33	2.62	0.84	2.050		
خطة التنمية	المجلس الأول	35	2.60	0.94	2.636	66	0.010
	المجلس الثاني	33	2.04	0.79	2.649		
الموازنة العامة	المجلس الأول	35	3.15	0.71	2.607	66	0.011
	المجلس الثاني	33	2.63	0.92	2.586		
التشريعات الاقتصادية	المجلس الأول	35	3.41	0.57	3.351	66	0.001
	المجلس الثاني	33	2.80	0.91	3.307		
الاتفاقيات الاقتصادية	المجلس الأول	35	2.31	0.89	0.278	66	0.782
	المجلس الثاني	33	2.25	0.88	0.278		

0.009	66	2.694	0.78	3.62	35	المجلس الأول	واقع دور المجلس التشريعي
		2.686	0.86	3.09	33	المجلس الثاني	

أما مستوى الدلالة للمتغير الخاص بإشغال منصب (وزير/ بدرجة وزير)، حيث بلغ عدد المبحوثين من المجلس التشريعي الأول الذين شغلوا منصب وزاري (17) عضو من أصل (35) عضو، في حين لم يأخذ هذا المتغير للمجلس التشريعي الثاني، نظراً لدورة تشريعية واحدة.

ويستدل من نتائج جدول (21.4) أن مستوى الدلالة الكلي لمحور واقع دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسة الإقتصادية وفقاً لمتغير إشغال منصب وزاري هي أكبر من (0.05)، لذلك تقبل الفرضية الصفرية التي تفيد بعدم وجود علاقة، لكن في محور بيان وبرنامج عمل الحكومة، كان مستوى الدلالة (0.04) وهو أقل من (0.05)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، لوجود علاقة بين إشغال المنصب الوزاري وبيان وبرنامج عمل الحكومة.

ومن خلال جدول (21.4)، يتضح من إختبار (t-test) أن هنالك علاقة قوية بين إشغال منصب وزاري ومحور بيان وبرنامج عمل الحكومة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لمنصب وزير (3.25)، وهذا يدل أن أعضاء المجلس التشريعي ممن شغلوا حقائق وزارية، كان لهم دوراً كبيراً في بيان وبرنامج عمل الحكومة، الذي بعد إقراره تعمل الحكومة على وضع السياسة العامة، في حين نجد أن من لم يشغل منصب وزاري بلغ المتوسط الحسابي له (2.77)، من خلال هذه النتيجة، يستدل أن أعضاء المجلس التشريعي الذين لم يشغلوا منصباً وزارياً، لم يكن لهم تأثيراً قوياً على بيان وبرنامج عمل الحكومة.

جدول 21.4: نتائج إختبار **Independent Samples Test** للمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية تعزى لمتغير إشغال منصب (وزاري/ بدرجة وزير).

مستوى الدلالة	درجات الحرية	قيمة ت	الإحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	إشغال منصب (وزير/ بدرجة وزير)	
0.040	33	2.14	0.59	3.25	17	وزير	محور بيان وبرنامج عمل الحكومة
		2.15	0.74	2.77	18	ليس وزير	
0.305	33	1.04	0.66	3.76	17	وزير	واقع دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات
		1.05	0.87	3.49	18	ليس وزير	

2.5.4. نتائج محور المعينات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

يأتي هذا المحور للإجابة على سؤال الدراسة الثاني الذي ينص على "ما هي المعينات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية؟ ويتفرع عن هذا السؤال ثلاثة أسئلة فرعية، ويضم هذا المحور (27) فقرة، موزعة على ثلاثة معينات هي (المعوقات التشريعية، المعينات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، والمعوقات السياسية).

وبلغت الدرجة الكلية للمعوقات التي تواجه أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.18)، وهي درجة متوسطة، حيث بلغت أعلى قيمة من مجالات هذا المحور للمعوقات السياسية، إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (3.41) بدرجة متوسطة، في حين جاءت أقل قيمة للمعوقات التشريعية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.91) وهو بدرجة متوسطة، ويظهر جدول رقم (22.4) تلك النتائج.

أما وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت الدرجة الكلية للإجابات على هذا المحور (3.14) بدرجة متوسطة، في حين جاءت المعينات السياسية في أعلاها، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.44) بدرجة متوسطة، وأقل قيمة كانت للمعوقات التشريعية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.95) وهو بدرجة متوسطة.

إجابات المبحوثين من كلا المجلسين، تشير إلى أن المعينات السياسية هي التي كانت أكثر تأثيراً على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.

جدول 22.4: المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لمحور المعينات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.

المجلس التشريعي الثاني		المجلس التشريعي الأول			المحور	
درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري		المتوسط الحسابي
متوسطة	0.47	3.44	متوسطة	0.45	3.41	المعوقات السياسية
متوسطة	0.74	3.03	متوسطة	0.64	3.22	المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية

متوسطة	0.84	2.95	متوسطة	0.81	2.91	المعوقات التشريعية
متوسطة	0.54	3.14	متوسطة	0.47	3.18	الدرجة الكلية لمحور المعوقات

1.2.5.4. نتائج إجابات المبحوثين الخاصة بالمعوقات التشريعية:

يجيب هذا المحور على الفرع الأول من سؤال الدراسة الثاني الذي ينص على "ما هي المعوقات التشريعية التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية؟". ويضم هذا المحور (7) فقرات.

نجد من خلال إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول، أن النتيجة الكلية لهذا المحور بلغت (2.91) وهي درجة متوسطة، وجاءت غالبية الفقرات بدرجة متوسطة. في حين كان هنالك فقرتين بدرجة ضعيفة، ونتائج هذه الفقرتين، تدل على مدى إلمام المشرع الفلسطيني خاصة في التجربة التشريعية الأولى أنه لا يتوفر نصوص قانونية سواء في القانون الأساسي أو قانون الانتخابات تفصل بين عضوية المجلس التشريعية والحكومة، كما أنه لا يتوفر حتى اليوم أي قانون ينظم إعداد وتنظيم وتنفيذ خطة التنمية، ويظهر جدول (23.4) تلك النتائج. أما إجابات المبحوثين حول النص القانوني الخاص بالأغلبية المطلوبة للتصويت على مشروع قانون الموازنة، يتضح أن هنالك خلط بين الأغلبية المطلقة، والأغلبية المطلقة للمجلس لدى المبحوثين، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.66) بدرجة متوسطة، وهو أعلى قيمة بين الفقرات السبع، حيث أن التصويت على مشروع قانون الموازنة العامة وكافة التشريعات الاقتصادية، هو بالأغلبية المطلقة والتي تنص على (أكثرية نصف+ واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي "التصويت"، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006).

أما الفقرة التي تتحدث عن مدة تكرار رئاسة اللجنة البرلمانية، ورئاسة المجلس، لا يوجد أن نص في النظام الداخلي ينظم مدة تكرار الرئاسة سواء للجنة البرلمانية أو رئاسة المجلس، إلا أنه في بداية كل دورة تشريعية، يتم إجراء إنتخابات لرئاسة المجلس واللجان البرلمانية، وبلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.20) بدرجة متوسطة، ولا يوجد أي نص يمنع تكرار العضو الواحد لرئاسة المجلس أو اللجنة البرلمانية لأكثر من دورة تشريعية.

جدول 23.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات التشريعية حسب إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية التقدير	درجة
1	تتوفر نصوص قانونية في النظام الداخلي تنص على التصويت بالأغلبية المطلقة لكل عدد أعضاء المجلس على (مشروع قانون الموازنة العامة، وكافة التشريعات الاقتصادية)	3.66	1.28	73.1	متوسطة
2	تتوفر نصوص قانونية توضح آلية تشكيل (لجان تقصي الحقائق، عملها، صلاحياتها، التقارير الصادرة عنها، وقوة توصياتها للبرلمان) مما يعزز الدور الرقابي للمجلس التشريعي في محاربة الفساد المالي والإداري	3.40	1.03	68.0	متوسطة
3	تتوفر المواد القانونية التي تحدد مدة تكرار رئاسة اللجنة البرلمانية ورئاسة المجلس	3.20	1.53	64.0	متوسطة
4	تتوفر النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تمنح سلطات أوسع للمشرع الفلسطيني في إقرار الاتفاقيات الاقتصادية	2.97	1.36	59.4	متوسطة
5	تتوفر النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية توفير إتفاقيات وخطط باللغة العربية التي تعرض على المجلس التشريعي	2.71	1.38	54.3	متوسطة
6	يتوفر نصوص قانونية في (القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة) تفصل بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية الحكومة	2.29	1.38	45.7	منخفضة
7	يتوفر قانون يعنى بوضع خطة التنمية	2.17	0.98	43.4	منخفضة
	الدرجة الكلية للمحور	2.91	0.81	58.3	متوسطة

أما إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت الدرجة الكلية لمحور المعوقات التشريعية (2.95) وهي درجة متوسطة، وبلغت أعلى قيمة للفقرة التي تتحدث عن النصوص القانونية في النظام الداخلي التي تنص على التصويت بالأغلبية المطلقة لكل عدد أعضاء المجلس على مشروع قانون الموازنة العامة والتشريعات الاقتصادية (3.61) وهي درجة متوسطة، وهذه النتيجة تتشابه مع نتيجة أعضاء المجلس التشريعي الأول. أما أقل قيمة في المعوقات التشريعية كانت للفقرة التي تتحدث ان توقيع نصوص قانونية تؤكد على أهمية توفير اتفاقيات وخطط باللغة العربية التي تعرض على المجلس التشريعي، إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (2.33) وهي درجة متوسطة، ويوضح جدول (24.4) نتائج محور المعوقات التشريعية.

أما الفقرة التي تتحدث عن توفر المواد القانونية التي تحدد مدة تكرار رئاسة اللجنة البرلمانية ورئاسة المجلس، بلغ المتوسط الحسابي لها (3.27) وهي درجة متوسطة، لكن خلال التجربة التشريعية الثانية، ونظراً لتنوع التمثيل السياسي تحت قبة المجلس التشريعي، حيث فازت 6 قوائم برلمانية، وفي بداية الدورة التشريعية الأولى تم التوافق بين الكتل البرلمانية على توزيع اللجان، حيث ترأست كتلة فتح البرلمانية (4) لجان، وكتلة التغيير والإصلاح ترأست 7 لجان برلمانية؛ منها اللجنة الاقتصادية ولجنة الطاقة والمصادر الطبيعية، أما قائمة الطريق الثالث ترأست لجنة الموازنة والشؤون المالية، وقائمة الشهيد أبو علي مصطفى ترأست لجنتين، وقائمة البديل ترأست لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة، (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006د).

جدول 24.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعينات التشريعية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية التقدير	درجة
1	تتوفر نصوص قانونية في النظام الداخلي تنص على التصويت بالأغلبية المطلقة لكل عدد أعضاء المجلس على (مشروع قانون الموازنة العامة، وكافة التشريعات الاقتصادية)	3.61	1.20	72.1	متوسطة
2	تتوفر نصوص قانونية توضح آلية تشكيل (لجان تقصي الحقائق، عملها، صلاحياتها، التقارير الصادرة عنها، وقوة توصياتها للبرلمان) مما يعزز الدور الرقابي للمجلس التشريعي في محاربة الفساد المالي والإداري	3.42	1.06	68.5	متوسطة
3	تتوفر المواد القانونية التي تحدد مدة تكرار رئاسة اللجنة البرلمانية ورئاسة المجلس	3.27	1.31	65.5	متوسطة
4	تتوفر النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تمنح سلطات أوسع للمشرع الفلسطيني في إقرار الاتفاقيات الاقتصادية	2.97	1.13	59.4	متوسطة
5	يتوفر نصوص قانونية في (القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة) تفصل بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية الحكومة	2.61	1.68	52.1	متوسطة
6	يتوفر قانون يعنى بوضع خطة التنمية	2.45	1.18	49.1	متوسطة
7	تتوفر النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية توفير إتفاقيات وخطط باللغة العربية التي تعرض على المجلس التشريعي	2.33	1.34	46.7	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور	2.95	0.84	59.1	متوسطة

4.2.2.5.4. نتائج إجابات المبحوثين لمحور المعايير الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية:

يجيب هذا المحور على السؤال الذي ينص على "ما هي المعايير الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية التي تواجه المشرع الفلسطيني في القيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية؟". وتضمن هذا المحر (14 فقرة)، وبلغت الدرجة الكلية للمتوسط الحسابي وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.22) وهي درجة متوسطة. وتظهر نتائج جدول (25.4) أعلى وأقل قيم للمتوسطات الحسابية، وأن هنالك فقرة واحدة حصلت على درجة كبيرة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (3.71) وهي أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تمكن المجلس من ممارسة دوره الرقابي في (حجب الثقة، والإستجواب). أما بقية الفقرات فجاءت بدرجة متوسطة، وبلغت أقل قيمة للمتوسط الحسابي (2.54) وهي درجة متوسطة للفقرة التي تناولت تقييم مدى وجود عدد من أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات السابقة في تعزيز دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، إذ يستدل من هذه النتيجة، أن عضوية أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعاقبة، لم تسهم في تعزيز دوره في رسم السياسات الاقتصادية، لأن هنالك بلا شك تعارض ما بين مصالح الحكومة والمصالح العامة التي يترتبها المجلس التشريعي.

جدول 25.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعايير الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تمكن المجلس من ممارسة دوره الرقابي في (حجب الثقة، الإستجواب)	3.71	1.15	74.3	كبيرة
2	تتم الإستعانة بالخبراء المتخصصين في الشأن الاقتصادي من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني	3.66	1.00	73.1	متوسطة
3	يوجد إنسجام بين أعضاء ورئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية لدى مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس	3.51	0.92	70.3	متوسطة
4	يتم إحدات تعديلات مستمرة على النظام الداخلي للمجلس مما يعزز من قدرته على إتخاذ القرارات الناظمة لعمله	2.63	1.14	52.6	متوسطة
5	تتوفر أدوات الرقابة الداخلية على أعضاء المجلس التشريعي التي تلزمهم القيام بمهامهم التشريعية والرقابية	2.57	1.12	51.4	متوسطة
6	وجود عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعاقبة عزز من دوره في مجال رسم السياسات الاقتصادية	2.54	1.15	50.9	متوسطة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	الدرجة الكلية للمحور	3.22	0.64	64.3	متوسطة

أما إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني، حيث بلغت الدرجة الكلية للمتوسطات الحسابية لفقرات هذا المحور (3.03) وهي درجة متوسطة، إلا أننا نجد أن هنالك فقرة واحدة حازت على درجة كبيرة، كونها لم تشكل معيق أمام أعضاء المجلس التشريعي، وهي أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي مكنة المجلس من ممارسة دوره الرقابي سواء في (حجب الثقة، والإستجواب)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.88)، كما وجه رزمة من الإستجابات لبعض أعضاء الحكومة.

أما أقل إجابة كانت للفقرة التي تتحدث عن إدخال تعديلات مستمرة على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.45) وهي درجة متوسطة. وهذه النتيجة ترتبط بأن المجلس التشريعي الثاني عمل فقط دورة تشريعية واحدة، ويظهر جدول (26.4) أعلى وأقل قيم للمعوقات الخاصة بالعملية التشريعية.

جدول 26.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تمكن المجلس من ممارسة دوره الرقابي في (حجب الثقة، الإستجواب)	3.88	1.02	77.6	كبيرة
2	يشارك أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الجلسات	3.48	1.15	69.7	متوسطة
3	تتوفر الآليات المستخدمة في توزيع تقارير اللجان (الاقتصادية، الموازنة) على كافة أعضاء المجلس قبل إنعقاد الجلسة العامة للمجلس	3.36	0.99	67.3	متوسطة
4	تتوفر أدوات الرقابة الداخلية على أعضاء المجلس التشريعي التي تلزمهم القيام بمهامهم التشريعية والرقابية	2.58	1.06	51.5	متوسطة
5	وجود عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي في	2.52	0.97	50.3	متوسطة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	الحكومات المتعاقبة عزز من دوره في مجال رسم السياسات الاقتصادية				
6	يتم إحداث تعديلات مستمرة على النظام الداخلي للمجلس مما يعزز من قدرته على إتخاذ القرارات الناظمة لعمله	2.45	1.03	49.1	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور	3.03	0.74	60.7	متوسطة

3.2.5.4. نتائج إجابات المبحوثين لمحور المعايير السياسية:

يجيب هذا المحور على السؤال التالي "ما هي المعايير السياسية التي تواجه المشرع الفلسطيني في القيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية؟". وتضمن هذا المحور (6 فقرات)، وبلغت الدرجة الكلية لفقرات هذا المحور وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.41) وهي درجة متوسطة، أما أهم معيق واجه أعضاء المجلس التشريعي الأول، إذ بلغ أعلى متوسط حسابي (4.49)، حيث كانت اتفاقية أوسلو ومخرجاتها من أبرز المعايير التي واجهته، ثم يليها سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القرار الاقتصادي الفلسطيني، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (4.40) هي أيضاً درجة كبيرة. أما أقل المعايير تأثيراً على المجلس التشريعي الأول كانت للفقرة التي تناولت الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أداء المجلس التشريعي وانعكاس ذلك الدور على أداء المجلس التشريعي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.54) وهي درجة متوسطة، وهذا يدل أن مؤسسات المجتمع المدني لم تمارس دورها الرقابي على المجلس التشريعي أثناء القيام بالدور المناط به في رسم السياسات الاقتصادية، لأنه في حال القيام بذلك الدور، لكان له إنعكاساً إيجابياً. ويظهر جدول (27.4) نتائج محور المعايير السياسية.

جدول 27.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعايير السياسية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	مدى تأثير اتفاقية أوسلو ومخرجاتها (اتفاقية باريس الاقتصادية) على القرار الاقتصادي الفلسطيني	4.49	0.70	89.7	كبيرة
2	مدى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القرار الاقتصادي الفلسطيني	4.40	0.77	88.0	كبيرة
3	مدى إهتمام المشرع بإرضاء الصالح العام أكثر من	3.11	1.08	62.3	متوسطة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	إهتمامه بإرضاء أبناء دائرته الإنتخابية				
4	مدى تأثير تقديم بعض الجهات دعم وتمويل للمشروع تتعلق بمشاريع خارج عمل المجلس وانعكاسه على دور المجلس التشريعي في رسم السياسة الاقتصادية	2.97	1.10	59.4	متوسطة
5	مدى تأثير التمويل الأجنبي للتشريعات ذات البعد الاقتصادي والمالي على الأجندة التشريعية الفلسطينية	2.97	0.92	59.4	متوسطة
6	هناك دور رقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أداء المجلس التشريعي إنعكس على دوره في رسم السياسات الاقتصادية	2.54	0.98	50.9	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور	3.41	0.45	68.3	متوسطة

أما إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت الدرجة الكلية لكافة فقرات هذا المحور (3.44) وهي درجة متوسطة، وكان أبرز المعوقات السياسية تأثيراً على المجلس التشريعي الثاني، هو الاحتلال الإسرائيلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (4.55) وهي درجة كبيرة، ثم يليها اتفاقية أوسلو، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (4.36)، أما أقل الفقرات تأثيراً، جاءت لدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أداء المجلس التشريعي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.67). ويظهر جدول (28.4) تلك النتائج.

جدول 28.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات السياسية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	مدى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القرار الاقتصادي الفلسطيني	4.55	0.56	90.9	كبيرة
2	مدى تأثير اتفاقية أوسلو ومخرجاتها (اتفاقية باريس الاقتصادية) على القرار الاقتصادي الفلسطيني	4.36	0.65	87.3	كبيرة
3	مدى إهتمام المشرع بإرضاء الصالح العام أكثر من إهتمامه بإرضاء أبناء دائرته الإنتخابية	3.18	0.68	63.6	متوسطة
4	مدى تأثير تقديم بعض الجهات دعم وتمويل للمشروع تتعلق بمشاريع خارج عمل المجلس وانعكاسه على دور المجلس التشريعي في رسم السياسة الاقتصادية	3.00	1.00	60.0	متوسطة
5	مدى تأثير التمويل الأجنبي للتشريعات ذات البعد	2.91	1.10	58.2	متوسطة

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
	الاقتصادي والمالي على الأجنحة التشريعية الفلسطينية				
6	هناك دور رقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أداء المجلس التشريعي إنعكس على دوره في رسم السياسات الاقتصادية	2.67	0.96	53.3	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور	3.44	0.47	68.9	متوسطة

4.2.5.4. تأثير المعوقات على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

يجيب هذا المحور على فرضية الدراسة التي تنص على " لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم تلك السياسات تعزى للمتغيرات التالية (المعوقات التشريعية، والمعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، والمعوقات السياسية)، ويوضح جدول (29.4) تلك النتائج.

جدول 29.4: نتائج إختبار معامل الارتباط بيرسون للمتوسطات الحسابية لدور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي تواجهه وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.

المحور	المعوقات التشريعية	المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية	المعوقات السياسية	المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
بيان وبرنامج عمل الحكومة	معامل ارتباط بيرسون	.204	.728(**)	-.127
	مستوى الدلالة	.241	.000	.467
	العدد	35	35	35
خطة التنمية	معامل ارتباط بيرسون	.137	.494(**)	-.241
	مستوى الدلالة	.432	.003	.164
	العدد	35	35	35
الموازنة العامة	معامل ارتباط بيرسون	.548(**)	.728(**)	-.048
	مستوى الدلالة	.001	.000	.782
	العدد	35	35	35
التشريعات	معامل ارتباط	.456(**)	.572(**)	-.109
				.484(**)

				بيرسون	الاقتصادية
.003	.534	.000	.006	مستوى الدلالة	
35	35	35	35	العدد	
.456(**)	.037	.529(**)	.362(*)	معامل ارتباط بيرسون	الاتفاقيات الاقتصادية
.006	.835	.001	.033	مستوى الدلالة	
35	35	35	35	العدد	
.521(**)	-.123	.736(**)	.399(*)	معامل ارتباط بيرسون	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
.001	.483	.000	.018	مستوى الدلالة	
35	35	35	35	العدد	

** دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (a = 0.01)

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (a = 0.05)

للتعرف على العلاقة بين دور المجلس التشريعي الفلسطيني في القيام بدوره في رسم السياسات الاقتصادية، والمعوقات التي تواجهه، تم فحص الفرضية باحتساب قيمة معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بينهما، ويوضح جدول (29.4) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون أقل من (0.05)، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \leq 0.05)$) بين دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي تواجهه في التشريعات الفلسطينية في رسم تلك السياسات)، ونقبل الفرضية البديلة التي تفيد بوجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية.

وتظهر النتائج أن أبرز المعوقات التي تواجه محاور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في القيام بالدور المناط به إلى المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، حيث يواجه هذا المعيق كافة المحاور، في حين نجد أن المعوقات التشريعية تواجه محور كل من (الموازنة العامة، التشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية).

جدول 30.4: نتائج إختبار معامل الارتباط بيرسون للمتوسطات الحسابية لدور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعوقات التي تواجهه وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

المحور	المعوقات التشريعية	المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية	المعوقات السياسية	المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
بيان وبرنامج عمل الحكومة	معامل ارتباط بيرسون	.183	.631(**)	.228
	مستوى الدلالة	.307	.000	.202
				.446(**)
				.009

33	33	33	33	العدد	
.553(**)	.390(*)	.531(**)	.389(*)	معامل ارتباط بيرسون	خطة التنمية
.001	.025	.001	.025	مستوى الدلالة	
33	33	33	33	العدد	
.682(**)	.460(**)	.728(**)	.426(*)	معامل ارتباط بيرسون	الموازنة العامة
.000	.007	.000	.014	مستوى الدلالة	
33	33	33	33	العدد	
.673(**)	.261	.746(**)	.501(**)	معامل ارتباط بيرسون	التشريعات الاقتصادية
.000	.142	.000	.003	مستوى الدلالة	
33	33	33	33	العدد	
.484(**)	.000	.486(**)	.510(**)	معامل ارتباط بيرسون	الاتفاقيات الاقتصادية
.004	.999	.004	.002	مستوى الدلالة	
33	33	33	33	العدد	
.725(**)	.339	.799(**)	.514(**)	معامل ارتباط بيرسون	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية
.000	.054	.000	.002	مستوى الدلالة	
33	33	33	33	العدد	

** دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (a = 0.01)

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (a = 0.05)

أما وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، أوضح جدول (30.4)، أن أبرز المعوقات التي واجهة دوره في رسم السياسات الاقتصادية مرتبطة مع المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، حيث أثرت على دوره بشكل كامل، في حين نجد أن المعوقات التشريعية أثرت على دور المجلس في كل من (خطة التنمية، والموازنة العامة، والتشريعات الاقتصادية، والاتفاقيات الاقتصادية)، أما المعوقات السياسية، نجد أنها أثرت على دور المجلس التشريعي في الموازنة العامة وخطة التنمية).

3.5.4. متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر المبحوثين

جاء هذا المحور للتعرف على أهم متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، وتعتبر إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول، بمثابة توصيات نابعة من خبرة وتجربة عشر سنوات، أما إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، فهي مطالب حالية، نظراً للعديد من المعوقات والصعوبات التي حالت دون قيامه بالدور المناط به بشكل عام. وتضمن هذا المحور (16 فقرة).

بلغت الدرجة الكلية لإجابة المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي على هذا المحور (4.06) وهي درجة كبيرة، وجاءت غالبية فقرات هذا المحور بدرجة كبيرة، حيث يرى أعضاء المجلس التشريعي ذوي التجربة الأولى أهمية الأخذ بهذه المتطلبات لتطوير دور المجلس التشريعي، وبلغت أعلى قيمة لمتطلبات التطوير وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول كانت تركز على تطوير قدرات المشرع التي من شأنها أن تعزز من قدرته في المساهمة في رسم السياسات الاقتصادية، وبلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (4.54)، ثم تليها تطوير آليات إيصال المعلومة لكافة الأعضاء والتعقيب عليها قبل انعقاد جلسات المجلس التشريعي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (4.46). أما أقل الفقرات كانت للفقرة التي تنص على أن يتضمن القانون الأساسي مادة توضح الحالات التي تجيز لأعضاء المجلس في حالات الطوارئ منح توكيلات لأعضائه للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس، وبلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.29) وهي درجة منخفضة، ثم يليها الفصل بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية، وبلغ المتوسط الحسابي لها (3.57) وهي درجة متوسطة، ويظهر جدول (31.4) تلك النتائج.

جدول 31.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	تطوير قدرات المشرع عبر (دورات نيابية، قانونية، توجيهية في العمل البرلماني) تعزز من قدرته في المساهمة في رسم السياسات الاقتصادية	4.54	0.56	90.9	كبيرة
2	تطوير آليات إيصال المعلومات لكافة أعضاء المجلس التشريعي والتعقيب عليها قبل انعقاد جلسات المجلس العامة	4.46	0.61	89.1	كبيرة
3	الفصل التام بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية	3.57	1.70	71.4	متوسطة
4	أن يتضمن القانون الأساسي مادة توضح الحالات التي تجيز لأعضاء المجلس في حالات الطوارئ منح توكيلات لأعضائه للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس نيابة عنهم	2.29	1.53	45.7	منخفضة
	الدرجة الكلية	4.06	0.64	81.1	كبيرة

أما إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت الدرجة الكلية لكافة فقرات هذا المحور (3.69)، وهي درجة متوسطة، إذ حظي عشر فقرات بدرجة كبيرة، في حين كان هنالك

ست فقرات بدرجة متوسطة. وبلغت أعلى قيمة للمتوسطات الحسابية للفقرة التي تنص على تمثيل الكتل البرلمانية في رئاسة المجلس لوضع (جدول أعمال، ومتابعة القرارات مع الحكومة ..)، وبلغ المتوسط الحسابي لها (4.12) بدرجة كبيرة، يليها تطوير الآليات في إيصال المعلومة لكافة أعضاء المجلس التشريعي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.97)، أما أقل الفقرات مطلباً وفقاً لإجابات المبحوثين، نجد أنها تتشابه مع إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول، وهي التي تنص على أن يتضمن القانون الأساسي مادة توضح الحالات التي تجيز لأعضاء المجلس التشريعي منح توكيلات لأعضائه في حالات الطوارئ للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس، وبلغ المتوسط الحسابي لها (2.58) وهي درجة متوسطة، ثم يليها الفصل بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.39)، وهي أيضاً بدرجة متوسطة، ويظهر جدول (32.4) نتائج إجابات هذا المحور.

جدول 32.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني.

#	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقدير
1	أن يكون هنالك تمثيل للكتل البرلمانية مع رئاسة المجلس لوضع (جدول الأعمال، متابعة القرارات مع الحكومة ..)	4.12	0.86	82.4	كبيرة
2	تطوير آليات إيصال المعلومات لكافة أعضاء المجلس التشريعي والتعقيب عليها قبل إنعقاد جلسات المجلس العامة	3.97	1.07	79.4	كبيرة
3	الفصل التام بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية	3.39	1.30	67.9	متوسطة
4	أن يتضمن القانون الأساسي مادة توضح الحالات التي تجيز لأعضاء المجلس في حالات الطوارئ منح توكيلات لأعضائه للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس نيابة عنهم	2.58	1.62	51.5	متوسطة
	الدرجة الكلية للمحور	3.69	0.73	73.9	متوسطة

4.5.4. إجابات المبحوثين على السؤال المفتوح في استمارة الاستبانة:

تضمنت استمارة الاستبانة، سؤالاً مفتوحاً، ليتمكن مبحوثي الدراسة من إضافة أي معلومات، ومن خلال تحليل الاستبانة، جاءت إجابات وإضافات المبحوثين على هذا السؤال كالآتي:

• ذات العلاقة بالتجربة التشريعية الأولى، وتتمثل في:

- التجربة التشريعية الأولى، وضعت أسس العمل البرلماني في فلسطين، ووضع مجموعة من القوانين والأنظمة، مع إتاحة المجال دوماً لتطوير قدرات المجلس الرقابية، وتطوير قدرات أعضائه للقيام بالدور المناط بهم.
- يرتأي بعض المبحوثين أنه يتوجب أن يكون هنالك نص في قانون الانتخابات العامة، بأن يكون المرشح لعضوية المجلس التشريعي يحمل شهادة جامعية.
- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تأثرت بالحزب الواحد في صنع القرار، مما أثر على الإنفاق على كثير من القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي.
- وجوب إدخال نص قانوني في القانون الأساسي على حجب الثقة عن الحكومة في حال عجزها عن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة في موعده، أو عند العجز عن حصول المصادقة على الموازنة العامة في ثلاث مرات تصويت متتالية منفصلة.
- إدخال نص قانوني في القانون الأساسي على حل المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات مبكرة في حال الفشل في الحصول على الثقة لتشكيل الوزاري الجديد ثلاث مرات متتالية.
- اتفاقية باريس الاقتصادية، كرست تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، كما أدت إلى إضعاف النمو الاقتصادي الفلسطيني.
- الموازنة العامة حتى عام 2003، كانت موازنة على الورق أكثر منها موازنة حقيقية، والتقارير الربعية والحساب الختامي لم يتوفر إلا بعد عام 2003، والإيرادات المالية كانت لاتورد جميعها إلى حساب الخزينة العامة وتدخل ضمن الموازنة العامة حسب الأصول المالية وخاصة البترول والدخان (السجائر). مراكز الصرف المالي كانت متعددة مما يؤدي إلى عدم ضبط المخرجات المالية من الموازنة العامة حسب الأصول.
- كثرة الشركات الوهمية الاقتصادية التي كانت كثيرة من بداية حكم السلطة.
- غياب وجود قوانين حماية للمستثمر في السنوات الأولى من عمل السلطة الوطنية، وبعد توفرها في سنوات لاحقة لم يتم تنفيذها بشكل دقيق، ولا تتم متابعتها.

- جدول أعمال المجلس يشارك بها بعض الأعضاء ولكن الأصل ان يتم تفعيل دور لجنة شؤون المجلس بشكل عام لتشارك رئاسة المجلس في رسم السياسات العامة ووضع الجداول لكل دورة من نواحي عديدة.
- اتصف المجلس السابق بأغلبية حزبية مطلقة، ولذا تم التصويت أحياناً بعدم القناعة الشخصية ولكن بالالتزام التنظيمي.
- كان نظام الحكم الرئاسي المتبع قبل تعديل القانون الأساسي عام 2003، وإيجاد النظام المختلط رئاسي برلماني بعد ذلك التاريخ كان له تأثير شكلي على الرقابة التشريعية.
- ضعف تطوير الإقتصاد الفلسطيني، لإعتماده على المنح والمعونات، وهذا من شأنه أن يعيق في بناء اقتصاد وطني حر وخطط تنموية.

● ذات العلاقة بمجموعات العمل البرلمانية للمجلس التشريعي الثاني، وتتمثل في:

- أوضح المبحثين من كتلة التغيير والإصلاح، أنه غير مسموح لأي من أعضاء الكتلة الإنضمام لهذه المجموعات، لأنها غير شرعية ولم تتبثق عن المجلس التشريعي، وإنما بناء على توافق بين بعض الكتل البرلمانية.
- المجلس التشريعي الثاني لم يعمل بشكل رسمي إلا خلال الفترة (28-3-2006) حتى (14-6-2007)، وفي تاريخ (29-6-2006) تم اعتقال (48) نائباً من كتلة التغيير والإصلاح.
- الحاجة الماسة لأعضاء المجلس التشريعي الثاني لتطوير قدراتهم من خلال وضع برامج تدريبية متخصصة في الشأن الاقتصادي والرقابي والتشريعي.
- العلاقة التجاذبية بين أكبر كتلتين في المجلس التشريعي، وتأثيراتها على عمل المجلس.

● ذات العلاقة بالمواطن ومؤسسات المجتمع المدني:

- تعزيز ثقافة المواطن بدور المؤسسة التشريعية في رسم السياسات الاقتصادية.
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بالمؤسسة التشريعية.

5.5.4. ملخص لأبرز نتائج الاستبانة:

من أبرز نتائج الاستبانة التالي:

- وفقاً للنتائج العامة لمحور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسة الاقتصادية، كان الدور الأبرز له في مجال التشريعات الاقتصادية، حيث بلغت المتوسطات الحسابية للمجلس الأول والثاني على التوالي (3.41) و (2.80) بدرجة متوسطة. أما أقل دور وفقاً لنتائج المجلس الأول كان في مجال الاتفاقيات الاقتصادية حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.31) بدرجة متوسطة، أما المجلس الثاني فكان في مجال خطة التنمية حيث بلغ المتوسط الحسابي (0.79) بدرجة منخفضة.
- بلغت النتيجة الكلية لمحور دور المجلس التشريعي وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول في بيان وبرنامج عمل الحكومة بدرجة متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي لها (3.00)، وكانت أعلى قيمة حول الفقرة التي تنص على أن بيان وبرنامج عمل الحكومة يقدم بشكل متكامل، وبلغ المتوسط الحسابي لها (3.51)، في حين كانت أقل قيمة التي تنص على حصول المجلس التشريعي على تقارير عمل الحكومة التي تتعلق بالشأن الاقتصادي بشكل دوري، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.43). أما وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت النتيجة الكلية لهذا المحور (2.62) وهي درجة متوسطة، وكانت أعلى قيمة للفقرة التي تنص على ان المشرع يصوت على تشكيل الحكومة دون تأثره بالمصالح الشخصية، وبلغ المتوسط الحسابي لها (3.33) بدرجة متوسطة، في حين كانت أقل قيمة للفقرة التي تنص على وجود تعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في رسم السياسة الاقتصادية، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.06) بدرجة منخفضة.
- جاءت النتيجة الكلية لدور المجلس التشريعي في خطة التنمية وفق إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول (2.60) بدرجة متوسطة، وكانت أعلى قيمة للفقرة التي تنص على المجلس التشريعي يعمل على إقرار خطة التنمية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.91) بدرجة متوسطة، في حين كانت أقل قيمة للفقرة التي تنص على مشاركة المجلس التشريعي الحكومة في إعداد خطة التنمية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.31) وهي درجة منخفضة. أما النتيجة الكلية لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني لهذا المحور بلغت (2.04) بدرجة منخفضة.
- جاءت النتيجة الكلية لدور المجلس التشريعي في الموازنة العامة وفق إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول (3.15) بدرجة متوسطة، وكانت أعلى قيمة للفقرة التي تنص على دور اللجان في مناقشة بيان إعداد الموازنة العامة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.89) بدرجة مرتفعة، وأقل قيمة كانت للفقرة التي تتضمن عمل المشرع الفلسطيني على تضمين نسبة الفائدة البنكية في مشروع قانون الموازنة العامة، حيث بلغ المتوسط الحسابي

لها (2.09) بدرجة منخفضة، وهذه النتيجة تتشابه مع إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (1.97). أما وفق إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني، بلغت الدرجة الكلية (2.63) بدرجة متوسطة، وكانت أعلى قيمة للفقرة التي تتحدث عن مدى إنسجام الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس مع الدور الرقابي للمجلس التشريعي في حجب الثقة عن الحكومة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.18) بدرجة متوسطة.

• جاءت النتيجة الكلية لمحوور دور المجلس التشريعي في التشريعات الاقتصادية وفق اجابات اعضاء المجلس التشريعي الأول (3.41) بدرجة متوسطة، وكانت أعلى قيمة للفقرة التي تتحدث عن التزام المشرع في تقديم مشروع القانون للقراءة الثانية ضمن الفترة القانونية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.80) بدرجة مرتفعة، أما أقل قيمة بلغت (2.94) للفقرة التي تتضمن عمل المجلس التشريعي على رصد وتقييم التشريعات الاقتصادية الصادرة. أما النتيجة الكلية وفق إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني كانت (2.80) بدرجة متوسطة، وأعلى قيمة كانت للفقرة التي تنص على مشاركة اللجان البرلمانية (بمناقشة، تعديل، اضافة) على مشاريع القوانين الاقتصادية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.09)، أما أقل قيمة كانت للفقرة التي تنص استفادة المجلس التشريعي من التمويل الخارجي في مناقشة وقرار التشريعات الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الفلسطيني، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (2.39) بدرجة متوسطة.

• جاءت النتيجة الكلية لمحوور دور المجلس التشريعي في الاتفاقيات الاقتصادية وفق اجابات اعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني على التوالي (2.31) و (2.25) بدرجة منخفضة.

• وفقاً لإجابات محوور الاتفاقيات الاقتصادية، كانت أعلى قيمة حول لغة الاتفاقية المقدمة للمجلس التشريعي بغير اللغة العربية، وبلغ المتوسط الحسابي لها (2.94) وهي درجة متوسطة، وأقل قيمة التي تتحدث عن توفر مرجعة واحدة في عقد تلك الاتفاقيات والقروض، كانت بدرجة منخفضة (1.94). أما المجلس التشريعي الثاني وجد أن الدور الأبرز له كان أيضاً حول لغة الاتفاقيات المقدمة، بلغ المتوسط الحسابي لها (2.76)، أما أقل قيمة كانت حول عرض التقارير الدورية الخاصة بالقروض والاتفاقيات من قبل الحكومة على المجلس التشريعي كانت بدرجة منخفضة (1.97).

• أظهرت النتائج أن هنالك تأثير لخصائص المبحوثين، خاصة أعضاء المجلس التشريعي الثاني، والتي تتمثل في التخصص العلمي، وصفة العضوية في المجلس التشريعي، حيث كان التأثير الأكبر لتخصص الحقوق على محوور الموازنة العامة والتشريعات الاقتصادية.

في حين أثر صفة العضوية في المجلس التي تتمثل في رئيس اللجنة البرلمانية على دور المجلس في التشريعات الاقتصادية.

- أظهرت نتائج إختبار (t-test) لمتغير العضوية في المجلس التشريعي الأول والثاني، على دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية، وجاءت النتيجة لصالح المجلس التشريعي الأول، نتيجة لعمله عشر سنوات، مقابل فترة زمنية قصيرة للمجلس التشريعي الثاني.

- أظهرت نتائج متغير إشغال منصب (وزير/ بدرجة وزير)، خاصة لأعضاء المجلس التشريعي الأول، أن هذا المنصب كان له تأثير فقط في محور بيان وبرنامج عمل الحكومة.

- فيما يتعلق بنتائج المعينات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية، كان المعيق الأكثر تأثيراً على المجلس التشريعي الأول والثاني هو المعيق السياسي، حيث بلغ المتوسط الحسابي له على التوالي (3.41) و (3.44) بدرجة متوسطة، أما أقل المعينات تأثيراً كانت للمجلس التشريعي الأول والثاني المعينات التشريعية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها على التوالي (2.91) و (2.95) بدرجة متوسطة. إلا أن إختبار معامل الارتباط بيرسون أظهر أن أبرز المعينات تأثيراً على دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية لكلا المجلسين هي المعينات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية، يليها المعينات التشريعية، وأخيراً المعينات السياسية.

- أما أبرز المتطلبات الخاصة بتطوير عمل المجلس التشريعي الأول، كانت تطوير قدرات المشرع الفلسطيني، وبلغ المتوسط الحسابي لها (4.54) بدرجة كبيرة، أما وفق إجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني، كان أبرز المتطلبات هو تمثيل للكتل البرلمانية مع رئاسة المجلس لوضع (جدول الأعمال، متابعة القرارات مع الحكومة...) وبلغ المتوسط الحسابي لها (4.12) بدرجة كبيرة، وتطوير آليات إيصال المعلومة للأعضاء قبل إنعقاد جلسات المجلس وفق لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني على التوالي (4.46) و (3.97) بدرجة كبيرة، والفصل التام بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية وفق إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني على التوالي (3.57) و (3.39) بدرجة متوسطة. أما أقل مطلب كان وفق إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني، كان للفقرة التي تنص على أن يتضمن القانون الأساسي مادة تجيز في حالات الطوارئ منح تفويضات للأعضاء للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس نيابة عنهم، وبلغت المتوسطات الحسابية لها على التوالي (2.29) بدرجة منخفضة، و (2.58) بدرجة متوسطة.

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

يستعرض هذا الفصل أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، إضافة إلى بعض التوصيات التي في حال تم الأخذ بها في العديد من المجالات، ستؤدي إلى تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسة الاقتصادية بشكل خاص، والسياسة العامة بشكل عام.

1.5 الاستنتاجات

من خلال ما جاء من نتائج في هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات من أبرزها:

- أعاققت ممارسات الاحتلال الإسرائيلي عمل المجلس التشريعي، وأثرت على دوره في العديد من المجالات، منها في المجال الاقتصادي.
- عمل المجلس التشريعي على الإضعاف من دوره أمام الحكومة، خاصة خلال التجربة التشريعية الأولى، رغم مداخلته القوية أثناء جلسات المجلس العامة، والتلويح بها في استخدام حجب الثقة عن الحكومة، إلا أن ما تم إقراره كان معاكساً لما كان يناقشه أثناء تلك الجلسات.
- لعب المجلس التشريعي دور أساسي في رسم السياسات الاقتصادية بالرغم من حداثة التجربة وعدم الإلمام بالدور المناط به خلال التجربة التشريعية الأولى، من خلال تقديم مقترحات مشاريع قوانين، وإدخال تعديلات على برنامج عمل الحكومة، وبشكل خاص في العام 1998، والتعديلات التي عمل عليها في كل من مشاريع قوانين الموازنة العامة التي

قدمت للمجلس التشريعي الأول، والتشريعات الاقتصادية، ومتابعة قضايا المواطنين ذات الشأن العام.

- مارس المجلس التشريعي دوراً قوياً في استخدام أدوات الرقابة على الحكومة، خلال السنوات الأولى من عمله، لكن هذا الدور بدأ في التراجع، ويعزى إلى أن العدد الأكبر من أعضاء المجلس التشريعي شغلوا مناصب حكومية، مما كان له أثر على دور المجلس القيام بهذا الدور، خاصة وأن الغالبية كانت من أعضاء الحزب الواحد. أيضاً التهاون في تنفيذ نصوص النظام الداخلي في استدعاء بعض الجهات لجلسات استماع، وتعطيل تنفيذ طلبات اللجان البرلمانية في محاسبة بعض المسؤولين من قبل رئاسة المجلس التشريعي خلال التجربة التشريعية الأولى نظراً لحجم الصلاحيات التي يمنحها النظام الداخلي.
- هيمنة السلطة التنفيذية على دور السلطة التشريعية نتيجة الانقسام الداخلي الذي أثر على تعطل عمل المجلس التشريعي الثاني.
- كانت مخرجات اتفاقية أوسلو (بروتوكول باريس الاقتصادية)، من أبرز المعوقات التي حالت دون قيام المجلس التشريعي القيام بالدور المناط به.
- غاب التخطيط الاقتصادي المبني على مشاركة كافة الأطراف والذي ينطلق من تحديد الاحتياجات المجتمعية.
- أثر التمويل الأجنبي على العديد من التشريعات الاقتصادية، نتيجة استخدام خبراء دوليين، واستخدامهم لنماذج مقارنة لقوانين دولية لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي الفلسطيني.
- اعتماد النظام الاقتصادي الحر في فلسطين، إنعكس سلباً على الاقتصاد الفلسطيني نظراً لإستمرار الاحتلال، وغياب سياسات اقتصادية وطنية تحمي المنتج المحلي.
- غابت النصوص القانونية في القانون الأساسي والنظام الداخلي، التي توضح العلاقة بين المجلس التشريعي والمجلس الوطني في بعض الأدوار، في الوقت الذي أوضح قانون الانتخابات العامة أن أعضاء المجلس التشريعي هم أعضاء في المجلس الوطني.
- غاب التنسيق ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في اعداد الخطة والأجندة التشريعية.
- غاب دور الممثلات الفلسطينية في الرقابة على الاسواق الخارجية، التي يتوفر بها منتجات اسرائيلية تحمل شعار صنع في الضفة العربية، وذلك لغياب وجود ملحقين اقتصاديين في تلك الممثلات.
- كان غالبية أعضاء الحكومة من أعضاء المجلس التشريعي، مما أدى إلى تضارب المصالح، وإضعاف دور المجلس التشريعي أمام الحكومة.

- غابت النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تمنح المجلس التشريعي صلاحية (المشاركة/الموافقة/اقرار/ تعديل/) الاتفاقيات الاقتصادية بكافة أشكالها، ومشاركة الحكومة في اعداد (الموازنة العامة، خطة التنمية).
- غابت آلية واضحة تحدد اعداد واقرار التشريعات ضمن رزم تشريعية، مما أدى إلى إدخال الكثير من التعديلات على القوانين الصادرة.
- غابت النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تؤكد أن قرارات المجلس وتوصياته بقوة القانون وملزمة للسلطة التنفيذية.
- غابت النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تؤكد على أهمية أن تقدم كافة الوثائق للمجلس التشريعي باللغة العربية.
- غابت النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تنص على حل المجلس التشريعي، اسقاط الحكومة، والدعوة لانتخابات مبكرة في حال الفشل في الحصول على الثقة للتشكيل الوزاري الجديد ثلاث مرات متتالية.
- غابت النصوص القانونية التي توضح الفترة الزمنية التي يتطلب من خلالها إدخال تعديلات على القانون الأساسي، والتي يرتأي المبحوثين أن تكون في الدورة الثالثة من عمل المجلس التشريعي.
- عدم وضوح النص القانوني في القانون الأساسي الخاص بفترة تقديم والاعداد لمناقشة برنامج عمل الحكومة، وتوزيعه على اللجان البرلمانية للتحيل والدراسة والتعديل قبل عقد جلسة (منح/حجب الثقة) عن الحكومة.
- غابت النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية التصويت على التشريعات الاقتصادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس التشريعي.
- غاب قانون يعنى (بإعداد وتنفيذ وتقييم) خطة التنمية، الذي يتم من خلاله التخطيط المبني على المشاركة لكافة الأطراف التي تنطلق من تحديد الاحتياجات المجتمعية.
- غاب قانون يعنى بحق الحصول على المعلومات.
- كانت أدوات الرقابة في النظام الداخلي على أعضاء المجلس التشريعي محدودة، مما أثر على مستوى نشاطهم ومدخلاتهم سواء في اجتماعات اللجان البرلمانية أو جلسات المجلس.
- إنعكس إشغال أعضاء المجلس التشريعي في مهام عمل خارج نطاق عمل المجلس التشريعي على طبيعة نشاطهم والقيام بالمهام المناطة بهم.
- محدودية الصلاحيات الممنوحة في النظام الداخلي لأعضاء اللجان والكتل البرلمانية في اشراكهم في وضع اجندة عمل المجلس التشريعي.

- إعتري النظام الداخلي للمجلس التشريعي الكثير من الاشكاليات، حيث لم يأخذ في النصاب منذ بداية الجلسة حتى نهايتها، الذي يتطلب إعادة النظر في المواد المتعلقة بذلك.
- حجم الصلاحيات الممنوحة لرئاسة المجلس التشريعي أضعفت من قيام المجلس التشريعي في استخدام أدوات الرقابة البرلمانية (الاستجواب، حجب الثقة).
- غاب نص في النظام الداخلي يؤكد على أهمية أن يتم تعديله في الدورة الثالثة من عمل المجلس التشريعي، لتضمينه كافة القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي ذات العلاقة في العملية التنظيمية لإدارة العملية التشريعية.
- غاب نص واضح في النظام الداخلي، يدعو لإعادة انتخاب رئيس المجلس التشريعي خلال الدورة البرلمانية، في حال تجاوز الإلتزام بالصلاحيات المناطة به.
- غاب نص واضح في النظام الداخلي الذي يحدد نوعية وطبيعة جلسات اللجان التي تتطلب السرية، في حين أن الأنظمة الديمقراطية في العمل البرلماني تؤكد على أن جلسات اللجان علنية، ووضحت في أنظمة عملها الداخلية، متى تكون تلك الجسات سرية.
- غابت عملية رصد وتقييم التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي، والتعرف على الثغرات التي تعثر بها.
- غابت جهة مختصة في المجلس التشريعي تعنى بمتابعة القرارات الصادرة عن المجلس مع الحكومة.
- أدى وجود عدد محدود من المتخصصين من أعضاء المجلس التشريعي في الشأن الاقتصادي، لتأثير المتكئين من ذلك في فرض هيمنة على الكثير من التشريعات الاقتصادية.
- غابت البرامج التي تسهم في تطوير قدرات اعضاء المجلس التشريعي.
- عدم توفر آلية وضع موازنة خاصة لكل لجنة برلمانية في بداية كل دورة تشريعية، لتمكينها من القيام بعملها على أكمل وجه.
- لم ترتقي المعلومات والبحوث المقدمة لأعضاء المجلس التشريعي إلى المستوى الذي يراه عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، نظراً لمحدودية التواصل ما بين أعضاء المجلس التشريعي ومقدمي الخدمة البحثية في المجلس التشريعي.
- غابت أنظمة حفظ وأرشفة مخرجات التجربة التشريعية، مما صعب من حصول أعضاء المجلس التشريعي على المعلومات.
- أدى عدم وضوح العلاقة بين الإدارات المختلفة في المجلس التشريعي، إلى إستئثار بعض الإدارات العامة في المجلس التشريعي للمعلومات، وارتباط الحصول عليها من خلال

العلاقة الشخصية، كان لها أثراً على أعضاء المجلس التشريعي، وعلى الموظفين العاملين في المجلس التشريعي.

- وجود ضعف في قدرات الموظفين العاملين في المجلس التشريعي، أثر على مستوى الخدمات المقدمة لأعضاء المجلس التشريعي، نتيجة عدم تطوير الموظفين وإشراكهم في حضور الاجتماعات، والتفاعل مع أعضاء المجلس التشريعي.
- غاب دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على المجلس التشريعي، مما مكن أصحاب المصالح من خلال إغراءات معينة في التأثير على بعض أعضاء المجلس التشريعي وتوجيههم نحو اتخاذ قرارات معينة.
- غاب دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني في رقابة عمل المجلس وتوثيق التجربة وتوعية المواطن بدور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية.

2.5 التوصيات

بناءً على النتائج التي تمخضت عن المقابلة الأولية، والمقابلة المركزة، واستمارة الاستبانة، تم تقسيم التوصيات في سبعة مجالات سيتم تناولها بالتفصيل. لكن أبرز توصية هي إنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ومن ثم إنهاء الإنقسام وإعادة تفعيل المجلس التشريعي للقيام بالدور المناط به.

1.2.5. التوصيات ذات العلاقة بالقانون الأساسي الفلسطيني:

بناءً على نتائج الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات الهامة للمشرع الفلسطيني، منها ما له علاقة بالقانون الأساسي، والتي تتطلب تعديله من خلال إضافة العديد من المواد والنصوص القانونية التي تتمثل في:

- إضافة نصوص قانونية تحدد دور المجلس التشريعي بشكل واضح في الاتفاقيات الاقتصادية (مالية، تجارية).
- إضافة نصوص توضح استخدام المجلس التشريعي حجب/ سحب الثقة من الحكومة في حال تكرار تأخير تقديم مشروع قانون الموازنة العامة في الوقت المحدد.

- إضافة نصوص قانونية تتضمن إقرار مشروع قانون الموازنة العامة في جلسة منفصلة، بعد الجلسة الخاصة لمناقشته باباً بآباً، وذلك لمشاركة جميع الأعضاء في عملية التصويت.
- إضافة نصوص قانونية للتصويت على التشريعات الاقتصادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس التشريعي لأهميتها.
- إضافة نصوص قانونية تفصل بين عضوية المجلس التشريعي والحكومة.
- إعادة النظر في النظام الاقتصادي المتبع في فلسطين، لحين إنهاء الإحتلال الاسرائيلي، وإنهاء تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الاسرائيلي.
- إضافة نصوص قانونية تؤكد قوة وإلزامية القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي للحكومة.
- إضافة نص قانوني يوضح كيفية حل المجلس التشريعي، والدعوة لإنتخابات مبكرة.
- إضافة نص قانوني يحدد إجراء التعديلات المطلوبة على القانون الأساسي إذا تطلب ذلك، ويكون في الدورة الثالثة من عمل المجلس التشريعي.
- إضافة نصوص قانونية لإشراك اللجان المختصة في الشأن الإقتصادي والمالي، السلطة التنفيذية في اعداد خطة التنمية ومشروع قانون الموازنة العامة، والاتفاقيات الاقتصادية.
- إضافة نص قانوني يوضح العلاقة والدور بين كل من المجلس التشريعي والمجلس الوطني، ويمكن البحث في مدى إمكانية أن يكون المجلس الوطني، مجلس إستشاري، أي من خلال أن يكون البرلمان الفلسطيني مشكل من غرفتين (المجلس التشريعي، والمجلس الوطني) مع تحديد الدور والعلاقة.
- إضافة نص قانوني يؤكد على أهمية اللغة العربية واحترامها، وتقديم كافة الوثائق للمجلس التشريعي (اتفاقيات، خطط، معلومات) باللغة العربية.
- تعديل نص المادة التي تتحدث عن تقديم برنامج الحكومة، حيث يقدم البرنامج ويناقش مناقشة عامة، وبعدها يحال البرنامج للجان المختصة للدراسة والتحليل، والتعديل إن تطلب ذلك، وتحديد المدة الزمنية بين عرضه للمناقشة العامة، وإحالته للجان المختصة، وتحديد جلسة منح الثقة للحكومة.
- إضافة نص قانوني يوضح دور المجلس التشريعي في السياسة الخارجية، خاصة ذات الشأن الإقتصادي، والحصول على تقارير من وزارة الخارجية الفلسطينية التي يتم الحصول عليها من قبل الممثلات الفلسطينية في الخارج.

2.2.5. التوصيات في الشأن التشريعي:

يتطلب في الشأن التشريعي، العمل على المشاريع التالية:

- إعداد وإقرار قانون ينظم (إعداد، تنفيذ، تقييم) خطة التنمية الفلسطينية.
- إعداد وإقرار قانون يعنى بحق الحصول على المعلومات.
- وضع سياسة وخطة تشريعية لمدة ولاية المجلس والحكومة (الأربع سنوات)، على أن يتم التطوير لها وتقديم الخطة السنوية قبل بداية كل دورة تشريعية بشهر على الأقل.

3.2.5. التوصيات ذات العلاقة بالنظام الداخلي لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني:

يتطلب إدخال الكثير من التعديلات على النظام الداخلي للمجلس التشريعي وهي كالاتي:

- تطوير نظام العقوبات على أعضاء المجلس التشريعي، ووضع مواد ملزمة لحضور جلسات اللجان وجلسات المجلس والمشاركة بهما، ومن هذه المقترحات (تحديد أول ساعتين لحضور العضو الجلسة والتوقيع على سجل معين، وفي حال التأخير يسجل غائباً ويتم الخصم من المخصصات المحددة له. كما يمكن أن يكون هنالك مادة، تلزمه بإبلاغ المجلس بعدم قدرته حضور جلسة المجلس، أو اللجنة، مبينة الأسباب، على أن لا يتكرر ذلك 3 جلسات أو إجتماعات متتالية.
- إعادة النظر في أخذ النصاب لجلسات المجلس، على أن لا يقتصر فقط على بداية الجلسات.
- إضافة مادة توضح آلية إعداد خطة عمل المجلس، ومشاركة الكتل البرلمانية بها.
- إضافة مادة توضح مزايا رئاسة اللجان البرلمانية، لما له علاقة من تفعيل عملها، وإحداث إنجازات ملموسة.
- إضافة مادة تحدد تخصيص وإقرار ميزانية سنوية للجان البرلمانية، تقر في بداية كل دورة تشريعية، لتمكين اللجان من ممارسة مهامها.
- إضافة نص يوضح تفرغ عمل عضو المجلس التشريعي للعمل التشريعي وليس لأي منصب آخر.
- إضافة نص يوضح آلية إجراء تعديلات على النظام الداخلي في الدورة الثالثة من عمل المجلس، كي يتسنى أن يضيف القرارات الصادرة عنه الخاصة بتنظيم عمله، والعمل على تطوير نظامه الداخلي بشكل مستمر.

- إضافة مادة تنص على إعادة انتخاب رئيس المجلس التشريعي خلال الدورة التشريعية، في حالة الإخلال وعدم الالتزام بالمتابعة مع الحكومة، أو تنفيذ أدوات الرقابة عليها، وفق الإجراءات الناظمة لعمل المجلس.
- تعديل النص الذي يحدد أن جلسات اللجان سرية، إلى جلسات علنية، وتحديد وتعريف كل من الجلسات (الخاصة، السرية، الطارئة، الاستثنائية).

4.2.5. التوصيات على مستوى المؤسسة التشريعية:

يتطلب من الجهات المختصة في المجلس التشريعي الفلسطيني، الأخذ بالتوصيات التالية، ذات العلاقة بأعضاء المجلس التشريعي المنتخبين:

- إنهاء الإنقسام، وإعادة تفعيل عمل المجلس التشريعي للقيام بالدور المناط به.
- إشراك الأعضاء في (ورشات عمل، دورات، ندوات) لتعريفهم وتعزيز دورهم في المجلس التشريعي بشكل عام، وفي رسم السياسات الاقتصادية بشكل خاص.
- عمل دليل باجراعت العمل سواء (داخل اللجنة البرلمانية/ جلسات المجلس/ المتابعة مع الحكومة) لتسهيل القيام بالدور المناط بهم.
- توفير التمويل اللازم للجان البرلمانية لتمكينها القيام بعملها.
- إجراء رصد وتقييم للتشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي، والتعرف على الثغرات التي تعثر بها، وتأثيراتها على المواطن الفلسطيني.

5.2.5. التوصيات على المستوى الإداري (الأمانة العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني):

يتطلب من الأمانة العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني العمل على:

- تطوير الأمور اللوجستية والفنية في المجلس التشريعي.
- تصميم نظام لتوثيق وأرشفة المعلومات إلكترونياً، لتسهيل الحصول عليها، وإتاحة الإطلاع عليها من قبل الأعضاء والموظفين بسهولة.
- تطوير قدرات الموظفين في (البحوث البرلمانية، القانونية، اللجان)، عبر إشراكهم في دورات تدريبية متخصصة، ورشات عمل، والإطلاع على تجارب برلمانية مختلفة، وإشراكهم في حضور جلسات اللجان البرلمانية.

- توضيح العلاقة بين الإدارات المساندة لعمل المجلس التشريعي، لتسهيل العمل والقيام بالمهام المناطة بهم.
- وضع آلية تسهل من الحصول على المعلومات، وإنسيابها بين دوائر المجلس المختلفة.
- وضع نظام يوضح آلية إعداد البحث البرلماني، ومستويات المعلومة المطلوبة من قبل أعضاء المجلس التشريعي (معلومات، تقرير، دراسة تحليلية، دراسة مقارنة)، مع أهمية أن يكون هنالك تواصل ما بين عضو المجلس التشريعي والباحث المتخصص.

6.2.5. التوصيات الخاصة بالأحزاب السياسية الفلسطينية:

يتطلب من الأحزاب الفلسطينية الآتي:

- التنوع في اختيار مرشحها لعضوية المجلس التشريعي بين (أكاديميين مختصين في الشأن الاقتصادي والمالي، السياسي، القانوني... الخ).
- توعية مرشحها بالدور المناط بهم في حال فوزهم وبدء العمل تحت قبة المجلس التشريعي.
- وضع برنامج اقتصادي، يمكنها من المساهمة في رسم السياسة الاقتصادية في مرحلة ما بعد الفوز في الانتخابات التشريعية.
- وضع نظام داخلي للكتل البرلمانية.

7.2.5. التوصيات على مستوى مؤسسات المجتمع المدني والمواطن:

يتطلب من مؤسسات المجتمع المدني تفعيل دورها الرقابي على السلطة التشريعية من خلال:

- حضور ممثل عنها لجلسات المجلس، والحصول على تقارير اسبوعية/ شهرية عن نشاط عمل اللجان البرلمانية، ومشاركة الأعضاء بها، ونوعية القضايا التي ناقشتها، والتوصيات الصادرة عنها.
- مراقبة الكتل البرلمانية لتنفيذها البرامج التي انتخبت على أساسها من قبل المواطن.
- حضور ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني لجلسات المجلس، لتوثيق مشاركة الأعضاء، والقضايا التي تناقش، والقرارات الصادرة عن المجلس، ومتابعة تنفيذها من قبل الحكومة.
- رفع نسخة عن تقاريرها الرقابية لكل من (رئاسة لمجلس التشريعي، الكتل البرلمانية، اللجان البرلمانية المختصة).

- تعزيز وعي المواطن بدور المؤسسة التشريعية بشكل عام، ودورها في رسم السياسة الاقتصادية بشكل خاص.
- توعية المواطن، بمدى مشاركة الأعضاء للقيام بالدور المناط بهم في المجلس التشريعي، من خلال عقد ورشات عمل وعرض نتائج تقاريرهم الرقابية من خلال التنسيق مع (المجالس المحلية، الأندية الشبابية، الجمعيات التعاونية)، وإظهار الأعضاء الملتزمين والأكثر نشاطاً.

قائمة المراجع والمصادر

- 1 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، (2005): الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني، الطبعة الأولى. الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، القدس.
- 2 إبراهيم، ط. (معد) (2003): التخطيط الاقتصادي في إطار آليات السوق. الطبعة الثانية، مكتبة القدس، الزقازيق-مصر.
- 3 بامية، ص، (ب.ت): توجهات السياسة الاقتصادية، في: ورشة العمل الخاصة بالسياسات الاقتصادية، المجلس التشريعي الفلسطيني، اللجنة الاقتصادية، رام الله.
- 4 البرغوثي، م (2010): الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني (1996-2006). مركز دراسات الوحدة العربية- معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.
- 5 بكيرات وآخرون (2006): العملية التشريعية في فلسطين بين النظرية والتطبيق. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله.
- 6 جامعة بيرزيت (2001): السياسات الاقتصادية والتنمية البشرية في فلسطين 1994-1999، برنامج دراسات التنمية، رام الله.
- 7 جامعة بيرزيت (2007): الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية "الواقع الفلسطيني"، معهد الحقوق، رام الله، فلسطين.
- 8 الحجار، ع. (2011): السياسة التشريعية الفلسطينية في القوانين الاقتصادية، جامعة ناجي مختار - عنابة/ الجزائر. (رسالة دكتوراه غير منشورة).
- 9 حرب، ج (2006): دليل العمل البرلماني الفلسطيني، مؤسسة فلسطينيات، الطبعة الأولى، رام الله.
- 10 حرشاو، م. (2010): الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.
- 11 الخطيب، ن. (2011): دور المرأة في بناء مؤسسات المجتمع المدني في محافظة رام الله والبيرة، الواقع وآفاق التطوير، جامعة القدس (رسالة ماجستير غير منشورة).
- 12 خلف، ف. (2006): التنمية والتخطيط الاقتصادي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، و جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن.
- 13 خليفه، م. أبوهنطش، أ (2009): تقييم البيئة القانونية للمنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله.
- 14 خليل، خ. (1997): معجم المصطلحات الاقتصادية "عربي-فرنسي-إنجليزي"، دار الفكر اللبناني، لبنان، ص 117.

- 15 الدباس، ع (معد) (2008): السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، الأردن.
- 16 دسوقي، ر. (2006): هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 17 دوبان، س. (2003): نظام المجلسين في الديمقراطيات الحديثة، (ص207-215). في: ع. الصاوي (محرر). الإصلاح البرلماني، أعمال المؤتمر السنوي الثاني. البرنامج البرلماني- كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- 18 شاهين، ن. (2010): دور الإدارة العامة للبحوث والدراسات البرلمانية في توفير الاحتياجات المعلوماتية للمشرع الفلسطيني: الواقع والطموح. جامعة القدس. (مشروع بحث غير منشور).
- 19 صافي، ي. (2008): تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني (1996-2008)، مركز هدف لحقوق الإنسان، غزة.
- 20 عابدين، عصام (2006): تقرير حول آليات الرقابة والتشريع في المجلس التشريعي الفلسطيني، وحدة البحوث البرلمانية- المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 21 عاطف، ز، (2008): إدارة العمليات النقدية والمالية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن.
- 22 عجام، م، سعود، ع. (2004): تخطيط المال العام، سياسات تعبئة الموارد وإدارة المصروفات العامة، الطبعة الأولى، دار الكندي.
- 23 عريقات، ح (2006): مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن.
- 24 العزاوي، و. (2003): مبادئ السياسة العامة. الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.
- 25 العساف، أ، و الوادي، م. (معدان). (2011): التخطيط والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- 26 علي، م. (1985): القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 239.
- 27 عمران، ف. (2008): التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية) دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 28 غطاس، ن، جوهانس، ه، روبرتسون، أ. (معدون). (1983): قاموس الإدارة مع مُسرد بالمصطلحات الإنجليزية المقابلة، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت.

- 29 الفار، م. (2008): الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.
- 30 الفتلاوي، ك، الزيبيدي، ح. (2009): مبادئ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- 31 فهد، ن، (2009): أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- 32 كايد، ع. (2001): السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، سلسلة التقارير القانونية (26). الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.
- 33 الكيالي، ع. (محرر) (1994): موسوعة السياسة، الجزء السادس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- 34 لحوح، ع. (2007): نتائج الانتخابات التشريعية: نقاط القوة والضعف في الدوائر الانتخابية. في: خ. الشقاقي و ج. حرب (محرر). الانتخابات الفلسطينية الثانية: الرئاسية والتشريعية والحكم المحلي 2007، (ص11) المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله.
- 35 لجنة الانتخابات المركزية، 1996: مجموعة من الوثائق والمراسيم الرئاسية حول إنتخابات عام 1996، بالإضافة إلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة 1995. فلسطين. <http://www.elections.ps/ar/tabid/614/language/en-US/Default.aspx> (10.9.2011)
- 36 مجدلاوي، أ. (2002): المجلس التشريعي الفلسطيني: الواقع والطموح، منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، رام الله.
- 37 المجلس التشريعي الفلسطيني (1998أ): قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، المجلس التشريعي، رام الله.
- 38 المجلس التشريعي الفلسطيني (2000): (القرارات منذ العام 1996-2000)، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 39 المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1998هـ): المحضر الحرفي للجلسة الإستثنائية (4)، الدورة الثالثة-المجلس التشريعي الثاني، رام الله.
- 40 المجلس التشريعي الفلسطيني (2005أ): قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الإنتخابات، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 41 المجلس التشريعي الفلسطيني (2005ب): القانون الأساسي المعدل للعام 2005. المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 42 المجلس التشريعي الفلسطيني (2006أ): معدل النظام الداخلي، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 43 المجلس التشريعي الفلسطيني (2007ب): القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني، الإدارة العامة لحفظ السجلات، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.

- المجلس التشريعي الفلسطيني (1996): المحضر المختصر للجلسة العاشرة، فلسطين.
44 <http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-14-10-44-11/-1997-2006/2010-07-14-11-17-54/407---10.html>
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1998ج): المحضر الحرفي
45 للجلسة الخامسة، الدورة الثالثة-المجلس التشريعي الثاني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1998د): المحضر الحرفي
46 للجلسة السادسة، الدورة الثالثة-المجلس التشريعي الثاني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1998و): المحضر المختصر
47 المختصر للجلسة الثالثة، الدورة الثالثة-المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني (1998ب): المحضر المختصر للجلسة الخاصة (7)، فلسطين.
48 <http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-14-10-44-11/-1997-2006/2010-07-14-11-20-01/480--7.html>
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1999): المحضر الحرفي
49 للجلسة الرابعة، الدورة الرابعة، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1999أ): المحضر الحرفي
50 للجلسة رقم (17)، الدورة الثالثة، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (1999ب): المحضر الحرفي
51 للجلسة السادسة، الدورة الثالثة، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2001): المحضر الحرفي
52 للجلسة السادسة، الدورة السادسة، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2003): المحضر الحرفي
53 للجلسة رقم (1)، الدورة الثامنة، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2003أ): المحضر الحرفي
54 للجلسة رقم (11)، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2004أ): المحضر الحرفي
55 للجلسة الخاصة رقم (1)، الدورة التاسعة، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2004ب): المحضر الحرفي
56 للجلسة الخاصة (3)، الدورة التاسعة، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2006ب): المحضر الحرفي
57 للجلسة الخاصة (1)، الدورة الأولى-المجلس التشريعي الثاني، رام الله.

- 58 المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2006ج): المحضر الحرفي للدورة غير العادية، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 59 المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2007أ): قائمة التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي، المجلس التشريعي الثاني، رام الله.
- 60 المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2011ب): سجل الأسئلة الموجهة من قبل أعضاء المجلس التشريعي، رام الله.
- 61 المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2011ج): سجل الأسئلة الموجهة من قبل أعضاء المجلس التشريعي الثاني، رام الله.
- 62 المجلس التشريعي الفلسطيني (2011أ): لجان المجلس التشريعي.
<http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-06-16-49-39.html> 26.4.2011
- 63 المجلس التشريعي الفلسطيني. الإدارة العامة لحفظ السجلات (2002): المحضر الحرفي للجلسة الخاصة (1)، الدورة السابعة، رام الله.
- 64 المجلس التشريعي الفلسطيني، الإدارة العامة لحفظ السجلات (2006د): المحضر الحرفي للجلسة الثالثة، الدورة الأولى (المجلس الثاني)، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 65 المجلس التشريعي الفلسطيني، الإدارة العامة لحفظ السجلات (2006هـ): قائمة التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي الثاني، المجلس التشريعي الفلسطيني، رام الله.
- 66 مجلس النواب الأردني (1996): النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.
<http://www.representatives.jo/system-in.shtm> (28.8.2011)
- 67 مجلس النواب الأردني (1952): الدستور الأردني.
<http://www.representatives.jo/constitution.shtm> (28.8.2011)
- 68 مركز القدس للإعلام والاتصال، (1996): الاتفاقية الإسرائيلية-الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة "واشنطن، 28 أيلول، 1995)، وثيقة إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية "واشنطن، 13 أيلول 1993). مركز القدس للإعلام والاتصال، القدس.
- 69 المصالحة، م. (2000): دراسات في البرلمانية الأردنية- الجزء الأول. الطبعة الأولى. الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- 70 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني/ماس (2000): مراجعة نقدية لمشروع قانون المصارف الفلسطيني، معهد ماس، رام الله.
- 71 منظمة التحرير الفلسطينية (1994): بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل و م.ت.ف ممثلة الشعب الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية.

- 72 منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد (2009): دليل البرلماني العربي للرقابة المالية،
برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان.
- 73 موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا": 23.4.2011: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 74 منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد (2011): دليل البرلماني العربي للرقابة على الإيرادات،
الطبعة الأولى، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان.
- 75 وزارة الإقتصاد والتجارة (2011): كشف بأسماء الدول ونوعية الاتفاقيات الموقعة وأهميتها
السياسية، وزارة الإقتصاد والتجارة، رام الله - فلسطين.

قائمة المراجع والمصادر الأجنبية:

- 1 French National Assembly (1985): Constitution of October 4, 1958.
<http://www.assemblee-nationale.fr/english/8ab.asp>, (26-7-2011)
- 2 French National Assembly (2010): Rules of Procedure of the National
Assembly.
<http://www.assemblee-nationale.fr/english/8ac.asp>, (26-7-2011)
- 3 Norwegian Stortinget (1814): The Norwegian Constitution.
<http://www.stortinget.no/en/In-English/About-the-Storting/The-Constitution/>
(4.3.2011).
- 4 Parliament of Finland (1999): The constitution of Finland.
<http://www.finlex.fi/fi/laki/kaannokset/1999/en19990731.pdf>, (10.9.2011)
- 5 Parliament of Finland (2004): Parliaments Rules of Procedure.
<http://web.eduskunta.fi/dman/Document.phx?documentId>, (10.9.2011)
- 6 Sejm of the Republic of Poland (1997): The Constitution of the Republic of
Poland.
<http://www.sejm.gov.pl/prawo/konst/angielski/konse.htm#95>, (26-8-2011)
- 7 Sejm of the Republic of Poland (2009): The Standing Orders of the Sejm of
the Republic of Poland.
http://libr.sejm.gov.pl/oide/en/images/files/dokumenty/standing_orders_2009.pdf. (1.9.2011).

ملحق 1.3: استمارة أسئلة المقابلة الأولية:

- ما هي متطلبات رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين بشكل عام؟ وما هي مصادر المعلومات لرسم تلك السياسات؟ وما هي العقبات والتحديات التي تواجه رسم تلك السياسات؟
- ما هي متطلبات رسم ودعم السياسات الاقتصادية تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني؟ وما هي مصادر المعلومات لرسم تلك السياسات؟
- ما هي العلاقة بين دور المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة التنفيذية في رسم السياسات الاقتصادية؟ وما هي العقبات والتحديات التي تواجه هذه العلاقة؟
- ما هو دور المجلس التشريعي في رسم خطة التنمية لحين إقرارها؟ وما هو دور المجلس التشريعي في الإطلاع على الاتفاقيات الاقتصادية وإقرارها؟ وما العلاقة في ذلك بين دور كل من (المجلس التشريعي، منظمة التحرير الفلسطينية)؟
- ما هي العوامل الإيجابية المؤثرة على أداء عضو المجلس التشريعي في رسم السياسات من حيث (العوامل الداخلية "التي تتضمن إدارة السلطة التشريعية، إدارة المجلس الإدارية والأطقم الإدارية المساندة، الحزب، الكتلة البرلمانية، علاقات الأعضاء ببعض، علاقات اللجان البرلمانية ببعضها البعض"، العوامل على المستوى المحلي، العوامل على المستوى العربي، العوامل على المستوى الدولي).
- ما هي العوامل السلبية المؤثرة على أداء عضو المجلس التشريعي في رسم السياسات من حيث (العوامل الداخلية "التي تتضمن إدارة السلطة التشريعية، إدارة المجلس الإدارية والأطقم الإدارية المساندة، الحزب، الكتلة البرلمانية، علاقات الأعضاء ببعض، علاقات اللجان البرلمانية ببعضها البعض"، العوامل على المستوى المحلي، العوامل على المستوى العربي، العوامل على المستوى الدولي).
- وفقاً للنظام الداخلي لعمل المجلس التشريعي: مشاريع القوانين والمقترحات تقدم من قبل (مجلس الوزراء وأعضاء المجلس أو لجان برلمانية): ألا يوجد تعارض في ذلك؟ من هو صاحب الإختصاص في تقديم مشاريع القوانين والإقتراحات؟ وأين نقاط الإلتقاء ونقاط الإختلاف في ذلك؟
- مصادر المعلومات وتوقيتها وتأثيرها في رسم السياسات وإتخاذ القرارات: وفق النظام الداخلي يتوجب توزيع قرارات المجلس لجلسة سابقة على الأعضاء قبل 48 ساعة، وتقارير اللجان توزع على الأعضاء قبل المناقشة بـ 24 ساعة على الأقل، ومقترحات القوانين يجب أن تصل للنائب قبل 3 أيام من موعد الجلسة كما نصت المادة (65) في

النظام الداخلي: هل طبقت هذه الإجراءات، وإن لم تطبق لماذا؟ ومن المسؤول عن ذلك" وما هي مقترحات التطبيق وتفعيل هذه المواد؟ وكيف أثر ذلك على إتخاذ القرارات ورسم السياسات الاقتصادية؟

- أخذ النصاب لعقد جلسات المجلس يكون في الجلسة الإفتتاحية، وعرف النظام الداخلي الأغلبية المطلقة في التصويت للحاضرين فقط، كيف أثرت على رسم السياسات؟ وما هي مسؤوليات النائب في تمثيل الناخب؟ وما هي متطلبات تحسين هذا الوضع للتأثير على رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات؟
- ما المطلوب لتطوير أداء المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وإتخاذ القرار؟.

ملحق 2.3: قائمة أسماء مبحوثي المقابلة الأولية

#	الأسم	الصفة
1	السيدة دلال سلامة	عضو مجلس تشريعي سابق
2	د. سعدي الكرنز	وزير النقل والمواصلات - عضو مجلس تشريعي سابق
3	د. عزمي الشعبي	مفوض ائتلاف امان لمكافحة الفساد - عضو مجلس تشريعي سابق
4	السيد داوود الزير	رئيس مجلس إدارة جامعة فلسطين الأهلية - عضو مجلس تشريعي سابق
5	السيدة زهيرة كمال	أمين عام حزب فدا - وزيرة شؤون المرأة سابقاً
6	د. سمير عبدالله	مدير عام معهد ماس - وزير العمل سابقاً
7	السيد جمال الخطيب	مساعد الأمين العام للشؤون القانونية - المجلس التشريعي
8	السيد عبدالرحيم طه	مدير عام ديوان الشكاوى - المجلس التشريعي
9	السيد باسم برهوم	مساعد الامين العام للشؤون الخارجية والإعلام "متقاعد"
10	السيد زكريا السرهد	مقرر إداري لجنة شؤون اللاجئين - المجلس التشريعي
11	السيد محمد خليفة	باحث اقتصادي - معهد ماس - خبير في العمل البرلماني
12	السيد ابراهيم أبو هنطش	باحث اقتصادي - معهد ماس - خبير في العمل البرلماني
13	د. محمد ظرف	محامي ومستشار قانوني ومحاضر - المكتب الدولي للمحاماة والإستشارات القانونية

ملحق 3.3: استمارة اسئلة المقابلة المركزة.

1. ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية؟ (المجلسين).
2. ما هي الصلاحيات المفقودة لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني لممارسة دوره في رسم السياسات الاقتصادية؟. (المجلسين)
3. ما هو تعريفكم لكل من العبارات التالية (الجلسة الخاصة، الجلسة السرية، الجلسة الطارئة، الجلسة الإستثنائية)، و (إقرار اتفاقية، موافقة على اتفاقية، والمصادقة على اتفاقية). (المجلسين).
4. ما هي الصلاحيات الممنوحة لرئاسة المجلس التشريعي التي تؤثر على قيام أعضاء المجلس بدورهم في رسم السياسات الاقتصادية؟. (المجلسين).
5. ما هي آلية متابعة القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي مع الحكومة؟ وما هي الإشكاليات التي واجهته؟ (المجلس التشريعي الأول).
6. ما هي العلاقة بين دور كل من المجلس التشريعي والمجلس الوطني في توقيع الاتفاقيات الاقتصادية؟. (المجلس التشريعي الأول).
7. ما هو دور المجلس التشريعي في التنسيق مع اللجان المنبثقة عن اتفاقية باريس الاقتصادية (اللجنة المشتركة ولجنة التعاون المستمرة)؟ (المجلس التشريعي الأول).
8. ما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في إعداد قانون يعنى بتنظيم (إعداد وتنفيذ وتقييم خطة التنمية)؟. (المجلس التشريعي الأول).
9. ما هي إخفاقات المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية خلال التجربة التشريعية الأولى؟. (المجلس التشريعي الأول).
10. ما هو الفرق بين بيان وبرنامج عمل الحكومة؟ ومتى كان يقدم؟. (المجلس التشريعي الأول).
11. ما تقييم أعضاء المجلس التشريعي الثاني للتجربة التشريعية الأولى؟ (المجلس التشريعي الثاني).
12. ما هو الإرث الإجرائي من التجربة التشريعية الأولى في رسم السياسات الاقتصادية؟ (المجلس التشريعي الثاني).
13. ما هو دور المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية؟ (المجلس التشريعي الثاني).
14. ما هو دور الكتل البرلمانية في رسم السياسات الاقتصادية؟. (المجلس التشريعي الثاني).
15. ما هي الصلاحيات الممنوحة لرئيس الكتلة البرلمانية التي تؤثر على دور الأعضاء في المساهمة في رسم السياسات الاقتصادية؟. (المجلس التشريعي الثاني).

16. ما هي المعوقات التي واجهت أعضاء المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية؟
(المجلس التشريعي الثاني).

17. ما هي متطلبات تعزيز دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية؟ (المجلس
التشريعي الثاني).

ملحق 4.3: قائمة أسماء مبحوثي المقابلة المركزة.

#	الاسم	الصفة	آلية وتاريخ المقابلة
1	السيد حكمت زيد	عضو في المجلس التشريعي الأول	شخصية، تشرين أول، 2011
2	د. عماد الفالوجي	عضو في المجلس التشريعي الأول	البريد الإلكتروني، تشرين أول، 2011
3	السيد رفيق المنتشه	رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الأول	البريد الإلكتروني، تشرين أول، 2011
4	د. يوسف ابوصفيه	عضو في المجلس التشريعي الأول	هاتفه، تشرين أول، 2011
5	د. حسن خريشه	عضو في المجلس التشريعي الأول والثاني	شخصية، كانون ثاني، 2012
6	السيد كامل الأفغاني	عضو في المجلس التشريعي الأول	شخصية، كانون ثاني، 2012
7	د. أيمن دراغمه	عضو في المجلس التشريعي الأول	تشرين أول، 2011
8	د. أحمد أبو هولي	عضو في المجلس التشريعي الثاني	شخصية، تشرين أول، 2011
9	السيد بسام الصالحي	عضو في المجلس التشريعي الثاني	شخصية، تشرين ثاني، 2011
10	السيدة خالدة جرار	عضو في المجلس التشريعي الثاني	شخصية، تشرين ثاني، 2011
11	السيد محمود مصلح	عضو في المجلس التشريعي الثاني	كانون ثاني، 2012
12	السيد قيس أبو ليلي	عضو في المجلس التشريعي الثاني	كانون ثاني، 2012
13	الشيخ سليمان الرومي	عضو في المجلس التشريعي الأول	شباط، 2012
14	د. سالم سلامة	عضو المجلس التشريعي الثاني	البريد الإلكتروني، شباط، 2012

ملحق 5.3: قائمة بأسماء محكمي الاستبانة:

#	الأسم	الصفة
1	د. عبدالوهاب الصباغ	إقتصاد - جامعة القدس
2	د. أحمد أبوديه	علوم سياسية - جامعة بيرزيت
3	د. فتحي سروجي	إقتصاد - جامعة بيرزيت
4	د. محمد ظرف	قانون - خبير في القوانين التشريعية الاقتصادية
5	د. عبدالرحيم برهم	إحصاء - عضو مجلس تشريعي ثاني
6	د. زياد أبو عمرو	علوم سياسية - عضو مجلس تشريعي أول وثاني
7	د. عدنان الحجار	اقتصاد - مركز الميزان لدراسات حقوق الإنسان
8	السيد صالح الكفري	إقتصاد - مدير عام الإحصاءات الاقتصادية/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
9	السيد محمد خليفة	باحث اقتصادي - خبير في العمل البرلماني - معهد ماس
10	السيد إبراهيم أبو هنطش	باحث إقتصادي - خبير في العمل البرلماني - معهد ماس

ملحق 6.3: استمارة الاستبانة:

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
معهد التنمية المستدامة

السادة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأول والثاني المحترمون:

تحية طيبة وبعد،،،

أقوم أنا الباحثه بإجراء دراسة بعنوان:

دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر أعضاءه

وذلك استكمالاً لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس، معهد التنمية المستدامة، مسار بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية. فإنني أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي تم إعدادها لهذا الغرض، من وجهة نظركم وخبرتكم وملاحظاتكم، أملاً تحري الدقة والموضوعية في الإجابة، علماً بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي ومن خلال رزم إحصائية.

"شاكرين لكم حسن تعاونكم"

الباحثة: نسيم شاهين

القسم الأول: معلومات شخصية: الرجاء وضع الرقم المناسب في المربع المخصص للإجابة:

A1	العمر بالسنوات الكاملة	<input type="checkbox"/>	(1 من 30-40 (2 من 41-50 (3 من 51-60 (4 من 61 فأكثر
A2	الجنس	<input type="checkbox"/>	(1 ذكر (2 أنثى
A3	المستوى التعليمي	<input type="checkbox"/>	(1 دبلوم متوسط فما دون (2 بكالوريوس (3 دبلوم عالي (4 ماجستير (5 دكتوراه
A4	التخصص العلمي	
A5	العضوية في المجلس	<input type="checkbox"/>	(1 المجلس التشريعي الأول (2 المجلس التشريعي الثاني (3 المجلس التشريعي الأول + الثاني
A6	العضوية في اللجنة البرلمانية		(1 اللجنة (2 اللجنة
A7	صفة العضوية في المجلس	<input type="checkbox"/>	(1 رئيس لجنة (2 مقرر لجنة (3 عضو في اللجنة (4 نائب رئيس مجلس
A8	تكرار العضوية في اللجنة		(1 دورة واحدة (2 دورتين (3 أكثر من دورتين
A9	مجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان	<input type="checkbox"/>	حدد:.....
A10	الإتجاه السياسي	
A11	إشغال منصب (وزير/درجة وزير)		(1 نعم (2 لا
A12	مُنْتخَب على الدائرة الإنتخابية أو	<input type="checkbox"/>	(1 القدس (2 أريحا (3 بيت لحم (4 جنين (5 الخليل (6 رام الله (7 سلفيت (8 طولكرم (9 طوباس (10 قلقيلية (11 نابلس (12 خانينوس (13 دير البلح (14 رفح (15 غزة (16 شمال غزة
A13	مُنْتخَب على الكتلة البرلمانية	<input type="checkbox"/>	(1 فتح (2 التغيير والإصلاح (3 البديل (4 الشهيد أبو علي مصطفى (5 الطريق الثالث (6 فلسطين المستقلة (7 مستقل
A14	العضوية في مجموعة العمل البرلمانية		حدد:.....

القسم الثاني: دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

درجة كبيرة جدا	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة صغيرة	درجة صغيرة جدا	بيان وبرنامج عمل الحكومة	B
					وجود تعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في رسم السياسات الاقتصادية	B1
					يقدم بيان وبرنامج عمل الحكومة للمجلس التشريعي بشكل	B2

					متكامل	
					يعرض بيان وبرنامج عمل الحكومة على اللجان البرلمانية بوقت كاف لدراسته وإدخال التعديلات المناسبة عليه قبل منح الثقة للحكومة	B3
					تعطى أهمية لمناقشة السياسات الاقتصادية عند مناقشة البيان الوزاري وبرنامج عمل الحكومة قبل منح الثقة للحكومة	B4
					يتم تعيين الوزراء في غير حالات التشكيل الوزاري بعد حصولهم على الثقة من قبل المجلس التشريعي	B5
					يحصل المجلس التشريعي على تقارير حكومية تتعلق بالشأن الاقتصادي بشكل دوري	B6
					عضوية أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعددة عززت من دوره في رسم السياسات الاقتصادية	B7
					يستخدم المجلس التشريعي الادوات الرقابية التي يملكها للرقابة على أداء السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي	B8
					هنالك وضوح لدى المشرع الفلسطيني في الإجراءات القانونية بشأن كل من (التشكيلات والتعديلات الوزارية)	B9
					يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بأية ضغوطات	B10
					يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بالمصالح الشخصية	B11
درجة صغيرة جدا	درجة صغيرة	درجة متوسطة	درجة كبيرة	درجة كبيرة جدا	خطة التنمية	C
					تقدم خطة التنمية للمجلس التشريعي بشكل دائم	C1
					يقوم المجلس التشريعي بإقرار خطة التنمية	C2
					يتابع المجلس التشريعي تنفيذ خطة التنمية	C3
					يشارك المجلس التشريعي الحكومة في إعداد خطة التنمية	C4
					يوجد إنسجام بين الخطط التنموية ومشروع قانون الموازنة العامة السنوي	C5
درجة صغيرة جدا	درجة صغيرة	درجة متوسطة	درجة كبيرة	درجة كبيرة جدا	الموازنة العامة	D
					يلتزم المجلس التشريعي الفلسطيني في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الموعد المحدد وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	D1
					تتناقش اللجان المختصة (الموازنة والشؤون المالية، الاقتصادية) بيان اعداد الموازنة العامة.	D2

				تعمل اللجان المختصة على تعديل السياسات الاقتصادية العامة التي يتضمنها بيان (تعميم) اعداد مشروع قانون الموازنة العامة	D3
				تُشارك لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية للجان البرلمانية في دراسة وتحليل مشروع قانون الموازنة العامة	D4
				يشارك كافة أعضاء لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في دراسة وتحليل مشروع قانون الموازنة العامة	D5
				يُشارك رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية كافة أعضاء اللجنة بإعداد تقرير حول مشروع قانون الموازنة العامة	D6
				يساهم كافة الأعضاء في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس المنعقدة لمناقشته وإقراره	D7
				يتابع المشرع الفلسطيني تنفيذ بنود الموازنة العامة بعد إقرارها من قبل المجلس التشريعي	D8
				يعمل المشرع الفلسطيني على إلزام الحكومة على تحديد الحد الأقصى للإقراض في مشروع قانون الموازنة العامة	D9
				يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين المشاريع الإنتاجية المؤثرة في الإقتصاد الفلسطيني في بنود مشروع قانون الموازنة العامة	D10
				يلتزم المشرع الفلسطيني في استخدام أدوات الرقابة البرلمانية (حجب الثقة عن الحكومة والإستجواب) في حال تأخير تقديم مشروع قانون الموازنة العامة السنوي في الوقت المحدد لذلك.	D11
				الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تتسجم مع دور المجلس الرقابي الخاص بحجب الثقة عن الحكومة	D12
				يوجد إنسجام بين محتوى مناقشات الأعضاء والتصويت لصالح إقرار مشروع قانون الموازنة العامة	D13
				يلعب المجلس التشريعي دوراً بارزاً في إحداث شفافية ونزاهة في النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية	D14
				يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين مشروع قانون الموازنة العامة تحديد نسبة الفائدة البنكية كل عام لتشجيع الإستثمار في فلسطين	D15
				يعمل المشرع الفلسطيني على توفير خطط وبرامج لمعالجة (مشكلة الفقر والبطالة) في مشروع قانون الموازنة العامة	D16

					يعمل المشرع الفلسطيني على تحديد السياسات الضريبية في مشروع قانون الموازنة العامة	D17
					يعمل المشرع الفلسطيني على تحديد السياسات التجارية في مشروع قانون الموازنة العامة	D18
					يعمل المشرع الفلسطيني على تطوير النظام الاقتصادي الفلسطيني	D19
درجة صغيرة جدا	درجة صغيرة	درجة متوسطة	درجة كبيرة	درجة كبيرة جدا	التشريعات الاقتصادية	E
					هنالك إلتزام للمشرع الفلسطيني في مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية	E1
					يُساهم المشرع الفلسطيني في تقديم مقترحات مشاريع قوانين في الشأن (الاقتصادي والمالي)	E2
					تشارك اللجان البرلمانية كل في مجال إختصاصها بمناقشة (تعديل، إضافة) على مشاريع القوانين الاقتصادية	E3
					يلتزم المشرع الفلسطيني في تقديم مشروع القانون للقراءة الثانية ضمن الفترة الزمنية التي حددها النظام الداخلي	E4
					يتم التصويت على مشاريع القوانين الاقتصادية بحضور أغلبية أعضاء المجلس التشريعي	E5
					يُشارك المجلس التشريعي الفلسطيني مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والعام في مناقشة مشاريع القوانين الاقتصادية والمالية	E6
					يعمل المجلس التشريعي بشكل منظم على رصد وتقييم التشريعات الاقتصادية الصادرة بهدف تطويرها لخدمة الإقتصاد الفلسطيني	E7
					يعمل المجلس التشريعي على الإستفادة من التمويل الخارجي في مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية بما يخدم الإقتصاد الفلسطيني	E8
					هنالك إهتمام من قبل المجلس التشريعي في إصدار تشريعات إقتصادية تتوافق مع الواقع الاقتصادي الفلسطيني	E9
					يتوفر التمويل اللازم لتمكين المشرع الفلسطيني مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية	E10
					تغير رئاسة وعضوية اللجان البرلمانية في كل دورة تشريعية تساهم في تطوير إجراءات العمل الخاصة بالتشريعات الاقتصادية	E11
درجة صغيرة	درجة صغيرة	درجة متوسطة	درجة كبيرة	درجة كبيرة	الاتفاقيات الاقتصادية	F

جدا				جدا	
				يناقش المجلس التشريعي الفلسطيني الاتفاقيات الاقتصادية التي تبرمها السلطة التنفيذية	F1
				لا تشكل الاتفاقيات الاقتصادية المعدة باللغة غير العربية أي عقبة أمام مناقشة المجلس التشريعي الفلسطيني لها	F2
				تعرض التقارير الدورية الخاصة بالقروض والاتفاقيات على المجلس التشريعي بشكل منتظم	F3
				يستطيع المجلس التشريعي وضع اشتراطات في الاتفاقيات الاقتصادية من قبيل إحداث تنمية في الريف الفلسطيني.	F4
				توفر مرجعية واحدة في عقد الاتفاقيات والقروض مكن المجلس التشريعي الفلسطيني من متابعة الاتفاقيات والقروض	F5

القسم الثالث: المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية

درجة صغيرة جدا	درجة صغيرة	درجة متوسطة	درجة كبيرة	درجة كبيرة جدا	المعوقات التشريعية	G
					ينوفر نصوص قانونية في (القانون الأساسي وقانون الإنتخابات العامة) تفصل بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية الحكومة	G1
					يتوفر قانون يعنى بوضع خطة التنمية	G2
					تتوفر نصوص قانونية توضح آلية تشكيل (لجان تقصي الحقائق، عملها، صلاحياتها، التقارير الصادرة عنها، وقوة توصياتها للبرلمان) مما يعزز الدور الرقابي للمجلس التشريعي في محاربة الفساد المالي والإداري	G3
					تتوفر المواد القانونية التي تحدد مدة تكرار رئاسة للجنة البرلمانية ورئاسة المجلس	G4
					تتوفر نصوص قانونية في النظام الداخلي تنص على التصويت بالأغلبية المطلقة لكل عدد أعضاء المجلس على (مشروع قانون الموازنة العامة، وكافة التشريعات الاقتصادية)	G5
					تتوفر النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تمنح سلطات أوسع للمشرع الفلسطيني في إقرار الاتفاقيات الاقتصادية	G6
					تتوفر النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية توفير إتفاقيات وخطط باللغة العربية التي تعرض على المجلس التشريعي	G7
درجة	درجة	درجة	درجة	درجة	المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية	H

	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	صغيرة	صغيرة جدا	
						الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تمكن المجلس من ممارسة دوره الرقابي في (حجب الثقة، الاستجواب) H1
						يشارك أعضاء المجلس في وضع خطة عمل المجلس التشريعي H2
						يشارك أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الجلسات H3
						وجود عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعاقبة عزز من دوره في مجال رسم السياسات الاقتصادية H4
						يوجد إنسجام بين أعضاء ورئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية لدى مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس H5
						يشارك أعضاء لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في إعداد تقرير اللجنة في الوقت المحدد قبل عرضه للمناقشة في الجلسة الخاصة للمجلس H6
						تقوم اللجان البرلمانية المختلفة بتحليل مشروع قانون الموازنة العامة كل في مجال اختصاصها H7
						يوجد إنسجام في العلاقة بين أعضاء المجلس التشريعي أثناء مناقشة قضايا الفساد المالي والإداري H8
						تتوفر الآليات المستخدمة في توزيع تقارير اللجان (الاقتصادية، الموازنة) على كافة أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة للمجلس H9
						يتم إحداث تعديلات مستمرة على النظام الداخلي للمجلس مما يعزز من قدرته على إتخاذ القرارات الناظمة لعمله H10
						تتوفر أدوات الرقابة الداخلية على أعضاء المجلس التشريعي التي تلزمهم القيام بمهامهم التشريعية والرقابية H11
						تتوفر الخلفية العلمية المتخصصة في الجوانب المالية والاقتصادية لأعضاء المجلس التشريعي H12
						تتم الإستعانة بالخبراء المتخصصين في الشأن الاقتصادي من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني H13
						تتوفر الموازنات السنوية الخاصة باللجان البرلمانية التي تمكنها من القيام بدورها التشريعي والرقابي في الشأن الاقتصادي والمالي H14
I	درجة	درجة	درجة متوسطة	درجة	درجة	المعوقات السياسية

صغيرة صغيرة جدا	كبيرة كبيرة جدا				
					مدى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القرار الاقتصادي الفلسطيني I1
					مدى تأثير اتفاقية اوسلو ومخرجاتها (اتفاقية باريس الاقتصادية) على القرار الاقتصادي الفلسطيني I2
					مدى إهتمام المشرع بإرضاء الصالح العام أكثر من إهتمامه بإرضاء أبناء دائرته الإنتخابية I3
					مدى تأثير تقديم بعض الجهات دعم وتمويل للمشرع تتعلق بمشاريع خارج عمل المجلس وانعكاسه على دور المجلس التشريعي في رسم السياسة الاقتصادية I4
					مدى تأثير التمويل الأجنبي للتشريعات ذات البعد الاقتصادي والمالي على الأجندة التشريعية الفلسطينية I5
					هناك دور رقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أداء المجلس التشريعي إنعكس على دوره في رسم السياسات الاقتصادية I6

القسم الرابع: متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية:

درجة صغيرة صغيرة جدا	درجة متوسطة	درجة كبيرة	درجة كبيرة جدا	المتطلبات	J
				إدخال تعديلات على القانون الأساسي تتضمن توسيع صلاحيات المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية J1	
				أن يتضمن القانون الأساسي مادة توضح الحالات التي تجيز لأعضاء المجلس في حالات الطوارئ منح توكيلات لأعضائه للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس نيابة عنهم J2	
				الفصل التام بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية J3	
				تضمين القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي والخاصة بتنظيم إجراءات العمل، في النظام الداخلي للمجلس التشريعي قبل نهاية الفترة التشريعية J4	
				أن تبلور اللجان البرلمانية سياستها الاقتصادية وتعرضها على المجلس التشريعي للمناقشة J5	
				وضع قانون يتيح الإطلاع على المعلومات J6	
				تطوير قدرات المشرع عبر (دورات نيابية، قانونية، توجيهية في العمل البرلماني) تعزز من قدرته في المساهمة J7	

				في رسم السياسات الاقتصادية	
				تطوير نظام العقوبات على الأعضاء لإلزامهم القيام بدورهم (التشريعي والرقابي، والمشاركة في حضور جلسات المجلس، واللجان البرلمانية)	J8
				أن يكون لدى المجلس سياسة وخطة تشريعية خاصة به تُعد قبل شهر من بدء كل دورة تشريعية	J9
				عقد لقاءات دورية مع (القطاع الخاص والعام ومؤسسات المجتمع المدني) تناقش قضايا خاصة في الشأن الاقتصادي والمالي	J10
				تطوير آليات إيصال المعلومات لكافة أعضاء المجلس التشريعي والتعقيب عليها قبل إنعقاد جلسات المجلس العامة	J11
				التعاون مع مؤسسات متخصصة في تحليل التشريعات الاقتصادية	J12
				تحديد يوم مفتوح من أيام عمل المجلس التشريعي للقاء المواطنين والتعرف على احتياجاتهم وقضاياهم	J13
				أن يكون هنالك تمثيل للكثلة البرلمانية مع رئاسة المجلس لوضع (جدول الأعمال، متابعة القرارات مع الحكومة ..)	J14
				توفير التمويل اللازم لإحتياجات اللجان والأعضاء	J15
				توفر أدلة إجرائية للجان البرلمانية في عملية (الرصد وتقييم السياسات الخاصة في الشأن الاقتصادي)	J16

إضافات أخرى

.....
.....

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحثة

ملحق 1.4: نتائج إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني على المحاور الرئيسة للإستبانة

المجلس التشريعي الثاني			المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات
الانحراف	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	بيان وبرنامج عمل الحكومة
متوسطة	1.42	2.55	متوسطة	0.89	3.51	يقدم بيان وبرنامج عمل الحكومة للمجلس التشريعي بشكل متكامل
متوسطة	1.26	3.18	متوسطة	1.2	3.49	هنالك وضوح لدى المشرع الفلسطيني في الإجراءات القانونية بشأن كل من (التشكيلات والتعديلات الوزارية)
منخفضة	1.13	2.3	متوسطة	1.07	3.29	تعطى أهمية لمناقشة السياسات الاقتصادية عند مناقشة البيان الوزاري وبرنامج عمل الحكومة قبل منح الثقة للحكومة
متوسطة	1.11	2.79	متوسطة	0.82	3.26	يستخدم المجلس التشريعي الادوات الرقابية التي يملكها للرقابة على أداء السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي
متوسطة	1.39	2.45	متوسطة	1.5	3.03	يتم تعيين الوزراء في غير حالات التشكيل الوزاري بعد حصولهم على الثقة من قبل المجلس التشريعي
متوسطة	1.11	2.33	متوسطة	1.25	2.91	يعرض بيان وبرنامج عمل الحكومة على اللجان البرلمانية بوقت كاف لدراسته وإدخال التعديلات المناسبة عليه قبل منح الثقة للحكومة
متوسطة	1.25	3.06	متوسطة	1.18	2.83	يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بأية ضغوطات
متوسطة	1.12	2.55	متوسطة	1.05	2.8	عضوية أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعددة عززت من دوره في رسم السياسات الاقتصادية
منخفضة	1.03	2.06	متوسطة	1.03	2.77	وجود تعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في رسم السياسات الاقتصادية
متوسطة	1.11	3.33	متوسطة	1.13	2.71	يتم تصويت المشرع الفلسطيني على تشكيل الحكومة دون تأثره بالمصالح الشخصية
منخفضة	1.1	2.18	متوسطة	0.98	2.43	يحصل المجلس التشريعي على تقارير حكومية تتعلق بالشأن الاقتصادي بشكل دوري
متوسطة	0.84	2.62	متوسطة	0.7	3	الدرجة الكلية للمحور
المجلس التشريعي الثاني			المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات
الانحراف	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	خطة التنمية
منخفضة	1.06	2.15	متوسطة	1.38	2.91	يقوم المجلس التشريعي بإقرار خطة التنمية
منخفضة	0.86	2.06	متوسطة	1.03	2.66	يوجد إنسجام بين الخطط التنموية ومشروع قانون الموازنة العامة السنوي
منخفضة	0.93	1.94	متوسطة	1.19	2.63	تقدم خطة التنمية للمجلس التشريعي بشكل دائم

منخفضة	0.91	2.15	متوسطة	0.98	2.49	يتابع المجلس التشريعي تنفيذ خطة التنمية
منخفضة	0.8	1.91	منخفضة	1.02	2.31	يشارك المجلس التشريعي الحكومة في إعداد خطة التنمية
منخفضة	0.79	2.04	متوسطة	0.94	2.6	الدرجة الكلية للمحور
المجلس التشريعي الثاني			المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات
درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الموازنة العامة
متوسطة	1.21	3.09	مرتفعة	0.93	3.89	تناقش اللجان المختصة (الموازنة والشؤون المالية، الإقتصادية) بيان اعداد الموازنة العامة.
متوسطة	1.35	2.91	مرتفعة	1.07	3.71	يساهم كافة الأعضاء في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس المنعقدة لمناقشته وإقراره
متوسطة	1.26	3.18	مرتفعة	1.05	3.71	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تنسجم مع دور المجلس الرقابي الخاص بحجب الثقة عن الحكومة
متوسطة	1.21	3.03	متوسطة	0.85	3.6	يشارك كافة أعضاء لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في دراسة وتحليل مشروع قانون الموازنة العامة
متوسطة	1.32	3.06	متوسطة	0.91	3.6	يُشارك رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية كافة أعضاء اللجنة بإعداد تقرير حول مشروع قانون الموازنة العامة
متوسطة	1.32	2.76	متوسطة	1.31	3.54	يلتزم المجلس التشريعي الفلسطيني في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الموعد المحدد وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية
متوسطة	1.28	2.91	متوسطة	1.01	3.43	يلعب المجلس التشريعي دوراً بارزاً في إحداث شفافية ونزاهة في النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية
متوسطة	1.2	2.58	متوسطة	1.03	3.34	تُشارك لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية للجان البرلمانية في دراسة وتحليل مشروع قانون الموازنة العامة
متوسطة	1.03	2.55	متوسطة	1.01	3.17	تعمل اللجان المختصة على تعديل السياسات الإقتصادية العامة التي يتضمنها بيان (تعميم) اعداد مشروع قانون الموازنة العامة
متوسطة	1.3	2.42	متوسطة	1.06	3.14	يلتزم المشرع الفلسطيني في استخدام أدوات الرقابة البرلمانية (حجب الثقة عن الحكومة والإستجواب) في حال تأخير تقديم مشروع قانون الموازنة العامة السنوي في الوقت المحدد لذلك.
متوسطة	1.12	2.55	متوسطة	1.04	3.03	يتابع المشرع الفلسطيني تنفيذ بنود الموازنة العامة بعد إقرارها من قبل المجلس التشريعي
متوسطة	1.2	2.61	متوسطة	1.01	3.03	يعمل المشرع الفلسطيني على تطوير النظام الإقتصادي الفلسطيني
متوسطة	1.29	2.36	متوسطة	0.94	3	يعمل المشرع الفلسطيني على تحديد السياسات الضريبية في مشروع قانون الموازنة العامة

متوسطة	1.24	2.88	متوسطة	1.14	2.94	يوجد إنسجام بين محتوى مناقشات الأعضاء والتصويت لصالح إقرار مشروع قانون الموازنة العامة
منخفضة	1.1	2.18	متوسطة	1.1	2.83	يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين المشاريع الإنتاجية المؤثرة في الإقتصاد الفلسطيني في بنود مشروع قانون الموازنة العامة
منخفضة	1.23	2.15	متوسطة	1.19	2.66	يعمل المشرع الفلسطيني على إلزام الحكومة على تحديد الحد الأقصى للإقراض في مشروع قانون الموازنة العامة

منخفضة	1.09	2.45	متوسطة	1.09	2.54	يعمل المشرع الفلسطيني على توفير خطط وبرامج لمعالجة (مشكلة الفقر والبطالة) في مشروع قانون الموازنة العامة
منخفضة	1.13	2.3	متوسطة	1.04	2.51	يعمل المشرع الفلسطيني على تحديد السياسات التجارية في مشروع قانون الموازنة العامة
منخفضة	1.19	1.97	منخفضة	1.12	2.09	يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين مشروع قانون الموازنة العامة تحديد نسبة الفائدة البنكية كل عام لتشجيع الإستثمار في فلسطين
متوسطة	0.92	2.63	متوسط	0.71	3.15	الدرجة الكلية للمحور

المجلس التشريعي الثاني		المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات	
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التشريعات الاقتصادية	
متوسطة	1.26	2.97	مرتفعة	0.93	3.8	يلتزم المشرع الفلسطيني في تقديم مشروع القانون للقراءة الثانية ضمن الفترة الزمنية التي حددها النظام الداخلي (تعديل، إضافة) على مشاريع القوانين الاقتصادية
متوسطة	1.16	3.09	مرتفعة	0.89	3.71	تشارك اللجان البرلمانية كل في مجال إختصاصها بمناقشة هنالك إهتمام من قبل المجلس التشريعي في إصدار تشريعات إقتصادية تتوافق مع الواقع الإقتصادي الفلسطيني
متوسطة	1.18	2.73	متوسطة	0.76	3.66	يساهم المشرع الفلسطيني في تقديم مقترحات مشاريع قوانين في الشأن (الإقتصادي والمالي)
متوسطة	1.12	2.94	متوسطة	0.78	3.57	هنالك إلتزام للمشرع الفلسطيني في مناقشة وإقرار التشريعات الإقتصادية
متوسطة	1.32	2.94	متوسطة	0.85	3.54	يشترك المجلس التشريعي الفلسطيني مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والعام في مناقشة مشاريع القوانين الإقتصادية والمالية
متوسطة	1.11	2.67	متوسطة	0.78	3.54	يتم التصويت على مشاريع القوانين الإقتصادية بحضور أغلبية أعضاء المجلس التشريعي
متوسطة	1.28	2.85	متوسطة	1.08	3.34	تغير رئاسة وعضوية اللجان البرلمانية في كل دورة تشريعية تساهم في تطوير إجراءات العمل الخاصة بالتشريعات الإقتصادية
متوسطة	1.16	3.09	متوسطة	1.02	3.2	

متوسطة	1.2	2.39	متوسطة	1.07	3.17	يعمل المجلس التشريعي على الاستفادة من التمويل الخارجي في مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الفلسطيني
متوسطة	1.17	2.64	متوسطة	0.84	3.06	يتوفر التمويل اللازم لتمكين المشرع الفلسطيني مناقشة وإقرار التشريعات الاقتصادية
متوسطة	0.97	2.48	متوسطة	0.73	2.94	يعمل المجلس التشريعي بشكل منظم على رصد وتقييم التشريعات الاقتصادية الصادرة بهدف تطويرها لخدمة الاقتصاد الفلسطيني
متوسطة	0.91	2.8	متوسطة	0.57	3.41	الدرجة الكلية للمحور

المجلس التشريعي الثاني		المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات	
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الاتفاقيات الاقتصادية	
متوسطة	1.28	2.76	متوسطة	1.14	2.94	لا تشكل الاتفاقيات الاقتصادية المعدة باللغة غير العربية أي عبة أمام مناقشة المجلس التشريعي الفلسطيني لها.
منخفضة	1.06	2	متوسطة	1.2	2.51	يناقش المجلس التشريعي الفلسطيني الاتفاقيات الاقتصادية التي تبرمها السلطة التنفيذية.
منخفضة	1.21	2.3	منخفضة	1.18	2.11	يستطيع المجلس التشريعي وضع اشتراطات في الاتفاقيات الاقتصادية من قبيل إحداث تنمية في الريف الفلسطيني.
منخفضة	1.02	1.97	منخفضة	1.06	2.06	تعرض التقارير الدورية الخاصة بالقروض والاتفاقيات على المجلس التشريعي بشكل منظم.
منخفضة	1.15	2.24	منخفضة	0.94	1.94	توفر مرجعية واحدة في عقد الاتفاقيات والقروض مكن المجلس التشريعي الفلسطيني من متابعة الاتفاقيات والقروض.
منخفضة	0.88	2.25	منخفضة	0.89	2.31	الدرجة الكلية للمحور

المجلس التشريعي الثاني		المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات	
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المعوقات التشريعية	
متوسطة	1.2	3.61	متوسطة	1.28	3.66	تتوفر نصوص قانونية في النظام الداخلي تنص على التصويت بالأغلبية المطلقة لكل عدد أعضاء المجلس على (مشروع قانون الموازنة العامة، وكافة التشريعات الاقتصادية)
متوسطة	1.06	3.42	متوسطة	1.03	3.4	تتوفر نصوص قانونية توضح آلية تشكيل (لجان تقصي الحقائق، عملها، صلاحياتها، التقارير الصادرة عنها، وقوة توصياتها للبرلمان) مما يعزز الدور الرقابي للمجلس التشريعي في محاربة الفساد المالي والإداري

متوسطة	1.31	3.27	متوسطة	1.53	3.2	تتوفر المواد القانونية التي تحدد مدة تكرار رئاسة اللجنة البرلمانية ورئاسة المجلس
متوسطة	1.13	2.97	متوسطة	1.36	2.97	تتوفر النصوص القانونية في القانون الأساسي التي تمنح سلطات أوسع للمشرع الفلسطيني في إقرار الإتفاقيات الاقتصادية
متوسطة	1.34	2.33	متوسطة	1.38	2.71	تتوفر النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية توفير إتفاقيات وخطط باللغة العربية التي تعرض على المجلس التشريعي
متوسطة	1.68	2.61	منخفضة	1.38	2.29	يتوفر نصوص قانونية في (القانون الأساسي وقانون الإنتخابات العامة) تفصل بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية الحكومة
متوسطة	1.18	2.45	منخفضة	0.98	2.17	يتوفر قانون يعنى بوضع خطة التنمية
متوسطة	0.84	2.95	متوسط ة	0.81	2.91	الدرجة الكلية للمحور

المجلس التشريعي الثاني		المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات	
درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية
كبيرة	1.02	3.88	كبيرة	1.15	3.71	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس التشريعي تمكن المجلس من ممارسة دوره الرقابي في (حجب الثقة، الإستجواب)
متوسطة	1.11	3.36	متوسطة	1	3.66	تتم الإستعانة بالخبراء المتخصصين في الشأن الإقتصادي من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني
متوسطة	1.17	3.12	متوسطة	0.92	3.51	يوجد إنسجام بين أعضاء ورئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية لدى مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في الجلسة الخاصة للمجلس
متوسطة	0.84	3.09	متوسطة	0.95	3.51	يشارك أعضاء لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في إعداد تقرير اللجنة في الوقت المحدد قبل عرضه للمناقشة في الجلسة الخاصة للمجلس
متوسطة	1.14	3.06	متوسطة	0.92	3.51	يوجد إنسجام في العلاقة بين أعضاء المجلس التشريعي أثناء مناقشة قضايا الفساد المالي والإداري
متوسطة	0.99	3.36	متوسطة	1.09	3.51	تتوفر الآليات المستخدمة في توزيع تقارير اللجان (الإقتصادية، الموازنة) على كافة أعضاء المجلس قبل إنعقاد الجلسة العامة للمجلس
متوسطة	1.15	3.48	متوسطة	1.09	3.46	يشارك أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الجلسات
متوسطة	1.05	3.21	متوسطة	0.98	3.43	يشارك أعضاء المجلس في وضع خطة عمل المجلس التشريعي
متوسطة	0.99	2.64	متوسطة	1.04	3.17	تقوم اللجان البرلمانية المختلفة بتحليل مشروع قانون الموازنة العامة كل في مجال اختصاصها
متوسطة	0.99	2.79	متوسطة	1.18	2.97	تتوفر الموازنات السنوية الخاصة باللجان البرلمانية التي تمكنها من القيام بدورها التشريعي والرقابي في الشأن الإقتصادي والمالي
متوسطة	0.79	2.94	متوسطة	0.9	2.8	تتوفر الخلفية العلمية المتخصصة في الجوانب المالية والإقتصادية لأعضاء المجلس التشريعي
متوسطة	1.03	2.45	متوسطة	1.14	2.63	يتم إحداث تعديلات مستمرة على النظام الداخلي للمجلس مما يعزز من قدرته على إتخاذ القرارات الناظمة لعمله
متوسطة	1.06	2.58	متوسطة	1.12	2.57	تتوفر أدوات الرقابة الداخلية على أعضاء المجلس التشريعي التي تلزمهم القيام بمهامهم التشريعية والرقابية
متوسطة	0.97	2.52	متوسطة	1.15	2.54	وجود عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي في الحكومات المتعاقبة عزز من دوره في مجال رسم السياسات الإقتصادية
متوسطة	0.74	3.03	متوسطة	0.64	3.22	الدرجة الكلية للمحور

المجلس التشريعي الثاني			المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات
الانحراف	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المعوقات السياسية	
كبيره	4.36	0.65	كبيره	0.7	4.49	مدى تأثير إتفاقية اوسلو ومخرجاتها (اتفاقية باريس الإقتصادية) على القرار الإقتصادي الفلسطيني
كبيره	4.55	0.56	كبيره	0.77	4.4	مدى سيطرة الإحتلال الإسرائيلي على القرار الإقتصادي الفلسطيني
متوسطة	3.18	0.68	متوسطة	1.08	3.11	مدى إهتمام المشرع بإرضاء الصالح العام أكثر من إهتمامه بإرضاء أبناء دائرته الإنتخابية
متوسطة	3	1	متوسطة	1.1	2.97	مدى تأثير تقديم بعض الجهات دعم وتمويل للمشرع تتعلق بمشاريع خارج عمل المجلس وانعكاسه على دور المجلس التشريعي في رسم السياسة الإقتصادية
متوسطة	2.91	1.1	متوسطة	0.92	2.97	مدى تأثير التمويل الأجنبي للتشريعات ذات البعد الإقتصادي والمالي على الأجنده التشريعية الفلسطينية
متوسطة	2.67	0.96	متوسطة	0.98	2.54	هناك دور رقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أداء المجلس التشريعي إنعكس على دوره في رسم السياسات الإقتصادية
متوسطة	3.44	0.47	متوسط	0.45	3.41	الدرجة الكلية للمحور
المجلس التشريعي الثاني			المجلس التشريعي الأول			المحور/ الفقرات
الانحراف	المتوسط الحسابي	درجة التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الإقتصادية	
كبيره	3.94	1.03	كبيره	0.56	4.54	تطوير قدرات المشرع عبر (دورات نيابية، قانونية، توجيهية في العمل البرلماني) تعزز من قدرته في المساهمة في رسم السياسات الإقتصادية
كبيره	3.97	1.07	كبيره	0.61	4.46	تطوير آليات إيصال المعلومات لكافة أعضاء المجلس التشريعي والتعقيب عليها قبل إنعقاد جلسات المجلس العامة
كبيره	4.12	0.86	كبيره	0.94	4.34	أن يكون هنالك تمثيل للكتل البرلمانية مع رئاسة المجلس لوضع (جدول الأعمال، متابعة القرارات مع الحكومة ..)
كبيره	3.94	0.86	كبيره	0.75	4.29	توفير التمويل اللازم لإحتياجات اللجان والأعضاء
كبيره	3.85	1.06	كبيره	0.85	4.26	عقد لقاءات دورية مع (القطاع الخاص والعام ومؤسسات المجتمع المدني) تناقش قضايا خاصة في الشأن الإقتصادي والمالي
كبيره	3.94	1.03	كبيره	1	4.23	وضع قانون يتيح الإطلاع على المعلومات
كبيره	3.79	1.24	كبيره	1.17	4.23	تحديد يوم مفتوح من أيام عمل المجلس التشريعي للقاء المواطنين والتعرف على احتياجاتهم وقضاياهم

متوسطة	1.2	3.58	كبيرة	0.9	4.2	أن يكون لدى المجلس سياسة وخطة تشريعية خاصة به تُعد قبل شهر من بدء كل دورة تشريعية
كبيرة	0.98	3.73	كبيرة	0.9	4.2	توفر أدلة إجرائية للجان البرلمانية في عملية (الرصد وتقييم السياسات الخاصة في الشأن الإقتصادي)
متوسطة	1.09	3.61	كبيرة	1.04	4.17	تطوير نظام العقوبات على الأعضاء لإلزامهم القيام بدورهم (التشريعي والرقابي، والمشاركة في حضور جلسات المجلس، واللجان البرلمانية)
كبيرة	1.15	3.76	كبيرة	0.71	4.17	التعاون مع مؤسسات متخصصة في تحليل التشريعات الإقتصادية
كبيرة	1.03	3.85	كبيرة	0.83	4.11	إدخال تعديلات على القانون الأساسي تتضمن توسيع صلاحيات المجلس التشريعي في رسم السياسات الإقتصادية
متوسطة	1.06	3.52	كبيرة	0.78	4.09	أن تبلور اللجان البرلمانية سياستها الإقتصادية وتعرضها على المجلس التشريعي للمناقشة
متوسطة	0.87	3.52	كبيرة	1.01	3.74	تضمين القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي والخاصة بتنظيم إجراءات العمل، في النظام الداخلي للمجلس التشريعي قبل نهاية الفترة التشريعية
متوسطة	1.3	3.39	متوسطة	1.7	3.57	الفصل التام بين عضوية المجلس وعضوية السلطة التنفيذية
متوسطة	1.62	2.58	منخفضة	1.53	2.29	أن يتضمن القانون الأساسي مادة توضح الحالات التي تجيز لأعضاء المجلس في حالات الطوارئ منح توكيلات لأعضائه للتصويت في اجتماعات اللجان والمجلس نيابة عنهم
متوسطة	0.73	3.69	كبيرة	0.64	4.06	الدرجة الكلية للمحور

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1.3	استمارة أسئلة المقابلة الأولية.....	178
2.3	قائمة أسماء مبحوثي المقابلة الأولية.....	180
3.3	استمارة أسئلة المقابلة المركزة.....	181
4.3	قائمة أسماء مبحوثي المقابلة المركزة.....	182
5.3	قائمة أسماء محكمي الاستبانة.....	183
6.3	استمارة الاستبانة.....	184
1.4	نتائج إجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني على المحاور الرئيسة للإستبانة.....	193

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.2	مقارنة تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني مع الأنظمة البرلمانية.....	43
1.3	قيم معامل كرونباخ ألفا للمحاور الرئيسة للاستبانة.....	54
2.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي.....	57
3.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي.....	58
4.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العضوية في اللجنة البرلمانية.....	59
5.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير صفة العضوية في المجلس التشريعي....	60
6.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير تكرار العضوية في اللجنة البرلمانية.....	60
7.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الإتجاه السياسي.....	62
8.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير إشغال منصب (وزير/ بدرجة وزير) للمجلس التشريعي الأول.....	63
9.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الإنتخاب على الدائرة الإنتخابية.....	63
10.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العضوية في مجموعة العمل البرلمانية...	64
1.4	القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في الشأن الاقتصادي والمالي خلال التجربة التشريعية الأولى.....	69
2.4	إعادة توزيع مقياس ليكرت الخماسي إلى ثلاثي.....	118
3.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من كلا المجلسين.....	119
4.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول دور المجلس في التشريعات	120

	الاقتصادية.....	
121	الفترة الزمنية بين القراءة الأولى والثانية لرسمة من التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي.....	5.4
122	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس في التشريعات الاقتصادية.....	6.4
124	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول دور المجلس في الموازنة العامة.....	7.4
125	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس في الموازنة العامة.....	8.4
126	جدول يظهر تاريخ تقديم الموازنة العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني.....	9.4
130	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول على دور المجلس في بيان وبرنـامـج عمـل الحكومة.....	10.4
133	الحكومات الفلسطينية المتعاقبة وعضوية أعضاء المجلس التشريعي بها (1994-2006).....	11.4
135	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني على دور المجلس في بيان وبرنـامـج عمـل الحكومة.....	12.4
136	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول دور المجلس في خطة التنمية.....	13.4
137	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس في خطة التنمية.....	14.4
138	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول حول الاتفاقيات الاقتصادية.....	15.4
139	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني حول دور المجلس التشريعي في الاتفاقيات	16.4

الاقتصادية

141	نتائج إختبار تحليل التباين الأحادي لمتوسطات دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لخصائص مبحثي الدراسة.....	17.4
142	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير التخصص العلمي وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	18.4
143	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير صفة العضوية في المجلس وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	19.4
143	نتائج إختبار Independent Samples Test للمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية تعزى لمتغير العضوية في المجلس.....	20.4
144	نتائج إختبار Independent Samples Test للمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية تعزى لمتغير إشغال منصب (وزاري/ بدرجة وزير).....	21.4
145	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	22.4
147	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات التشريعية حسب إجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.....	23.4
148	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات التشريعية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	24.4
149	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.....	25.4
150	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	26.4
151	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات السياسية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.....	27.4
152	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لمحور المعوقات السياسية وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	28.4
153	نتائج إختبار معامل الارتباط بيرسون للمتوسطات الحسابية لواقع دور المجلس	29.4

	التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعيقات التي تواجهه وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الأول.....	30.4
154	نتائج إختبار معامل الارتباط بيرسون للمتوسطات الحسابية لواقع دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية والمعيقات التي تواجهه وفقاً لإجابات أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	31.4
156	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول.....	32.4
157	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية وفقاً لإجابات المبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الثاني.....	

فهرس الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1.2	تعريف العملية التشريعية والسياسة التشريعية والخطة التشريعية، (جامعة بيرزيت، 2007).....	14
2.2	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة، (المجلس التشريعي 2005ب، و2006أ).....	37
3.2	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريعات.....	40
4.2	آلية عمل اللجان البرلمانية في المجلس التشريعي، (المجلس التشريعي، 2006أ)	42
1.3	منهج وإجراءات الدراسة.....	52
2.3	توزيع فقرات الإستبيان.....	53
3.3	توزيع الفئات العمرية للمبحوثين من أعضاء المجلس التشريعي الأول والثاني...	56
4.3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان...	61
1.4	إجمالي القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي الأول.....	67
2.4	القرارات التي اتخذها المجلس التشريعي الفلسطيني خلال التجربة التشريعية الأولى في الشأن الاقتصادي والمالي.....	68

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الرقم	
أ	إقرار
ب	شكر وعرفان
د	تعريفات
ز	مختصرات
ح	ملخص الدراسة
ي	الملخص بالانجليزية
1	الفصل الأول: خلفيّة الدراسة
1	1.1	مقدمة الدراسة
2	2.1	مبررات الدراسة
3	3.1	أهمية الدراسة
3	4.1	مشكلة الدراسة
4	5.1	أهداف الدراسة
4	6.1	أسئلة وفرضيات الدراسة
6	7.1	هيكلية الدراسة
7		الفصل الثاني: الإطار النظري والأدبيات السابقة
7	1.2	مقدمة
7	2.2	المفاهيم الأساسية الخاصة بالدراسة
8	1.2.2	مفهوم النظام الاقتصادي
8	2.2.2	السياسة العامة والسياسة الاقتصادية
12	3.2.2	مفهوم دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية

13 مفهوم العملية التشريعية والسياسة التشريعية.....	4.2.2
14 الفصل بين السلطات ونظام الحكم.....	3.2
18 تجارب برلمانية في رسم السياسات الاقتصادية.....	4.2
19 تجربة الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في رسم السياسات الاقتصادية...	1.4.2
19 دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في بيان وبرنامج عمل الحكومة...	1.1.4.2
20 دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في الموازنة العامة.....	2.1.4.2
21 دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في المعاهدات والاتفاقيات.....	3.1.4.2
21 دور الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في التشريع.....	4.1.4.2
22 آلية وضع خطة العمل للجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان).....	5.1.4.2
22 دور أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) في اللجان البرلمانية.....	6.1.4.2
23 تجربة مجلس النواب البولندي في رسم السياسات الاقتصادية.....	2.4.2
24 دور مجلس النواب البولندي في بيان وبرنامج عمل الحكومة.....	1.2.4.2
24 دور مجلس النواب البولندي في الموازنة العامة.....	2.2.4.2
25 دور مجلس النواب البولندي في المعاهدات والاتفاقيات.....	3.2.4.2
25 دور مجلس النواب البولندي في التشريع.....	4.2.4.2
26 دور أعضاء مجلس النواب البولندي في اللجان البرلمانية وجلسات البرلمان	5.2.4.2
26 تجربة مجلس النواب الأردني في رسم السياسات الاقتصادية.....	3.4.2
27 دور مجلس النواب الأردني في بيان وبرنامج عمل الحكومة.....	1.3.4.2
27 دور مجلس الأمة (النواب والأعيان) الأردني في الموازنة العامة.....	2.3.4.2
28 دور مجلس الأمة (النواب والأعيان) الأردني في المعاهدات والاتفاقيات.....	3.3.4.2
28 دور مجلس الأمة (النواب والأعيان) الأردني في التشريع.....	4.3.4.2
29 دور مجلس النواب الأردني في اللجان البرلمانية.....	5.3.4.2
29 تجربة البرلمان الفنلندي في رسم السياسات الاقتصادية.....	4.4.2
30 دور البرلمان الفنلندي في بيان وتقرير عمل الحكومة.....	1.4.4.2
30 دور البرلمان الفنلندي في الموازنة العامة.....	2.4.4.2

31	دور البرلمان الفنلندي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	3.4.4.2
31	دور البرلمان الفنلندي في التشريع.....	4.4.4.2
32	نشأة المجلس التشريعي الفلسطيني ومحددات النشاط الاقتصادي.....	5.2
34	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	6.2
35	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في بيان وبرنامج عمل الحكومة.....	1.6.2
37	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الموازنة العامة	2.6.2
38	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الاتفاقيات الاقتصادية	3.6.2
39	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية.....	4.6.2
41	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في خطة التنمية	5.6.2
41	دور أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في اللجان البرلمانية وجلسات المجلس.....	6.6.2
43	مقارنة التجربة البرلمانية الفلسطينية مع التجارب البرلمانية التي تم استعراضها.....	7.6.2
46	الأدبيات السابقة.....	7.2
49	ملاحظات على الدراسات السابقة.....	1.7.2
50	إضافة.....	2.7.2
	الدراسة.....	

51 الفصل الثالث: منهجية وإجراءات الدراسة

51	تمهيد	1.3
51	منهجية الدراسة	2.3
52	أدوات الدراسة	3.3
52	المقابلة الأولية	1.3.3
53	المقابلة المركزة.....	2.3.3
53	الاستبانة.....	3.3.3
54	صدق الاستبانة (تحكيم الاستبانة).....	4.3.3
54	ثبات (الاستبانة).....	5.3.3
55	مجتمع وعينة الاستبانة.....	6.3.3
55	المعالجة الإحصائية لبيانات الاستبانة.....	4.3
55	خصائص عينة الاستبانة.....	5.3

56الفئات العمرية للمبجوثين	1.5.3
56جنس المبجوثين	.2.5.3
56المستوى التعليمي للمبجوثين	.3.5.3
57التخصص العلمي للمبجوثين	.4.5.3
58متغير العضوية في المجلس التشريعي	.5.5.3
58متغير العضوية في اللجنة البرلمانية	.6.5.3
59متغير صفة العضوية في المجلس التشريعي	.7.5.3
60تكرار العضوية في اللجنة البرلمانية	.8.5.3
61مجال الخبرة السابقة قبل عضوية البرلمان	.9.5.3
62الإتجاه السياسي	.10.5.3
62متغير إشغال منصب برتبة (وزير/ درجة وزير)	.11.5.3
63الإنتخاب وفقاً لنظام الدوائر	.12.5.3
64العضوية في مجموعة العمل البرلمانية	.13.5.3
64حدود البحث (الزمانية والمكانية)	6.3
65محددات البحث	7.3
65معوقات البحث	8.3

66 الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها

66مقدمة	1.4
66إنجازات المجلس التشريعي الفلسطيني (1996-2007)	2.4
67القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي	.1.2.4
69التشريعات الصادرة في الشأن الاقتصادي والمالي	.2.2.4
70إنجازات اللجان البرلمانية	.3.2.2
70أدوات الرقابة البرلمانية المستخدمة	.4.2.4
71نتائج المقابلة الأولية	3.4
72متطلبات رسم السياسة الاقتصادية في فلسطين	.1.3.4
73متطلبات رسم ودعم السياسات الاقتصادية تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني	.2.3.4
76العلاقة بين دور المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة التنفيذية في رسم السياسات الاقتصادية	.3.3.4
77دور المجلس التشريعي في خطة التنمية و الاتفاقيات الاقتصادية	.4.3.4
79العوامل الإيجابية المؤثرة على دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات	.5.3.4

	الاقتصادية.....	
82	العوامل السلبية المؤثرة على دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.6.3.4
86	جهة الإختصاص في تقديم مقترحات ومشاريع القوانين.....	.7.3.4
88	مصادر المعلومات وتوقيتها وتأثيرها في رسم السياسات وإتخاذ القرارات....	.8.3.4
90	تأثير النصاب والأغلبية المطلوبة في رسم السياسات الاقتصادية.....	.9.3.4
91	مقترحات لتطوير دور المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية....	.10.3.4
92	ملخص لأبرز نتائج المقابلة الأولية.....	.11.3.4
93	نتائج المقابلة المركزة.....	4.4
94	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.1.4.4
98	الصلاحيات المفقودة لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني لممارسة دوره في رسم السياسات الاقتصادية.....	.2.4.4
100	تعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة بالعمل التشريعي.....	.3.4.4
102	الصلاحيات الممنوحة لرئاسة المجلس التشريعي التي تؤثر على قيام أعضاء المجلس التشريعي بدورهم في رسم السياسات الاقتصادية.....	.4.4.4
103	آلية متابعة القرارات الصادرة عن المجلس التشريعي مع الحكومة والإشـــــــكاليات التي واجهته.....	.5.4.4
103	العلاقة بين دور المجلس التشريعي والمجلس الوطني في توقيع الاتفاقيات الاقتصادية.....	.6.4.4
104	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في التنسيق مع اللجان المنبثقة عن اتفاقية باريس الاقتصادية (اللجنة المشتركة ولجنة التعاون المستمرة).....	.7.4.4
105	دور المجلس التشريعي الفلسطيني في إعداد قانون يعنى بتنظيم (إعداد وتنفيذ وتقييم خطة التنمية).....	.8.4.4
106	إخفاقات المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية خلال التجربة التشريعية الأولى.....	.9.4.4
107	الفرق بين بيان وبرنامج عمل الحكومة وتوقيت توزيعه على أعضاء المجلس التشريعي.....	.10.4.4
109	تقييم أعضاء المجلس التشريعي الثاني للتجربة التشريعية الأولى.....	.11.4.4
110	الإرث الإجرائي من التجربة التشريعية الأولى في رسم السياسات الاقتصادية	.12.4.4
111	دور المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.13.4.4
114	دور الكتل البرلمانية في رسم السياسات الاقتصادية.....	.14.4.4
114	الصلاحيات الممنوحة لرئيس الكتلة البرلمانية التي تؤثر على دور الأعضاء	.15.4.4

	ففي المساهمة في رسم السياسات الاقتصادية.....	
115	المعوقات التي واجهت أعضاء المجلس التشريعي الثاني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.16.4.4
116	متطلبات تعزيز دور المجلس التشريعي في رسم السياسات الاقتصادية.....	.17.4.4
117	ملخص لأبرز نتائج المقابلة المركزة.....	.18.4.4
119	نتائج تحليل الاستبانة.....	5.4
119	نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.1.5.4
120	نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في التشريعات الاقتصادية.....	.1.1.5.4
123	نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في الموازنة العامة....	.2.1.5.4
129	نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في بيان وبرنامج عمل الحكومة.....	.3.1.5.4
135	نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في خطة التنمية.....	.4.1.5.4
137	نتائج إجابات المبحوثين حول دور المجلس التشريعي في الاتفاقيات الاقتصادية.....	.5.1.5.4
140	تأثير خصائص المبحوثين على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.6.1.5.4
145	نتائج محور المعوقات التي تواجه المشرع الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.2.5.4
146	نتائج إجابات المبحوثين الخاصة بالمعوقات التشريعية.....	.1.2.5.4
149	نتائج إجابات المبحوثين لمحور المعوقات الإدارية الخاصة بالعملية التشريعية.....	.2.2.5.4
151	نتائج إجابات المبحوثين لمحور المعوقات السياسية.....	.3.2.5.4
152	تأثير المعوقات على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية.....	.4.2.5.4
155	متطلبات تطوير دور المجلس التشريعي الفلسطيني في رسم السياسات الاقتصادية من وجهة نظر المبحوثين.....	.3.5.4
157	إجابات المبحوثين على السؤال المفتوح في استبانة.....	.4.5.4
159	ملخص لأبرز نتائج الاستبانة.....	.5.5.3
163	الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات.....	

163	الإستنتاجات	1.5
167	التوصيات	2.5
167	التوصيات ذات العلاقة بالقانون الأساسي الفلسطيني.....	1.2.5
168	التوصيات في الشأن التشريعي.....	2.2.5
169	التوصيات ذات العلاقة بالنظام الداخلي لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني	3.2.5
170	التوصيات على مستوى المؤسسة التشريعية.....	4.2.5
170	التوصيات على المستوى الإداري (الأمانة العامة للمجلس التشريعي الفلسطيني)	5.2.5
171	التوصيات الخاصة بالأحزاب السياسية الفلسطينية.....	6.2.5
171	على مستوى مؤسسات المجتمع المدني والمواطن.....	7.2.5
172	المراجع والمصادر.....	
200	فهرس الملاحق.....	
201	فهرس الجداول.....	
204	فهرس الاشكال.....	
205	فهرس المحتويات.....	